مشروع قانون
مجلس النواب
الإدارة العامة لتسجيل وحفظ الأدوات التشريعية والرقابية
رقم ٢٢٧٥٢
تاريخ
الرقم ٢٩/١/١٢

مشروع قانون
رقم ( ) لسنة ٢٠٢٦
بإصدار قانون الأسرة

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون العقوبات؛

وعلى القانون المدني؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية؛

وعلى قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بشأن أحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بشأن بعض أحكام الأحوال الشخصية؛

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن أحكام المواريث؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٤ ببيان القانون الواجب التطبيق فى مسائل المواريث والوصايا؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقاري؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ بتقرير حالات لسلب الولاية على النفس؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن أحكام الولاية على المال؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم بنك ناصر الاجتماعي؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧لسنة ١٩٩٩؛

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان؛

وعلى قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤؛

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى قانون التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن إصدار قانون تنظيم المجلس القومي للمرأة؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢؛

وعلى قانون إعادة تنظيم المجلس القومي للطفولة والأمومة وبتعديل بعض أحكام قانون الطفل، الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢٣؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥؛

قُرر مشروع القانون الآتي نصه

يقدم إلى مجلس النواب:

(المادة الأولى)

تسري أحكام القسم الأول من القانون المرافق على مسائل الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين، ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص في ذلك القسم بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبى حنيفة.

(المادة الثانية)

تسري أحكام القسم الثاني من القانون المرافق بشأن الولاية على المال على جميع المصريين.

(المادة الثالثة)

أ.س

٢٠٢٦/٤/٢٦

تسري أحكام القسم الثالث من القانون المرافق على بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، ويطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، وأحكام القانون المدني في شأن إدارة وتصفية التركات.

(المادة الرابعة)

تستمر محكمة النقض في نظر الطعون المرفوعة أمامها قبل تاريخ الأول من أكتوبر سنة ٢٠٠٤ عن الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الاستئنافية في الدعاوى الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية.

كما تستمر المحاكم في نظر ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص محاكم أخرى، وتبقى الأحكام الصادرة أو التي تصدر فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها.

كما تظل الدعاوى التي رفعت في ظل القوانين الملغاة بموجب هذا القانون، خاضعة لأحكام تلك القوانين وحتى صدور الحكم النهائي فيها.

(المادة الخامسة)

يلغى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية، والمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية، والمرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال، والقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، والقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة، وتُلغى الفقرة الثانية من المادة (٥٤) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦.

كما يُلغى كل نص يُخالف أحكام القانون المرافق.

(المادة السادسة)

يُصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصداره، وذلك بعد التنسيق مع وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والجهات المعنية إن كان لذلك محل، وإلى أن تصدر القرارات المشار إليها يستمر العمل بالقرارات السارية وقت صدور هذا القانون، بما لا يتعارض مع أحكامه.

كما يُصدر وزير العدل لوائح تنظيم شئون المأذونين والموثقين وأعمالهم ونماذج الوثائق اللازمة لأداء هذه الأعمال.

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به في الأول من شهر أكتوبر اللاحق على نشره.

القسم الأول
الولاية على النفس
تنظيم أحكام الزواج وانتهائه وآثاره
الباب الأول
الزواج
الفصل الأول: الخطبة

مادة (١):

الخطبة هي وعد بزواج رجل بامرأة، ولا يترتب عليها ما يترتب على عقد الزواج من آثار.

مادة (٢):

أ) إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة أو مات، فللخاطب أو ورثته أن يسترد المهر في حالة أدائه قبل إبرام عقد الزواج، أو قيمته يوم القبض إن تعذر رده عيناً.

ب) تعتبر الشبكة من الهدايا إلا إذا اُتفق على غير ذلك، أو جرى العرف باعتبارها من المهر.

ج) إذا اشترت المخطوبة بمقدار مهرها أو ببعضه جهازاً، ثم عدل الخاطب، فلها الخيار بين إعادة المهر، أو تسليم ما تم شراؤه من الجهاز أو قيمته وقت الشراء وإذا كان العدول من جهتها فعليها رد ما تسلمته من الصداق.

مادة (٣):

إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة بغير سبب مقبول؛ فلا حق له في استرداد شيء مما أهداه للآخر، وإن كان العدول بسبب من الطرف الآخر، فله أن يسترد ما أهداه إن كان قائمًا، أو قيمته يوم استرداده، ويُستثنى من ذلك ما جرت العادة على استهلاكه.

مادة (٤):

إذا انتهت الخطبة باتفاق الطرفين، استرد كل منهما ما أهداه للآخر إن كان قائمًا، أو قيمته يوم استرداده ما لم يكن مستهلكًا، وإذا انتهت الخطبة بالوفاة فلا يُسترَد شيءٌ من الهدايا.

مادة (٥):

مجرد العدول عن الخطبة لا يُوجب بذاته تعويضًا إلا إذا لازمته أفعال خاطئة مستقلة عنه استقلالاً تامًا ونتج عنها ضرر مادي أو أدبي لأحد الخاطبين.

الفصل الثاني: عقد الزواج

مادة (٦):

الزواج ميثاق شرعي، بين رجل وامرأة، غايته إنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوجين، على أسس تكفل لهما تحمل أعبائها بمودة ورحمة.

مادة (٧):

أ) ينعقد الزواج بإيجاب وقبول وشهادة شاهدين، ويبرم العقد رسميًا أمام المأذون أو الجهة المختصة.

ب) يحق للزوجة طلب فسخ عقد زواجها قضاءً، خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ العقد، إذا تبين لها أن الزوج ادعى لنفسه ما ليس فيه وتزوجته على ذلك شريطة عدم وجود حمل أو إنجاب.

مادة (٨):

يكون الإيجاب والقبول في الزواج مشافهة بالألفاظ التي تفيد معناه بأية لغة يفهمها الطرفان. وفي حال العجز عن النطق تقوم الكتابة مقامه، فإن تعذرت فالإشارة المفهمة، ويجوز أن يكون الإيجاب من الغائب بالكتابة الموثقة المفهومة.

ويُشترط في الإيجاب والقبول :

أ) أن يكونا منجزين في مجلس واحد، غير مضافين إلى المستقبل، ولا معلقين على شرط غير متحقق، ولا دالين على التأقيت، ولا يعتد في الإيجاب والقبول بغير ما تضمنه العقد الرسمي من شروط.

ب) أن يحصل القبول وفق الإيجاب صراحة.

ج) يتحقق القبول بين الغائبين متى لم يحدث من الطرف الحاضر فيما بين تلاوة خطاب الغائب وانتهاء المجلس ما يدل على الإعراض.

د) سماع كل من العاقدين الحاضرين كلام الآخر وفهمه له، أو أحدهما إن كان الآخر غائبًا.

والغائب هو من لم يكن حاضرًا بمجلس العقد بشخصه وإنما بواسطة رسول أو وكيل أو عن طريق أي وسيلة تواصل.

مادة (٩):

يُشترط في الإشهاد على زواج المسلم حضور شاهدين: مسلمين، بالغين، عاقلين، سامعين معاً كلام المتعاقدين فاهمين أن المقصود به الزواج، على ألا يقل سن أي منهما عن ثمانية عشر عاماً.

الفصل الثالث: المحرمات

أولاً: المحرمات على التأبيد:

مادة (١٠):

يحرُم على الشخص بسبب النسب:

أ) أصله وإن علا.

ب) فرعه وإن نزل.

ج) فروع أحد الأبوين أو كليهما وإن نزلوا.

د) الطبقة الأولى من فروع الأجداد أو الجدات.

مادة (١١):

يحرُم على الشخص بسبب المصاهرة:

أ) زوجة أصله وإن علا.

ب) زوجة فرعه وإن نزل.

ج) أصول زوجته وإن علون.

د) فروع زوجته التي دخل بها دخولاً حقيقياً في عقد زواج صحيح وإن نزلن.

هـ) أصول وفروع من دخل بها دخولاً حقيقياً في عقد غير صحيح وإن نزلن.

مادة (١٢):

أ) يحرُم بسبب الرضاع ما يحرُم بسبب النسب والمصاهرة.

ب) لا يثبت التحريم بالرضاع إلا إذا حصل الرضاع في الحولين الأولين للرضيع، وبخمس رضعات مشبعات متفرقات.

مادة (١٣):

يحرم على الشخص زوجته التي لاعن منها بعد تمام اللعان.

مادة (١٤):

يُحرم على الزاني أصول وفروع من زنا بها، ويُحرم عليها أصوله وفروعه.

ثانياً: المحرمات على التأقيت:

مادة (١٥):

أ- الزواج بمن لا تدين بدين سماوي.

ب- الزواج بزوجة الغير، أو بمعتدة من الغير.

ج- الزواج من أخت مطلقته حتى تنتهى عدتها .

د- الجمع بين مُحرمين.

ه- الجمع بين أكثر من أربع زوجات في عصمته، وتعتبر في العصمة من طُلقت حتى تنتهي عدتها.

و- زواج البائن بينونة كبرى ممن بانت منه إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها دخولاً حقيقيًا في زواج صحيح.

الفصل الرابع: الأهلية والولاية

مادة (١٦):

للرجل والمرأة أهلية مباشرة عقد زواجهما وتوثيقه بتمام ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة.

مادة (١٧):

لا ينعقد زواج المُكرَه والسكران.

مادة (١٨):

يجوز التزويج بوكالة خاصة موثقة، ولا يجوز للوكيل أن يوكل غيره، ويجب أن تتضمن الوكالة اسم الطرف الآخر ومقدار المهر عاجله وآجله والشروط التي يريد موكله إدراجها في العقد وملحقه.

الفصل الخامس: أحكام الزواج

مادة (١٩):

الزواج الصحيح هو الذي استوفى جميع أركانه وشروط صحته ويترتب عليه آثاره المقررة شرعاً منذ انعقاده.

مادة (٢٠):

يُشترط لانعقاد عقد الزواج:

أ- أن يكون كل من العاقدين أهلاً لمباشرة العقد.

ب- اتحاد مجلس الإيجاب والقبول.

ج- سماع كل من المتعاقدين كلام الآخر وتفهم إرادته.

د- موافقة القبول للإيجاب.

ه- ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريمًا قطعيًا.

مادة (٢١):

يشترط لصحة عقد الزواج:

أ- ألا تكون المرأة محل العقد محرمة على الرجل تحريمًا مؤقتًا، مع عدم العلم بالتحريم.

ب- أن تكون صيغه العقد مؤبدة.

ج- الشهادة على العقد.

مادة (٢٢):

الزواج الباطل:

يُعتبر الزواج باطلاً إذا فقد شرطًا من شروط انعقاده.

مادة (٢٣):

الزواج الفاسد هو الذي توافرت له شروط انعقاده وفقد شرطًا من شروط صحته.

مادة (٢٤):

الزواج الباطل والفاسد لا يرتبان أي أثر قبل الدخول.

مادة (٢٥):

يترتب على الدخول من الزواج الباطل:

أ- حرمه المصاهرة.

ب- استحقاق كامل المهر.

مادة (٢٦):

يترتب على الدخول من الزواج الفاسد:

أ- استحقاق كامل المهر.

ب- ثبوت النسب.

ج- وجوب العدة.

د- حرمه المصاهرة.

مادة (٢٧):

الوطء بشبهة هو أن يدخل الرجل بامرأة وهي محرمة عليه شرعاً مع جهله بالتحريم.

مادة (٢٨):

يتوقف التفريق بين الرجل والمرأة من الزواج الباطل والفاسد على قضاء القاضي.

مادة (٢٩):

للزوجة أن تشترط في عقد زواجها ما يحقق منفعتها ولا ينافي مقاصد العقد ولها الحق في فسخ العقد حال إخلال الزوج بما تم الاتفاق عليه، ولها أن تسقط الشرط أو ترضي بمخالفته.

مادة (٣٠):

إذا اشتُرِط في الزواج شرطٌ ينافي مقتضاه، أو كان مُحرمًا شرعًا، يبطل الشرط ويصح العقد.

مادة (٣١):

يجب على كل مقبل على الزواج، وقبل توثيق العقد، أن يقدم لمن انتوى الزواج بها وثيقة تأمين تضمن لها الحصول على مبلغ مالي أو نفقة شهرية محددة المدة حال حدوث الطلاق بائنًا أو التطليق بحكم نهائي، ويصدر بتنظيم إصدارها وفئاتها وقواعد استحقاقها قرار من وزير العدل بالتنسيق مع شركات التأمين المختصة، وعلى المأذون والموثق وقبل توثيق العقد الاستعلام عن

إصدار الوثيقة من عدمه وإثبات ذلك بملحق عقد الزواج، ويحق للزوج استرداد قيمة الوثيقة إذا كان الطلاق على الإبراء أو التطليق خلعًا أو حال الحكم بإسقاط حقوقها المالية.

وفي حالة انتهاء الزواج بوفاة الزوج، تستحق الزوجة قيمة الوثيقة، وفي حالة انتهائه بوفاتها، يستحق ورثتها قيمة الوثيقة.

مادة (٣٢):

يُرفَق بوثيقة الزواج أو إشهاد الطلاق -بحسب الأحوال- ملحق يثبت به حقوق والتزامات كلا الزوجين حال انقضاء الزوجية أو عند الطلاق يجوز الاتفاق فيه على نفقة الزوجة والمتعة ونفقة العدة وكافة الأجور المستحقة ومنها أجر الرضاعة وأجر الحضانة وأجر الخادم ونفقة الصغار ومصاريف تعليمهم حال الإنجاب ومن لهم حق الانتفاع بمسكن الزوجية في حالة الطلاق أو الوفاة والاتفاق على عدم زواج الزوج بزوجة أخرى إلا بإذن كتابي من الزوجة وحقها في طلب الطلاق أو التطليق حال رفضها، وكذا الاتفاق على تفويض الزوجة في تطليق نفسها مرة واحدة أو أكثر، أو غيرها من الأمور التي يتفق عليها الطرفان.

ويُعتبر ملحق وثيقة الزواج أو إشهاد الطلاق جزءًا لا يتجزأ من الوثيقة أو الإشهاد، ويكون له قوة السند التنفيذي، ولذي الشأن تقديمه إلى إدارة التنفيذ بمحكمة الأسرة المختصة بعد تذييله بالصيغة التنفيذية، وعلى هذه الإدارة اتخاذ إجراءات التنفيذ بموجبه وفقًا لقانون المرافعات المدنية والتجارية.

ويُصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتحديد شكل وبيانات الملحق والمختص بتذييله بالصيغة التنفيذية، مع مراعاة ما نصت عليه المادة (٢٨٣) من هذا القانون.

مادة (٣٣):

لكل من الزوجين ذمته المالية المستقلة، ويجوز للزوجين في إطار إدارة الأموال التي تكتسب حال قيام الزوجية الاتفاق على استثمارها وتوزيعها ضمن شروط ملحق عقد الزواج أو إشهاد الطلاق -بحسب الأحوال- أو في مستند مستقل عن العقد إذا تم الاتفاق بعد إبرام عقد الزواج على ذلك إن كانت الأموال مشتركة.

كما يحق لأي منهما المطالبة بمقابل ما تحمله من أعباء ساهمت في تنمية أموال زوجه شريطة ألا تكون هذه الأعباء من مقتضيات عقد الزواج، ويسقط هذا الحق إذا لم يتم المطالبة به خلال عام من تاريخ الوفاة أو الطلاق أو التفريق.

مادة (٣٤):

لا تقبل دعاوى الزوجية إلا إذا كان الزواج ثابتًا بوثيقة رسمية صادرة من المأذون أو الموثق المختص، ومع ذلك تقبل دعاوى التطليق والفسخ والبطلان - بحسب الأحوال - ودعوى إثبات النسب دون غيرها إذا ثبت لدى المحكمة وقوع زواج شرعي غير موثق.

الفصل السادس: المهر

مادة (٣٥):

المهر هو المال الذي يدفعه الرجل للمرأة بسبب عقد الزواج.

مادة (٣٦):

كل ما صح اعتباره مالاً صح أن يكون مهراً.

مادة (٣٧):

المهر نوعان:

أ- المهر المسمى وهو الذي يسميه الطرفان ويجري توثيقه.

ب- مهر المثل وهو مهر مثل الزوجة وقت العقد من أسرة أبيها، فإن لم توجد هذه المماثلة فمن امرأة أبعد تماثلها.

مادة (٣٨):

يثبت مهر المثل في الأحوال الآتية:

أ- إذا لم يسمَ المهر في العقد.

ب- إذا سُمي المهر تسمية غير صحيحة.

ج- إذا اتفق الزوجان على عدم المهر.

مادة (٣٩):

يجب المهر في عقد الزواج بمجرد انعقاد العقد الصحيح، ويُستَحق كاملاً بالدخول أو الخلوة الشرعية أو الوفاة، ويُستَحق نصفه إذا وقع الطلاق قبل الدخول أو الخلوة الشرعية.

مادة (٤٠):

يجوز تعجيل المهر أو تأجيله كله أو بعضه بشرط تحديد المعجل والمؤجل منه بوثيقة الزواج،

ولا يعتد بعاجله أو آجله إلا بما هو ثابت بالوثيقة أو بورقة موثقة مستقلة عنها.

مادة (٤١):

إذا أُطلق التأجيل في المهر انصرف إلى وقت البينونة أو وفاة أحد الزوجين أيهما أقرب.

مادة (٤٢):

يعتبر المهر ملكاً خالصاً للزوجة تقتضيه بنفسها أو بوكيل عنها ولا يجوز مطالبتها بإنفاقه في تجهيز نفسها أو في أي أمر من أمور الزوجية.

مادة (٤٣):

للزوجة البالغة الرشيدة أن تسقط المهر كله أو بعضه.

مادة (٤٤):

إذا وهبت الزوجة لزوجها نصف مهرها أو أكثر ولو بعد القبض فلا يجوز له الرجوع عليها بشيء في الطلاق قبل الدخول أو الخلوة الشرعية فإن كان ما وهبته أقل من النصف رجع عليها بما يكمل النصف.

مادة (٤٥):

يقصد بالخلوة الشرعية تجمع الزوجان في مكان آمن لا يطلع عليه أحد إلا بإذنهما وليس معهما شخص مميز ولا يوجد مانع شرعي أو حسي يمنع الوطء.

مادة (٤٦):

إذا تزوج الرجل في مرض موته بأكثر من مهر المثل سواء كان ذلك المهر ثابتاً بوثيقة الزواج أو بورقة موثقة مستقلة يجري على الزيادة حكم الوصية إذا نازع ورثته في ذلك.

مادة (٤٧):

منقولات الزوجية هي كل ما يُعد به مسكن الزوجية من أثاث وفراش وأدوات عند زفاف الزوجة إلى زوجها وهو ملك خالص للزوجة ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة وقت العقد، ويجوز إرفاق صورة من قائمة المنقولات بملحق عقد الزواج.

وللزوجة الحق في طلب استرداد منقولات الزوجية المملوكة لها ولو حال قيام الزوجية، كما لها الحق في المطالبة بقيمته حال هلاكه أو تعذر استرداده دون سبب راجع إليها، وتقدر هذه القيمة وقت المطالبة به، ويسقط هذا الحق حال هلاك أعيان الجهاز لسبب لا يرجع إلى فعل الزوج ولا يد له فيه.

الفصل السابع: نفقة الزوجية

مادة (٤٨):

تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكمًا حتى لو كانت موسرة.

ولا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة.

مادة (٤٩):

نفقة الزوجة هي: الغذاء، والكسوة، والمسكن، ونفقات العلاج، وغير ذلك مما يقضي به الشرع أو يجرى به العرف.

المادة (٥٠):

لا يعتبر سببًا لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية – في الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد به نص أو جرى به عرف أو قضت به ضرورة، ولا خروجها للعمل المشروع كحق أصيل لها ما لم يثبت أن ذلك يضر بمصلحة الأسرة.

مادة (٥١):

تعتبر نفقة الزوجة ديناً على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء الثابتين بالكتابة.

ولا تُقبل دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى.

مادة (٥٢):

لا يقبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين دين له عليها إلا فيما يزيد على ما يفي بحاجتها الضرورية.

وللزوج بعد صدور الحكم النهائي بالنفقة أن يُسقط قدر ما أداه من النفقة المؤقتة مما حُكم به عليه نهائياً من نفقة.

فإذا ما طلبت الزوجة احتساب دين نفقتها من دين عليها لزوجها أجيبت لطلبها ولو لم يرض الزوج بذلك.

مادة (٥٣):

يكون لدين نفقة الزوجة امتياز على جميع أموال الزوج، ويتقدم في مرتبته على ديون النفقة الأخرى، ويستوفى قبل سداد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة.

مادة (٥٤):

تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسراً أو عسراً، على ألا تقل النفقة في حالة العسر عن القدر الذي يفي بحاجتها الضرورية.

فإذا لم تلجأ الزوجة للحق الثابت لها بالبند رقم (٥) من المادة (٢٩٥) من هذا القانون، فلها أن تطلب من المحكمة في حال قيام سبب استحقاق النفقة وتوافر شروطها نفقة مؤقتة تفي بحاجاتها الضرورية وفقًا لنص المادة (٣/٢٩٧) من هذا القانون.

مادة (٥٥):

لا تقبل دعوى زيادة النفقة أو نقصها بتبدل حال الزوج يسرًا أو عسرًا، إلا بعد مرور سنة على فرضها اتفاقًا أو صيرورة الحكم الصادر بها نهائيًا إلا لظروف استثنائية استجدت بعد فرضها يقدرها القاضي، وتكون الزيادة أو نقصها من تاريخ الحكم.

مادة (٥٦):

يكون للقاضي إن تعذر على الزوجة الحصول على نفقتها من الزوج بسبب الإعسار أو غيره، وكان لها ما يمكن الإنفاق منه؛ أن يقدر لها نفقة الكفاية، ويأذن لها بأن تنفق على نفسها، ويكون مجموع ما تنفقه ديناً على الزوج، وإن لم يكن لها مال؛ وجب على من تجب نفقتها عليه عند عدم الزواج، إعطاؤها نفقة الكفاية المقدرة، ويكون له حق الرجوع على الزوج.

كما أن فرض النفقة للزوجة قضاءً أو رضاءً يُبيح لها حق الاقتراض ممن تشاء عند الحاجة بإذن من المحكمة، ويكون للمُقرِض حق الرجوع على الزوج.

مادة (٥٧):

إذا أعسر الزوج وطلبت زوجته التطليق لتضررها من ذلك، وطلقها القاضي؛ فلا تستحق نفقة.

مادة (٥٨):

تلتزم كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية بناءً على قرار أو تصريح من محكمة الأسرة المختصة بتقديم بيان بالدخل الحقيقي للمُكلف بالنفقة أيًا كان نوعها، من جهة عمله، شاملاً كافة ما يتقاضاه الموظف أو العامل من حقوق مالية (أجر وظيفي - أجر أساسي - أجر مكمل - أجر متغير - أو غير ذلك تحت أي مسمي) ويسلم البيان المُشار إليه للمصرح له بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام قرار أو تصريح المحكمة، وإن كان المُكلف هو صاحب العمل يلتزم بتسليم البيان المشار إليه.

ولمحكمة الأسرة المختصة إن كان المُكلف بالنفقة، أيًا كان نوعها، من العاملين بالخارج، أن تأذن لنيابة شئون الأسرة بالاستعلام عن طبيعة عمله ودخله منه بالطرق الدبلوماسية خلال أجل مناسب، وفقًا للقواعد المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وتكون مصر طرفًا فيها.

مادة (٥٩):

أ) تصح الكفالة بالنفقة الماضية للزوجة.

ب) تصح الكفالة كذلك بالنفقة الحاضرة والمستقبلة، سواء فُرضت بالتقاضي أو بالتراضي، أو لم تُفرض بعد.

الباب الثاني:
انتهاء عقد الزواج
الفصل الأول: الطلاق

مادة (٦٠):

ينتهي عقد الزواج بالطلاق أو بالتطليق أو الفسخ أو البطلان أو التفريق أو الوفاة.

مادة (٦١):

(أ) لا يقع الطلاق إلا من الزوج أو من يوكله أو من الزوجة المفوضة بإيقاعه ولا تتحقق الرجعة إلا من الزوج أو من يوكله.

(ب) لا يجوز للزوج توكيل غيره في إيقاع الطلاق أو المراجعة إلا بوكالة رسمية في الأمور الزوجية قبلها الوكيل، وتسري هذه الوكالة لمدة ستين يومًا من تاريخ صدور التوكيل، ولا يجوز للوكيل أن يوكل غيره.

(ج) يجوز للزوج أن يفوض زوجته في إيقاع الطلاق وليس له الرجوع في التفويض.

ويجوز أن يكون التفويض مقيدًا بمدة ينتهى بنهايتها أو عامًا في جميع الأوقات، كما يجوز أن يكون لمرة واحدة أو لعدة مرات، وإذا تم الطلاق بموجب التفويض وقع حسبما اتفقا عليه.

مادة (٦٢):

يُشترط لإيقاع الطلاق أن يكون الزوج عاقلاً، مختارًا، واعيًا لما يقول، قاصدًا النطق بلفظ الطلاق، عالمًا بمعناه.

مادة (٦٣):

لا يقع طلاق السكران ولا المكره ولا الغضبان الذي غَيَّب الغضب عقله.

مادة (٦٤):

لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير.

مادة (٦٥):

كنايات الطلاق وهي ما تحتمل الطلاق وغيره لا يقع بها الطلاق إلا بالنية.

مادة (٦٦):

يقع الطلاق من العاجز عن الكلام بالكتابة الدالة على إيقاعه، ومن العاجز عن الكلام والكتابة بالإشارة المفهومة الدالة على ما يعنينه.

مادة (٦٧):

يُشترط لوقوع الطلاق على الزوجة أن تكون في زواج صحيح وغير معتدة.

مادة (٦٨):

الطلاق نوعان: رجعي، وبائن:

أ) **الطلاق الرجعي:** لا يُنهي الزوجية إلا بانقضاء عدة المطلقة.

ب) **الطلاق البائن:** يُنهي الزوجية فور وقوعه.

مادة (٦٩):

الطلاق الرجعي لا يزيل الحِل فإن طلق الرجل زوجته المدخول أو المختلي بها طلاقًا رجعيًا كان له أن يراجعها مادامت في العدة، وتصح الرجعة بالقول أو الفعل، وذلك دون الإخلال بما نصت عليه المادة (٩٦) من هذا القانون، ولها أن تقضى العدة في مسكن الزوجية.

مادة (٧٠):

الطلاق البائن بينونة صغرى يُنهي الزوجية في الحال، وللمطلق أن يتزوج مطلقته في العدة وبعدها بعقدٍ ومهرٍ جديدين برضاها.

مادة (٧١):

الطلاق البائن بينونة كبرى – وهو المكملُ للثلاثِ يُنهي الزوجية في الحال، ولا تحلُ للمطلق إلا بعد أن تتزوج بآخر زواجًا غير مؤقت ويدخلُ بها دخولاً حقيقياً، ثم يفارقُها بأحد أسباب انتهاء عقد الزواج، وتنقضي عدتها منه.

مادة (٧٢):

إذا تزوجت المطلقة البائنة بآخر زالت بالدخول طلقات الزوج السابق، ولو كانت دون الثلاث، فإن عادت إليه فله عليها ثلاث طلقات جديدة.

مادة (٧٣):

الطلاق المُقترن بعدد لفظاً أو إشارةً لا يقع إلا واحدة، وكذلك المتتابع في مجلس واحد.

مادة (٧٤):

كل طلاق يقع رجعيًا إلا الطلاق قبل الدخول؛ والطلاق على مال، والطلاق المكمل للثلاثة، وما نُص على كونه بائنًا في هذا القانون.

مادة (٧٥):

على المطلق أن يوثق طلاقه الذي أوقعه سواء كان رجعيًا أو بائنًا لدى المأذون أو الموثق المختص خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إيقاعه.

ولا يُرتب الطلاقُ أثره قضاءً بالنسبة لكافة حقوق الزوجية والميراث إلا إذا تم توثيقه أمام المأذون أو المُوثق المختص.

وتعتبر الزوجة عالمه بوقوع الطلاق بحضورها توثيقة فإن لم تحضر كان على المأذون أو الموثق إعلانها لشخصها أو من ينوب عنها على يد محضر وتسليمها نسخة من وثيقة طلاقها وذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ التوثيق، ولا يكفي لتوافر العلم إعلانها بأي طريق آخر عند منازعتها في ذلك.

ويجب على المأذون أو الموثق قبل توثيق الطلاق التحقق من وقوعه شرعًا وتبصرة الزوجين أو الحاضر منهما بمخاطر الطلاق ومحاولة التوفيق بين الزوجين، فإذا لم يتم الصلح وجب على المأذون أو الموثق توثيق الطلاق ويثبت بالوثيقة عجزه عن الإصلاح، وذلك على النموذج الذي يصدر به قرار من وزير العدل.

فإن تعذر على المأذون أو الموثق المختص التيقن من وقوع الطلاق شرعًا، فيطلب من الزوج إحضار فتوى معتمدة من إحدى لجان الفتوى بالأزهر الشريف أو من دار الإفتاء المصرية تفيد الرأي الشرعي في مدى توافر أحكام وشروط الطلاق وإثبات ذلك بوثيقة الطلاق إن صدرت الفتوى بوقوعه.

ويسرى طلب الفتوى على أي طلب طلاق شفوي سابق لم يوثق وطُلب النص عليه في الوثيقة.

وتسري هذه الأحكام على الطلاق الذى يوقعه وكيل الزوج الموكل بإيقاعه وعلى المفوض بإيقاع الطلاق.

ويصدر بتنظيم الإجراءات المشار إليها قرار من وزير العدل.

الفصل الثاني: الفسخ والتطليق والتفريق

مادة (٧٦):

فسخ عقد الزواج هو نقض للعقد وإزالة أحكامه في الحال سواء كان ذلك في عقد زواج صحيح أو باطل أو فاسد.

الفرقة التي تكون فسخًا على النحو الآتي:

أ- بطلان عقد الزواج أو فساده.

ب- ارتكاب أحد الزوجين مع أحد فروع أو أصول زوجه ما يوجب حرمة المصاهرة.

ج- عدم كفاءة الزوج بسبب ادعائه ما ليس فيه.

د- العيب المستحكم في أحد الزوجين سابقًا على العقد.

ه- ردة أحد الزوجين.

و- بين المتلاعنين.

ز- زوجة المفقود وفقًا لحكم المادة (١١٤) من هذا القانون.

ولا يترتب على فسخ عقد الزواج نقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج.

كما أن فسخ عقد الزواج قبل الدخول أو الخلوة الشرعية يسقط المهر وفسخه بعد الدخول أو الخلوة يوجب للمرأة المهر المسمى في العقد.

مادة (٧٧):

إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته، وكان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله، وإذا تعذر التنفيذ بسبب راجع إليه، طلق عليه القاضي.

فإن لم يكن له مال ظاهر ولم يثبت إعساره وأصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال، فإن كان معسرًا ضرب له القاضي أجلاً لا يجاوز شهرين، فإن لم ينفق طلق عليه القاضي.

وتسري أحكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة.

مادة (٧٨):

إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق وحينئذ يطلقها القاضي طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما، فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر ، فعلى المحكمة أن تكلف كلاً من الزوجين تسمية حكم من أهله قدر الإمكان في الجلسة التالية، فإن تقاعس أيهما عن تعيين حكمه أو تخلف عن حضور هذه الجلسة عينت المحكمة حكما عنه، ليحلفا اليمين بأن يقوما بكل صدق وأمانة بمحاولة الإصلاح بين الزوجين، فإن عجزا عن الإصلاح فعليهما أن يتعرفا على أسباب الشقاق والمتسبب فيه ومدى إمكانية استمرار الحياة الزوجية من عدمه، وعلى الحكمين المثول أمام المحكمة في الجلسة التالية ليقررا ما خلصا إليه معًا، فإن اختلفا أو تخلف أحدهما عن الحضور تسمع المحكمة أقوالهما أو أقوال الحاضر منهما، وللمحكمة أن تأخذ بما انتهى إليه الحكمان أو بأقوال أحدهما، أو بغير ذلك مما تستقيه من الأوراق، فإذا استبان للمحكمة أن الشقاق بسبب الزوجة أو بمشاركة زوجها فعلى المحكمة أن تقضي بتطليقها مع إسقاط كل أو بعض حقوق الزوجة المالية المترتبة على الزواج والطلاق حسب الأحوال، وإن كان الشقاق بسبب الزوج قضت المحكمة بالتطليق مع احتفاظ الزوجة بجميع حقوقها المالية الشرعية.

مادة (٧٩):

على الزوج أو وكيله أن يُقر في وثيقة الزواج بالحالة الاجتماعية؛ فإذا كان متزوجًا فعليه أن يُبين في الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللائي في عصمته ومحال إقامتهن، وعلى المأذون والموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول.

ويجوز للزوجة التي تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما ولو لم تكن قد اشترطت عليه في مُلحق عقد زواجها ألا يتزوج عليها.

فإذا عجزت المحكمة عن الإصلاح بينهما طلقتها عليه طلقة بائنة، ويسقط حق الزوجة في طلب التطليق لهذا السبب بمضي ستة أشهر من تاريخ علمها بالزواج بأخرى، إلا إذا كانت قد رضيت بذلك صراحةً أو ضمنًا، ويتجدد حقها في طلب التطليق كلما تزوج بأخرى.

وإذا كانت الزوجة الجديدة لم تعلم أنه متزوج بسواها ثم ظهر لها أنه متزوج فلها أن تطلب التطليق كذلك.

مادة (٨٠):

إذا غاب الزوج ستة أشهر فأكثر بلا عذر مقبول في دولة أخرى غير التي تقيم فيها الزوجة فلها أن تطلب من المحكمة تطليقها إذا تضررت من بعده ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

فإن أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضربت له المحكمة أجلاً مناسبًا وأعذرته بأنها ستطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه حيث يقيم أو يطلقها.

فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يُبْدِ عذرًا مقبولاً طلقتها المحكمة عليه، فإن لم يكن له محل إقامة فرقت المحكمة بينهما بطلقة بائنة بلا أعذار أو ضرب أجل.

مادة (٨١):

لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر عن حكم واحد أو أحكام متعددة أن تطلب من المحكمة بعد مضي ستة أشهر من حبسه التطليق عليه بائنًا للضرر، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه، ولا يسقط حق الزوجة بالإفراج عن زوجها أثناء نظر الدعوى.

مادة (٨٢):

لكل من الزوجين أن يطلب فسخ عقد الزواج إذا وجَدَ بالآخَر عيبًا كان قائماً قبل العقد ولم يعلم به أو يقبله، ولا يمكن البُرءُ منه، أو يمكن البُرءُ منه بعد زمن طويل.

وللزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا استجد به عيب مستحكم لا يمكن البُرءُ منه أو يمكن البرء منه بعد زمن طويل ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر ولم ترض به صراحة أو دلالة.

ويُستعان بأهل الخبرة في معرفة العيوب التي يُطلب الفسخ من أجلها.

الفصل الثالث:

الخلع

مادة (٨٣):

للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع. فإن لم يتراضيا وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية بما فيها نفقتها عن مدة

سابقة عن طلبه، وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها، وفقًا لنصوص المواد (٣٥، ٣٦، ٤٠) من هذا القانون، حكمت المحكمة بتطليقها عليه طلقه بائنة.

ولا تحكم المحكمة بالتطليق إلا بعد محاولة الإصلاح بين الزوجين، وندبها لحكم من أهلها وحكم من أهله قدر الإمكان أو من غيرهما لموالاة مساعي الصلح بينهما، خلال مدة لا تجاوز شهرين وعلى الحكمين المثول أمام المحكمة في أول جلسة تحددها ليقررا ما خلصا إليه معًا بشأن سعيهما للإصلاح بين الزوجين ولسماع أقوال الحاضر منهما بعد حلف اليمين.

وكذلك لا تحكم إلا بعد أن تُقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض.

ولا يصح أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة أولادها منه، أو نفقتهم أو أي حق من حقوقهم أو أجر حضانتها لهم.

ويكون الحكم – في جميع الأحوال – غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن أو البطلان .

الفصل الرابع: تنظيم بعض حالات الطلاق

مادة (٨٤):

يجب على الزوج الذى يريد طلاق زوجته ولم يمض على زواجهما ثلاث سنوات من تاريخ العقد أن يطلب من رئيس بمحكمة الأسرة بصفته قاضيًا للأمور الوقتية التابع لها مسكن الزوجية أو محل إقامتها إن كانت لا تقيم فيه استكمال إجراءات الطلاق، ويُرفَق بالطلب وثيقة الزواج وصور من بطاقة الرقم القومي للزوجين وشهادات ميلاد أولادهما إن وجدوا.

وعلى القاضي استدعاء الزوجين للوقوف على سبب الخلاف ومحاولة الإصلاح بينهما، فإذا لم تحضر الزوجة رغم إعلانها، اعتبر ذلك رفضًا منها للصلح، وإذا لم يحضر الزوج في الجلسة المحددة اعتبر ذلك تراجعًا منه عن طلب الطلاق.

وعلى القاضي أن يجرى مناقشة الطرفين في غرفة مشورة وله الاستعانة إن وجد لذلك مقتضى بأحد رجال الدين من إحدى الجهات الرسمية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل وذلك للمساهمة في السعي للإصلاح بين الزوجين.

فإذا تم الصلح فعلى القاضي إثبات ذلك بمحضر الجلسة ويوقع الزوجان عليه.

فإذا تعذر الصلح بين الزوجين وأصر الزوج على إيقاع الطلاق أثبت القاضي ذلك في محضر الجلسة ويقرر للزوج بإيقاع الطلاق لدى المأذون أو الموثق المختص.

وعلى المأذون أو الموثق قبل الشروع في اتخاذ إجراءات توثيق الطلاق الذى لم يمض على الزوجية فيه ثلاث سنوات أن يطلب من الزوج شهادة باستكمال إجراءات الطلاق لإرفاقها بإشهاد الطلاق.

كما يجب على الزوجة التي ترغب في إقامة دعوى تطليق للخلع من زوجها ولم يمض على زواجهما ثلاث سنوات من تاريخ العقد أن تطلب من رئيس محكمة الأسرة التابع لها مسكن الزوجية أو محل إقامتها إن كانت لا تقيم فيه الإذن لها بإقامة الدعوى ويرفق بطلبها وثيقة زواجهما، وعلى القاضي استدعاء الزوجين للوقوف على أسباب الخلاف ومحاولة الصلح بينهما، فإذا لم يحضر الزوج رغم إعلانه اعتبر ذلك رفضًا منه للصلح، وإذا لم تحضر الزوجة اعتبر ذلك تراجعًا منها عن إقامة دعوى التطليق للخلع.

وعلى القاضي تطبيق أحكام الفقرتين (٣، ٤) من هذه المادة.

فإذا تعذر الإصلاح وأصرت الزوجة على طلب التطليق أثبت القاضي ذلك بمحضر الجلسة ويأذن للزوجة بإقامة دعواها.

وعلى المحكمة قبل نظر دعوى الخلع أن تكلف الزوجة بتقديم ما يفيد قيامها بالإجراءات السابقة، وإلا كانت دعواها غير مقبولة.

مادة (٨٥):

غير المسلمة المتزوجة بغير المسلم إذا أسلمت، عُرض الإسلام على زوجها فإن أسلم فزواجهما باق دون عقد جديد وإن أبى فرقت بينهما المحكمة بطلقة بائنة.

الباب الثالث: العدة والرجعة

مادة (٨٦):

العدة هي المدة المحددة شرعًا والتي لا يجوز للمرأة خلالها الزواج بعد وقوع الفرقة الزوجية أو وفاة الزوج.

مادة (٨٧):

تجب العدة على المرأة بأحد الأسباب الآتية:

أ) بالفرقة بين الزوجين بعد الدخول أو الخلوة الشرعية، سواء كانت الفرقة من طلاق رجعي، أو بائن أو بحكم من المحكمة، وسواء كان الزواج صحيحًا أو فاسدًا أو وطء بشبهة.

ب) بوفاة الزوج أو باعتباره ميتًا.

مادة (٨٨):

تبدأ العدة وفقًا للأحكام التالية:

أ) في الزواج الصحيح من تاريخ وقوع الطلاق ومن الزواج الفاسد من تاريخ الحكم بالتفريق، وفي الوطء بشبهة من تاريخ الترك.

ب) بوفاة الزوج أو باعتباره ميتاً بحكم نهائي من المحكمة أو بقرار رسمي من الجهة المختصة، بحسب الأحوال.

ج) في التطليق أو الفسخ بحكم المحكمة من تاريخ صدور الحكم من محكمة أول درجة بعد صيرورته نهائياً ومن تاريخ الحكم الصادر من محكمة الاستئناف إن كانت هي التي قضت بالتطليق.

د) وفي جميع الأحوال لا تلزم العدة قبل الدخول أو الخلوة الشرعية.

مادة (٨٩):

تنقضي العدة من تاريخ الطلاق أو التطليق وفق ما يلي:

أ) المطلقة التي تحيض برؤيتها دم الحيض ثلاث مرات كوامل بما لا يقل عن ستين يومًا.

ب) المطلقة التي لا تحيض بمرور تسعين يومًا.

ج) المطلقة غير المنتظم حيضها برؤيتها دم الحيض ثلاث مرات كوامل أو بمرور عشرة أشهر قمرية أيهما أقرب.

د) المطلقة الحامل بوضع الحمل أو سقوطه وبراءة الرحم.

مادة (٩٠):

المرأة المتوفى عنها زوجها حقيقة أو حكمًا تنقضي عدتها بمضي أربعة أشهر قمرية وعشرة أيام من تاريخ الوفاة أو الحكم أو القرار أو بوضع الحمل أو بسقوطه وبراءة الرحم.

مادة (٩١):

المطلقة رجعيًا المتوفى عنها زوجها أثناء فترة العدة، تتحول إلى عدة الوفاة، ولا يحتسب ما مضى.

مادة (٩٢):

المعتدة من طلاق بائن دون رضاها في مرض موت مطلقها إذا أراد الفرار من أن ترثه، تكون عدتها بأبعد الأجلين لعدة الطلاق أو عدة الوفاة.

مادة (٩٣):

تجب نفقة العدة للمعتدة من طلاق أو فسخ مع مراعاة حال المطلق يسرًا أو عسرًا عند تقديرها، وتعتبر دينًا في ذمته من تاريخ الفرقة ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء الثابتين بالكتابة.

ولا تُقبَل دعوى نفقة العدة لمدة تزيد عن عشرة أشهر قمرية من تاريخ علم الزوجة بالطلاق.

ولا يجوز المطالبة بها بعد مرور سنة ميلادية على تاريخ استحقاقها.

كما لا تُقبَل عند الإنكار دعوى الإرث بسبب الزوجية لمطلقة توفي عنها زوجها بعد عشرة أشهر قمرية من تاريخ الطلاق.

مادة (٩٤):

تجب نفقة العدة لمن توفي عنها زوجها في تركته حاملاً كانت أو غير حامل، فإن لم تكن له تركة وكانت فقيرة، تستحق نفقة من صندوق دعم الأسرة المصرية.

إذا كان للمطلقة نفقة زوجية مفروضة قبل الطلاق تمتد حتى انقضاء عدتها.

وتستحق المطلقة بحكم صادر من محكمة أول درجة نفقتها وحتى صيرورة الحكم نهائيًا.

مادة (٩٥):

الزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طُلقت بائنًا دون رضاها، ولا بسبب من قبلها، تستحق مع نفقة عدتها مُتعةً تُقدرُ بنفقة سنتين على الأقل، وبمراعاة حال المُطلق يسراً وعسرًا، ومدة الزوجية، ويجوز أن يُرخص للمُطلق في سداد مبلغ المُتعة على أقساط.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة
٢٠٢٦/٤/٢٦

مادة (٩٦):

تثبت الرجعة بالتوثيق أمام المأذون أو الموثق المختص وللزوجة الحق في إثبات مراجعتها بكافة طرق الإثبات ولا ترتب الرجعة في غيبة الزوجة آثارها إذا أنكرتها إلا إذا تم توثيقها أمام المأذون أو الموثق المختص خلال فترة العدة وإعلانها بها قبل انتهاء عدتها.

وعلى المأذون أو الموثق إعلان الزوجة بالرجعة لشخصها أو من ينوب عنها ويسلمها نسخة من إشهاد مراجعتها.

وعند الاختلاف في ميعاد انقضاء العدة فالقول قول الزوجة بيمينها مع مراعاة حكم المادة (٨٩) من هذا القانون، ويتم التوثيق والإعلان وفق الإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل.

مادة (٩٧):

إذا لم يتم توثيق المراجعة على النحو الوارد بالمادة (٩٦) من هذا القانون أو تعمد الزوج إخفاءها عن مطلقته، ثم تزوجت بآخر بعد مرور تسعين يومًا على الأقل من تاريخ الطلاق فلا تصح الرجعة.

الباب الرابع: النسب

مادة (٩٨):

أقل مدة للحمل يثبت بها النسب ستة أشهر قمرية من وقت الدخول بالزوجة أو الخلوة الشرعية، وأكثرها عشرة أشهر قمرية، ويحتسب جزء اليوم الذى وقعت فيه الولادة يومًا كاملاً.

مادة (٩٩):

لا تقبل عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد ولا لولد زوجة أتت به بعد عشرة أشهر قمرية من غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة أو المتوفي عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من عشرة أشهر قمرية من وقت الطلاق أو الوفاة.

مادة (١٠٠):

يثبت نسب الولد من الرجل في الزواج الفاسد والوطء بشبهة إذا وُلِد لستة أشهر قمرية من تاريخ الدخول الحقيقي، ولا يثبت نسبه بعد التفريق إلا إذا وُلِد لأقل من عشرة أشهر قمرية من تاريخ التفريق.

مادة (١٠١):

يثبت نسب كل مولود إلى أمه بمجرد ثبوت الولادة دون قيد أو شرط.

كما يثبت النسب للأب بالفراش أو بالإقرار أو البينّة مع مراعاة أحكام مواد النسب في هذا القانون.

ويثبت النسب بالطرق العلمية المعتمدة في حالات إنكار من يُنسب إليه الطفل شرعًا أو التنازع حول مجهول النسب أو حالات تشابه الأطفال أو اختلاطهم.

مادة (١٠٢):

مع مراعاة أحكام قانون الأحوال المدنية تختار الجهة الإدارية سمًا رباعيًا محايدًا لمن لم يثبت نسبه لأب.

مادة (١٠٣):

لا يقبل ادعاء نسب مولود على فراش زوجية الغير ولا يثبت النسب بالتبني.

مادة (١٠٤):

مع مراعاة أحكام الإقرار يثبت النسب بإقرار الرجل بأبوته لمجهول النسب ولو في مرض الموت ما لم يكذبه العقل.

إذا ادعى مجهول النسب أبوة رجل له وتوافرت في هذا الادعاء الشروط الواردة بالفقرة السابقة من هذه المادة وصدقه المدعى عليه في دعواه ثبت نسبه منه.

يثبت النسب بالادعاء بما فيه تحميل النسب على الغير بشرط تصديق ذلك الغير، فإذا لم يصدق هذا الغير، يثبت النسب إليه إذا أقيم على صحته بينّة أو دليل علمي معتمد.

مادة (١٠٥):

في جميع الأحوال التي يمكن أن يثبت فيها نسب الولد بالفراش في زواج صحيح قائم أو منته أو بالدخول في زواج فاسد أو بشبهه يجوز للرجل أن ينفي عنه نسب الولد خلال سبعة أيام من وقت الولادة إن كان حاضرًا أو من تاريخ العلم بها إن كان غائبًا بشرط ألا يكون قد اعترف بالنسب صراحة أو ضمنًا وألا يكذبه دليل علمي معتمد.

مادة (١٠٦):

يشترط لثبوت النسب بالإقرار ولو في مرض الموت ما يلي:

(أ) أن يكون المقر بالغًا عاقلاً مختارًا.

(ب) أن يكون الولد مجهول النسب.

(ج) أن يصدقه المقر له إن كان عاقلاً مميزًا.

(د) أن يكون فارق السن بين المقر والولد يحتمل صدق الإقرار.

(ه) تقديم شهادة من وزارة التضامن الاجتماعي تفيد ما إذا كان المطلوب ثبوت نسبه خاضعاً لنظام الأسر البديلة.

وللمحكمة الاستعانة بالدليل العلمي المعتمد عند وجود نزاع بشأن النسب.

مادة (١٠٧):

لا تقبل دعوى النسب بعد وفاة المدعي عليه بالنسب إلا إذا كانت ضمن حق مالي.

مادة (١٠٨):

لا تقبل عند الإنكار دعوى الإقرار بالنسب أو الشهادة على الإقرار به بعد وفاة المورث إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه أو أدلة علمية معتمدة تدل على صحة هذا الادعاء.

مادة (١٠٩):

يكون للرجل أن ينفي عنه نسب الولد باللعان وله أن يلاعن لنفي النسب بمفرده إن امتنعت الزوجة عن الملاعنة ويمتنع على الرجل اللعان في الحالات التالية:

أ- بعد مرور ثلاثين يومًا على علمه بالولادة.

ب- إذا كان قد أقر بالنسب صراحة أو ضمنًا.

ج- إذا ثبت بالوسائل العلمية المعتمدة أن الولد له.

مادة (١١٠):

يجري اللعان بأن يقسم الرجل أربع شهادات بالله إنه صادق فيما رمى به زوجته قاصدا نفي نسب ولدها منه، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

وتقسم المرأة أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

مادة (١١١):

إذا لاعن الرجل زوجته فعلى المحكمة الحكم بما يلي:

أ- فسخ عقد الزواج.

ب- نفى نسب الولد للرجل، ونسبه إلى أمه.

ج- تكليف الجهة الإدارية باختيار اسم له إعمالاً لنص المادة (١٠٢) من هذا القانون.

د- تقدير نفقة للولد ولأمه إذا كانت فقيرة من صندوق دعم الأسرة المصرية.

الباب الخامس:
المفقود

مادة (١١٢):

يُحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد ثلاث سنوات من تاريخ فقده.

ويعتبر المفقود ميتاً بعد مضي ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ فقده في حالة ما إذا ثبت أنه كان على ظهر سفينة غرقت أو كان في طائرة سقطت، أو غيرها من الحوادث المُهلكة، أو بعد مضي ستة أشهر من تاريخ فقده إذا كان من أفراد القوات المسلحة أو من أعضاء هيئة الشرطة وفُقد أثناء العمليات الحربية أو الأمنية.

ويصدر رئيس مجلس الوزراء أو وزير الدفاع أو وزير الداخلية، بحسب الأحوال، وبعد التحري واستظهار القرائن التي يغلب معها الهلاك، قراراً بأسماء المفقودين الذين اعتبروا أمواتاً في حكم الفقرة السابقة، ويقوم هذا القرار مقام الحكم بموت المفقود.

وفي الأحوال الأخرى يُفوَّض القاضي في تحديد المدة التي يُحكم بموت المفقود بعدها على ألا تقل عن ثلاث سنوات، وذلك بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حياً أو ميتاً.

مادة (١١٣):

عند الحكم بموت المفقود أو نشر قرار اعتباره ميتًا على الوجه المبين في المادة (١١٢) من هذا القانون، تعتد زوجته عدة الوفاة، وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم أو نشر القرار في الجريدة الرسمية، كما تترتب كافة الآثار الأخرى المترتبة على الوفاة.

مادة (١١٤):

إذا تبين أن المفقود حيّ فزوجته له إلا اذا تزوجت بآخر، ودخل بها غير عالم بحياة الأول، فتستمر علاقة الزوجية بينها وبين الزوج الثاني وينفسخ عقد زواجها من الأول، فإن كان لم يدخل بها أو كان أحدهما عالمًا بحياة الأول اعتبر عقد زواجها من الثاني مفسوخًا، على أن تعتد منه وفقًا لأحكام المادة (٨٩) من هذا القانون.

الباب السادس
الأمور المتعلقة بالأبناء
الفصل الأول:
الحضانة

مادة (١١٥):

الحضانة هي حفظ الولد وتربيته وضمان رعايته والقيام على شئونه في زمن مخصوص محدد قانونًا.

وتثبت الحضانة للأم ثم للأب ثم للمحارم من النساء، مقدمًا فيه من يدلى بالأم على من يدلى بالأب، ومعتبرًا فيه من يقرب من الجهتين على الترتيب التالي:

الأم، فالأب، فأم الأم وإن علت، فأم الأب وإن علت، فالأخوات الشقيقات، فالأخوات لأم، فالأخوات لأب، فبنت الأخت الشقيقة، فبنت الأخت لأم، فالحالات بالترتيب المتقدم في الأخوات، فبنت الأخت لأب، فبنات الأخ بالترتيب المذكور، فالعمات بالترتيب المذكور، فخالات الأم بالترتيب المذكور، فخالات الأب بالترتيب المذكور، فعمات الأم بالترتيب المذكور، فعمات الأب بالترتيب المذكور، وللمحكمة ووفقاً لمصلحة المحضون عدم الالتزام بهذا الترتيب.

فإذا لم يوجد أي من هؤلاء أو لم يكن منهم أهل للحضانة انتقل الحق في الحضانة إلى العصبات من الرجال بحسب ترتيب الاستحقاق في الإرث، مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الأُخْوَة.

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء، انتقل الحق في الحضانة إلى محارم الصغير من الرجال غير العصبات على الترتيب التالي الجد لأم، ثم الأخ لأم، ثم ابن الأخ لأم، ثم العم الأم، ثم الخال الشقيق، فالخال لأب، فالخال لأم.

فإذا لم يوجد من يستحق الحضانة أو لم يقبلها أحد فعلى المحكمة وضع المحضون عند من يوثق به من الرجال أو النساء أو إيداعه لدى جهة مأمونة.

وفي جميع الأحوال لا يستحق الحضانة عند اختلاف الجنس من ليس من محارم الطفل ذكرًا كان أو أنثى.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة الـ
٢٠٢٦/٤/٢٦

فإذا فقد مستحق حضانة الطفل حقه في حضانته أو تنازل عنه لا يعود له هذا الحق ولو توافرت شروطه إلا بناء على مصلحة الطفل الفضلى التي تقدرها المحكمة.

مادة (١١٦):

يشترط في مستحقي الحضانة الشروط التالية:

- العقل والبلوغ والأمانة.
- القدرة على تربية الصغير وصيانته ورعايته.
- السلامة من الأمراض المعدية.
- ألا يقيم معه من بينه وبين المحضون عداوة أو خصومة أو بغضاء.

مادة (١١٧):

يشترط في الحاضن إذا كانت امرأة زيادة على الشروط المذكورة في المادة السابقة ألا تكون مختلفة مع المحضون في الدين بعد بلوغه سبع سنين، وألا تأتي مع المحضون ما يخشى منه على دينه قبل بلوغه هذا السن.

مادة (١١٨):

ينتهي حق الحضانة كما يسقط أجرها ببلوغ الصغير أو الصغيرة سن الخامسة عشرة سنة ميلادية.

مادة (١١٩):

الحق في حفظ المحضون يبدأ بعد انتهاء سن الحضانة وله بعد هذه السن أن يختار العيش مع من يُريد ممن كان له الحق في حضانته وله استبدال هذا الاختيار وذلك حتى يبلغ الصغير سن الرشد والصغيرة حتى تتزوج.

مادة (١٢٠):

يستمر الحق في حضانة النساء بعد بلوغ المحضون أقصى سن للحضانة إذا كان مصابًا بمرض عقلي أو جسدي لا يستطيع معه رعاية نفسه، مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى.

مادة (١٢١):

لا يجوز تغيير اسم الصغير أو الصغيرة الذى صار بشأنه منازعة حضانة إلا بموافقة والديه، وفي حالة النزاع في ذلك يعرض الأمر على رئيس بمحكمة الأسرة بصفته قاضي الأمور الوقتية، وعلى صاحب الشأن إخطار قطاع الأحوال المدنية بذلك.

مادة (١٢٢):

زواج الحاضن الأب أو الأم بغير محرم للصغير يسقط حقه في الحضانة ما لم تقتض مصلحة المحضون غير ذلك.

واستثناءً من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة، ومع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى، فإن زواج الأم الحاضنة لا يسقط حقها في الحضانة في الحالتين التاليتين:

أ- إذا كان سن المحضون لم يجاوز السبع سنوات.

ب - إذا كان بالمحضون علة أو إعاقة تجعل حضانته مستعصية على غير الأم.

وفي جميع الأحوال يترتب على بقاء الصغير مع أمه رغم زواجها سقوط حقها في الإقامة بمسكن الحضانة المُعد بمعرفة المطلق ولها أجر مسكن حضانة.

مادة (١٢٣):

يسقط حق مستحق الحضانة إذا لم يطالب بها خلال سنة من وقت استحقاقه لها قانونًا دون عذر ما لم تقتض مصلحة المحضون غير ذلك.

مادة (١٢٤):

زواج الحاضنة أو الحاضن غير الأم والأب لا يسقط حقه في الحضانة إلا إذا كان في ذلك ضرر على المحضون.

مادة (١٢٥):

لا يجوز للحاضنة أو الحاضن الانتقال بالمحضون إلى محافظة داخل الدولة لا يقيم بها من له الحق في رؤيته وإلا سقط حقه في الحضانة ما لم يكن في ذلك مصلحة تقدرها المحكمة.

مادة (١٢٦):

يكون لمن له الحق في الحضانة الاحتفاظ بأصل الوثائق أو المستندات الخاصة بالمحضون الضرورية لقضاء مصالحه، وله حال تعذر ذلك الحصول عليها أو على صور رسمية منها بأمر من رئيس بمحكمة الأسرة بصفته قاضيًا للأمور الوقتية.

مادة (١٢٧):

يترتب على الحكم بنقل الحضانة -وفقاً لأحكام هذا القانون- نقل أداء نفقة المحضون إلى الحاضن الأخير طوال مدة حضانته.

مادة (١٢٨):

إذا قضت المحكمة بنقل الحضانة لمدة مؤقته عملاً بنص المادتين (١٤١)، (١٥١) من هذا القانون فللحاضن المؤقت أن يطلب من المحكمة تمكينه من مسكن الحضانة طوال تلك المدة وتقضى المحكمة بإعادته للحاضنة بعد انتهائها.

مادة (١٢٩):

مسكن الزوجية هو آخر مسكن أعده الزوج لزوجته سواء بنفسه أو بواسطة غيره للسكنى فيه معاً أثناء الزواج مستوفياً للمرافق والمنقولات والأدوات خاليًا من سكنى الغير وفي مكان آمن تأمن فيه على نفسها ومالها سواء كان قد أقاما فيه أم لا، ولا يعد السكن الإداري أو المسكن الذى أعدته الزوجة في حكم مسكن الزوجية.

مادة (١٣٠):

على المطلق أن يهيئ لصغاره من مطلقته بائنًا ولحاضنتهم، المسكن المستقل المناسب فإن لم يفعل خلال مدة الحضانة استمروا في شغل مسكن الزوجية دونه، فإن كان المسكن مملوكًا للحاضنة استمروا فيه واستحقت أجر مسكن حضانة.

وإن كان مسكن الحضانة ملكية مشتركة بين والد المحضونين والحاضنة، استمروا فيه دونه، واستحقت الحاضنة أجر مسكن يقاس على أجرة المثل وبما يعادل قيمة حصتها في الملكية، فإن كان المسكن مؤجرًا التزم والد المحضونين بأداء قيمته الإيجارية، فإن امتنع عن السداد ألزمته المحكمة أجر هذا المسكن.

وتخير المحكمة الحاضنة بين الاستقلال بمسكن الزوجية وبين أن يُقَدر أجر مسكن مناسب لها وللمحضونين فإذا اختارت الأجر عُد ذلك ملزمًا لمن يليها من حاضنات.

وللمطلق خلال مدة الحضانة أن يهيئ مسكنًا آخر للحضانة غير مسكن الزوجية، ويدعو الحاضنة للانتقال إليه، فإن رفضت عرض الأمر على المحكمة للنظر في ذلك، وعلى المحكمة بعد التحقق - بأي وسيلة تراها- من أن المسكن مناسب مكانًا وإعدادًا وسعة، أن تعرض أمر الانتقال إليه على الحاضنة، فإن رفضت ألزمتها المحكمة بتسليم مسكن الزوجية للمطلق، وقدرت لها أجر مسكن حضانة، وإن قبلت ألزمت المطلق بسداد أجر المسكن المهيأ إن كان مؤجرًا.

وإن كان للحاضنة مسكن آخر لها حق الإقامة فيه قانوناً، سقط حقها في الاستقلال بمسكن الزوجية ولها أن تتقاضي أجر مسكن حضانة.

مادة (١٣١):

لا يجوز للحاضنة إن استقلت بمسكن الزوجية أن يقيم معها فيه غير أولادها من مطلقها إلا بموافقته صراحة أو ضمنًا إلا إذا اقتضت الضرورة غير ذلك.

وإذا كانت الحاضنة غير أم المحضونين وكان لها مسكن تقيم فيه مناسب للصغار فليس لها الاستقلال بمسكن الحضانة إلا بموافقة الأب وإلا قدرت المحكمة لها أجر مسكن مناسب.

مادة (١٣٢):

لا تقبل المطالبة ابتداءً بمسكن الحضانة بعد مرور ستة أشهر من تاريخ العلم بتوثيق الطلاق أو صيرورة الحكم بالتطليق نهائياً.

فإذا انتهى الحق في الحضانة فللمطلق أن يعود للمسكن مع أولاده إذا كان من حقه ابتداء الاحتفاظ به قانوناً.

مادة (١٣٣):

إذا كان للمحضونين مال يكفي نفقتهم وسكناهم أو مسكن خاص بهم مملوك لهم أو لهم عليه حق انتفاع صالح للسكن فيه سقط عن الأب الالتزام بتوفير مسكن حضانة لهم.

٢٠٢٦/٤/٢٦

مادة (١٣٤):

تستحق المطلقة أجر رضاع من تاريخ عدم استحقاقها للنفقة، ويُستَحق لغيرها من وقت الإرضاع ، لمدة لا تزيد على سنتين من وقت الولادة، و يكون من مال الصغير إن كان له مال، وإلا فعلى من تلزمه نفقته.

كما تستحق المطلقة الحاضنة أجر حضانة من تاريخ عدم استحقاقها للنفقة، ويُستحَق لغيرها من وقت بدء الحضانة، حتى بلوغ الصغير أقصى سن الحضانة.

ولا يسقط الأجر إلا بالأداء أو الإبراء الثابتين بالكتابة.

الفصل الثاني: الولاية التعليمية

مادة (١٣٥):

الولاية التعليمية غايتها الاهتمام بالأمور الدراسية للصغير من خلال اختيار نوع التعليم ومستواه وكافة الأمور المتعلقة بالمستقبل الدراسي له.

مادة (١٣٦):

تكون الولاية التعليمية على المحضون للحاضن، و عند الخلاف على ما يحقق مصلحته الفضلى يرفع أي من ذوي الشأن الأمر إلى رئيس بمحكمة الأسرة بصفته قاضيًا للأمور الوقتية، ليصدر قراره بأمر على عريضة بما يحقق هذه المصلحة دون المساس بحق الحاضن في الولاية التعليمية.

مادة (١٣٧):

بعد انتهاء الحضانة، يُرفَع أي خلاف يثار في شأن الولاية التعليمية للصغير لرئيس بمحكمة الأسرة بصفته قاضيًا للأمور الوقتية.

مادة (١٣٨):

يلتزم الأب بمصاريف تعليم أولاده في جميع المراحل التعليمية بما في ذلك الفترة التمهيدية قبل التعليم الأساسي وحتى انتهاء المرحلة الجامعية، فإذا كان الأب قد اختار لأولاده نوعًا معينًا من التعليم الخاص فليس له الرجوع عن ذلك طالما كان يساره يسمح به ولم يستجد مسوغ مشروع لرجوعه.

مادة (١٣٩):

إذا كان الولد يتلقى تعليمًا خاصًا لم يقبله الأب صراحة أو ضمنًا وكانت مصاريفه تفوق قدرة أبيه المادية التزم الأب بجزء من تلك المصاريف قدر يساره وعلى من ألحقهم بهذا التعليم استكمال تلك المصاريف من ماله دون الرجوع على الأب.

الفصل الثالث:
الرؤية

مادة (١٤٠):

يثبت الحق في رؤية المحضون لغير الحاضن من الأبوين والأجداد والجدات مجتمعين في مكان واحد.

إذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقًا نظمتها المحكمة على أن تتم في مكان لا يضر بالمحضون نفسيًا وبدنيًا.

مادة (١٤١):

إذا امتنع الحاضن عن تنفيذ حكم الرؤية دون عذر مقبول ، فعلى المحكمة أن تقضي بحكم واجب النفاذ بنقل الحضانة مؤقتاً إلى من يليه من أصحاب الحق في الحضانة ، على النحو المنصوص عليه بالمادة (١١٥) من هذا القانون، وذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ التنفيذ ، وتُؤدى نفقة المحضون من الملتزم بأدائها إلى الحاضن المؤقت خلال تلك المدة، فإن عاود الامتناع بدون عذر مقبول بعد صيرورة حكم النقل نهائيًا – ورأت المحكمة عدم تكرار نقل الحضانة مؤقتًا – أسقطت عنه الحضانة ونقلتها إلى من له الحق في الحضانة ولا يجوز إعادتها إليه إلا إذا اقتضت مصلحة المحضون ذلك.

وفي جميع الأحوال على المحكمة إعادة تنظيم الرؤية على ضوء الحكم الذى ستصدره إذا طلب منها ذلك.

مادة (١٤٢):

لا ينفذ حكم الرؤية من السلطة العامة جبرًا.

مادة (١٤٣):

يسقط الحق في الرؤية إذا كان طالبها هو ذاته الملتزم بأداء نفقة المحضون بموجب سند تنفيذي ما دام امتنع عن أدائها دون عذر مقبول، وذلك حتى يتم سداد النفقة.

مادة (١٤٤):

مع مراعاة أحكام المواد السابقة يجوز طلب الحكم بالرؤية إلكترونيًا ابتداءً، كما يجوز طلب استبدال الرؤية الإلكترونية بالرؤية المباشرة والعكس أو بالتناوب، ويكون ذلك بقرار من رئيس بمحكمة الأسرة بوصفه قاضيًا للأمور الوقتية، بعد سماع أقوال ذوي الشأن.

ويصدر بتنظيم الرؤية الإلكترونية قرار من وزير العدل.

مادة (١٤٥):

تكون الرؤية المباشرة أو الإلكترونية في مدة لا تقل عن ثلاث ساعات أسبوعيًا على أن يراعى في تحديدها مصلحة المحضون، وسنه، وحالته الصحية، على أن تكون بين الثامنة صباحًا والعاشرة مساءً مع مراعاة فصول السنة .

وفي حالة الرؤية الإلكترونية يراعى توقيت البلد الذي يقيم فيه المحضون.

مادة (١٤٦):

يجوز للحاضن أن يقدم طلباً لرئيس بمحكمة الأسرة بصفته قاضيًا للأمور الوقتية بوقف الرؤية، إذا امتنع صاحب الحق فيها عن رؤية المحضون ثلاث مرات متتابعات، وكان ذلك دون إخطار سابق في كل مرة، ما لم يكن الامتناع عن الرؤية لعذر مقبول. ويصدر الأمر بالوقف لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره بعد سماع أقوال ذوي الشأن.

مادة (١٤٧):

يسقط الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة ببلوغهما سن الخامسة عشرة سنة ميلادية ويكون الأمر بعد هذا السن راجعًا إليهما دون توقف على حكم من المحكمة.

الفصل الرابع: الاستزارة

مادة (١٤٨):

الاستزارة هي طلب اصطحاب صاحب الحق فيها للمحضون بعد استلامه من حاضنه، وذلك لمدة مقررة وإعادته إليه بعد انتهائها، كما يجوز أن تشمل مبيته.

ويكون الحق في الاستزاره لغير الحاضن من الوالدين، وفي حالة عدم طلبها يكون الحق في ذلك للأجداد ، وذلك مع مراعاة مصلحة المحضون الفضلى ، ووفقًا للأحكام التالية:

١- لا يُقبَل طلب الاستزارة للمحضون الذي يقل سنه عن خمس سنوات ميلادية ، إلا بالاتفاق ، على أن تكون حالته الصحية تسمح بها.

٢- ألا تقل مدة الاستزارة عن ثماني ساعات ولا تزيد عن اثنتي عشرة ساعة كل شهر على ألا تبدأ قبل الساعة الثامنة صباحاً ولا تستمر بعد العاشرة مساءً، ولا يجوز الجمع بين الاستزارة والرؤية لصاحب الحق في الاستزاره أو غيره في ذات الأسبوع، ما لم تر المحكمة غير ذلك، مع مراعاة مصلحة المحضون.

٣- يكون مبيت المحضون لدى المحكوم له على ألا تقل المدة عن يومين ولا تزيد على أربعة أيام منفصلة كل شهر .

وبالإضافة لما سبق ، يكون لصاحب الحق في الاستزارة طلب مبيت المحضون لأربع فترات منفصلة على الأكثر، متصلة الأيام، على ألا يزيد مجموع تلك الأيام على ثلاثين يوماً من كل سنة ميلادية .

ويجوز النزول عن الحدين الأدنَيَيْن للمدتين المنصوص عليهما بالبندين (٢) ، (٣/فقرة أولى) من هذه المادة ، بناءً على طلب صاحب الحق في الاستزارة .

مادة (١٤٩):

يسقط الحق في الاستزارة إذا كان طالبها ملزماً بنفقة المحضون بموجب سند تنفيذي وامتنع عن أدائها دون عذر مقبول ، وذلك حتى يتم سداد النفقة . كما يسقط حقه حال صدور حكم نهائي ضده وفقاً لنص المادة (١/١٧٥) من هذا القانون.

مادة (١٥٠):

يكون لصاحب الحق في الاستزارة أن يصطحب المحضون من محل حضانته ويعيده إليه فور انتهاء ميعادها حال الاتفاق على ذلك.

فإذا تعذر ذلك نظمتها المحكمة، مع مراعاة حكم الرؤية إن وجد، على أن يتم اصطحاب المحضون من المكان المقرر لرؤيته وإعادته إلى ذات المكان، ويصدر وزير العدل القرارات التنظيمية لذلك.

مادة (١٥١):

إذا امتنع الحاضن عن تنفيذ حكم الاستزارة دون عذر مقبول، فعلى المحكمة بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتاً إلى من يليه من أصحاب الحق في الحضانة، على النحو المنصوص عليه بالمادة (١١٥) من هذا القانون، وذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ التنفيذ، وتُؤدى نفقة المحضون من الملتزم بأدائها إلى الحاضن المؤقت خلال تلك المدة ، فإن عاود الامتناع بدون عذر مقبول بعد صيرورة حكم النقل نهائيًا – ورأت المحكمة عدم تكرار نقل الحضانة مؤقتًا – أسقطت عنه الحضانة ونقلتها إلى من له الحق في حضانته ولا يجوز إعادتها إليه إلا إذا اقتضت مصلحة المحضون ذلك.

وفي جميع الأحوال على المحكمة إعادة تنظيم الاستزارة على ضوء الحكم الذى ستصدره إذا طُلب منها ذلك.

مادة (١٥٢):

يجوز للحاضن أن يقدم طلباً لرئيس بمحكمة الأسرة بصفته قاضيًا للأمور الوقتية بوقف الاستزارة، إذا امتنع صاحب الحق فيها عن الاستزارة ثلاث مرات متتابعات، وكان ذلك دون إخطار سابق في كل مرة، ما لم يكن الامتناع عن الاستزارة لعذر مقبول . ويصدر الأمر بالوقف لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره بعد سماع أقوال ذوي الشأن.

مادة (١٥٣):

يجوز للحاضن أو لصاحب الحق في الاستزارة طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر بتنظيمها لمدة محددة، إذا استجدت ظروف قهرية لأي طرف من أطرافها تحول دون الاستمرار في تنفيذ

الحكم، ويكون ذلك بقرار من رئيس بمحكمة الأسرة بصفته قاضيًا للأمور الوقتية، وذلك بعد سماع أقوال ذوي الشأن.

مادة (١٥٤):

يجوز لذوي الشأن إثبات الاتفاق على تعديل مكان وزمان الاستزارة المحكوم بها، وذلك بقرار من رئيس بمحكمة الأسرة بصفته قاضيًا للأمور الوقتية.

مادة (١٥٥):

يجوز للمحكمة بناء على طلب ذوي الشأن تعديل الحكم الصادر بالاستزارة وفقاً للمصلحة الفضلى للمحضون إذا ما استجد ما يوجب ذلك.

مادة (١٥٦):

لا ينفذ الحكم الصادر بالاستزارة من السلطات العامة جبرًا.

الباب السابع:
نفقة الأصول والفروع

مادة (١٥٧):

إذا لم يكن للولد مال يكفيه فنفقته على أبيه وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفي نفقتها وإلى أن يتم الولد سن الثامنة عشرة من عمره فإن أتمها عاجزًا عن الكسب لآفة عقلية أو إعاقة بدنية أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده بما لا يزيد عن المرحلة الجامعية الأولى أو بسبب عدم تَيسُّر الكسب استمرت نفقته على أبيه ويراعى في تقدير النفقة حال الأب يسرًا أو عسرًا على ألّا تقل عن حد الكفاية، ويلتزم الأب بتكاليف علاج أولاده وتوفير مسكن لهم وبما يكفل العيش في المستوى اللائق بأمثالهم.

مادة (١٥٨):

تستحق نفقة الأبناء على أبيهم من تاريخ الامتناع عن الإنفاق عليهم وتستحق باقي نفقات الأقارب من تاريخ المطالبة القضائية ولا تسقط تلك النفقات إلا بالأداء أو الإبراء الثابتين بالكتابة.

مادة (١٥٩):

تجب نفقة الولد على جده لأبيه الموسر إذا فقد الأب أو كان عاجزاً عن الكسب، فإذا فقد الجد أو كان معسراً فنفقته على أمه إن كانت موسرة.

مادة (١٦٠):

نفقة المرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها التي ليس لها مال على أبيها ما لم يكن هناك غيره ممن تجب نفقتها عليه.

مادة (١٦١):

تجب على الولد الموسر ذكرًا كان أو أنثى نفقة والديه الفقيرين، فإن كان لهما مال لا يفي بحاجاتهما، التزم الولد الموسر بما يكملها إلى حد الكفاية، فإذا تعدد الأبناء الموسرون كانت النفقة عليهم بالتضامن فيما بينهم كل بحسب يساره.

مادة (١٦٢):

تجب نفقة كل مستحق لها على من يرثه من أقاربه الموسرين بحسب ترتيبهم وحصصهم في الميراث، فإن كان الوارث معسرًا تفرض على من يليه في الإرث.

مادة (١٦٣):

لا تقبل دعوى تعديل نفقة الأقارب المفروضة بالزيادة أو النقصان قبل مرور سنة على فرضها ما لم تستجد ظروف استثنائية تقدرها المحكمة ويكون التعديل من تاريخ صدور الحكم.

مادة (١٦٤):

لا تجرى المقاصة بين نفقة الولد على أبيه وبين دين ثبت للأب على حاضنته.

الباب الثامن:
الأحكام العامة والعقوبات
الفصل الأول
أحكام عامة

مادة (١٦٥):

كل طلاق يوقعه القاضي بمقتضى أحكام هذا القانون يقع بائنًا ولا يقع الفسخ إلا بحكم المحكمة.

مادة (١٦٦):

يثبت النزاع والشقاق والضرر بين الزوجين بكافة طرق الإثبات، ويكفي في ذلك الشهادة بالتسامع وهي كل ما يتواتر عليه بين الناس والسماع من الغير وفق ما يطمئن له القاضي.

مادة (١٦٧):

المراد بالسنة في مسائل الولاية على النفس هي السنة الميلادية التي عدد أيامها (٣٦٥) يوماً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الفصل الثاني
العقوبات

مادة (١٦٨):

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة فيه.

مادة (١٦٩):

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ، ولا تزيد على مائتي ألف جنيه، كل من زوج أو شارك في زواج طفل لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره وقت الزواج.

وفضلاً عن العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، تقضي المحكمة بعزل المأذون أو الموثق.

ولا تسقط هذه الجريمة بمضي المدة.

مادة (١٧٠):

يعاقب بالحبس، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تزيد على عشرين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع عن تسليم بيان الدخل الحقيقي المشار إليه بالمادة (٥٨) من هذا القانون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه قرار أو تصريح المحكمة أو إعلانه بذلك قانوناً.

مادة (١٧١):

يعاقب المطلق أو وكيله أو المفوض - بحسب الأحوال - بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا خالف أحكام الفقرة الأولى من المادة (٧٥) من هذا القانون، أو إذا تعمد الإدلاء ببيانات غير صحيحة عن محل إقامة المطلقة.

مادة (١٧٢):

يعاقب الزوج أو وكيله - بحسب الأحوال - بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه إذا أدلى ببيانات غير صحيحة عن الحالة الاجتماعية للزوج أو محل إقامة الزوجة أو الزوجات اللاتي في عصمته على خلاف ما هو مقرر بالمادة (٧٩) من هذا القانون.

مادة (١٧٣):

يعاقب المأذون أو الموثق بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا أخل بالالتزامات المنصوص عليها في المواد (٧٥، ٧٩، ٩٦) من هذا القانون، أو القرارات الوزارية المنظمة لتطبيقها، ويجوز أن تقضي المحكمة بعزله.

مادة (١٧٤):

مع مراعاة أحكام المادتين (١٤٣، ١٤٩) من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه كل حاضن حال دون تمكين صاحب الحق في الرؤية أو الاستزارة من استعمال حقه دون عذر تقبله المحكمة.

وفي حالة العود تضاعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

مادة (١٧٥):

يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من له الحق في الاستزارة وامتنع عمدًا عن تسليم المحضون للحاضن بعد انتهاء مدة الاستزارة بقصد حرمان الحاضن من الحضانة، وتحكم المحكمة فضلاً عن ذلك بإلزام المحكوم عليه بتسليم المحضون للحاضن.

وللحاضن أو وكيله الخاص ولورثته أو وكيلهم الخاص أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة المختصة، بحسب الأحوال وفي أي حالة كانت عليها الدعوى، إثبات تصالحه مع المتهم. ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتًا.

القسم الثاني
الولاية على المال

الباب الأول
الولاية

مادة (١٧٦):

يقصد بالولاية في نطاق تطبيق أحكام البابين الأول والثاني من هذا القسم هو كل شخص له السلطة على مال القاصر سواء كان ذلك بقوة القانون أو بقرار من المحكمة.

وتثبت الولاية على مال القاصر للأب ثم للأم ما لم يختار الأب وصيًا ثم للجد الصحيح مع مراعاة أحكام المادة (٢٠٣) من هذا القانون، وتسري على الأم القواعد المقررة به بشأن الوصاية.

ولا يجوز للولي أن يتنحى عن ولايته إلا بإذن من المحكمة.

مادة (١٧٧):

لا يجوز للولي مباشرة حق من حقوق الولاية على مال القاصر إلا إذا توافرت فيه الأهلية اللازمة لمباشرة هذا الحق فيما يتعلق بماله الشخصي.

مادة (١٧٨):

لا يدخل في الولاية ما يؤول للقاصر من مال بطريق التبرع، إذا اشترط المُتبرع ذلك.

مادة (١٧٩):

يقوم الولي على رعاية أموال القاصر والمُحافظة عليها، وله إدارتها وولاية التصرف فيها، بما يُحقق مصلحة القاصر، مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا القانون.

مادة (١٨٠):

لا يجوز للولي التبرع من مال القاصر إلا لأداء واجب إنساني أو عائلي، وبإذن من المحكمة، وإن تبرع أحد للقاصر بمال وجب على الولي قبوله، مع مراعاة المادة (١٨٧) من هذا القانون.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة
٢٠٢٦/٤/٢٦

مادة (١٨١):

لا يجوز للولي أن يتصرف في عقار القاصر أو ماله المنقول لنفسه أو لزوجه أو لأقارب أي منهما إلى الدرجة الرابعة إلا بإذن المحكمة، ولا يجوز له أن يرهن عقار القاصر أو ماله المنقول لدين على نفسه.

مادة (١٨٢):

مع مراعاة حكم المادة (١٨٨) من هذا القانون، لا يجوز للأب التصرف في مال منقول أو عقار، أو محل تجاري، أو أوراق مالية، أو التنازل، أو التصالح عليها إذا زادت حصة القاصر في أي من ذلك على مائة ألف جنيه ولمرة واحدة؛ إلا بإذن المحكمة المختصة، وعلى المحكمة رفض الإذن إذا كان التصرف من شأنه جعل أموال القاصر في خطر، أو كان فيه غبن يزيد على خُمس القيمة.

مادة (١٨٣):

إذا كان مورث القاصر قد أوصى بألا يتصرف وليه في المال الموروث؛ فلا يجور للولي أن يتصرف فيه إلا بإذن المحكمة، وتحت إشرافها.

مادة (١٨٤):

لا يجور للولي إقراض مال القاصر لأحد ولا اقتراضه إلا بإذن المحكمة، ويكون قضاء الدين تحت إشرافها.

مادة (١٨٥):

لا يجوز للولي بغير إذن المحكمة تأجير عقار القاصر لمدة تمتد إلى ما بعد بلوغه سن الرشد بسنة.

مادة (١٨٦):

لا يجوز للولي أن يستمر في تجارة آلت إلى القاصر إلا بإذن من المحكمة، وفي حدود هذا الإذن.

مادة (١٨٧):

لا يجوز للولي أن يقبل هبة أو وصية للقاصر مُحملة بأية التزامات إلا بإذن المحكمة.

مادة (١٨٨):

لا تسري القيود المنصوص عليها في هذا القانون على ما آل إلى القاصر من مال بطريق التبرع من الأب أو الأم، صريحًا كان التبرع أو مستتراً، ولا يُلزم الأب أو الأم المتبرع بتقديم كشف حساب عن هذا المال.

مادة (١٨٩):

للأب أن يتعاقد مع نفسه باسم القاصر، سواء أكان ذلك لحسابه هو، أم لحساب شخص آخر، إلا إذا نص القانون على غير ذلك.

مادة (١٩٠):

لا يجوز للجد - بغير إذن المحكمة - التصرف في مال القاصر، ولا الصلح عليه، ولا التنازل عنه، ولا عن التأمينات، أو إضعافها ولا إجراء القسمة.

مادة (١٩١):

على الولي أن يُحرر قائمة بما يكون للقاصر من مال، وكل ما يؤول إليه، وأن يُودع هذه القائمة قلم كُتاب المحكمة التي يقع بدائرتها موطنه، في مدة لا تزيد على شهرين من بدء الولاية، أو من أيلولة هذا المال إلى القاصر.

ويجوز للمحكمة اعتبار عدم تقديم هذه القائمة أو التأخير في تقديمها تعريضًا لمال القاصر للخطر.

مادة (١٩٢):

للولي أن ينفق على نفسه من مال القاصر إذا كانت نفقته واجبة عليه، وله كذلك أن ينفق منه على من تجب على الصغير نفقته.

مادة (١٩٣):

تنتهى الولاية ببلوغ القاصر إحدى وعشرين سنة ما لم تحكم المحكمة قبل بلوغه هذه السن باستمرار الولاية عليه.

مادة (١٩٤):

إذا انتهت الولاية على شخص فلا تعود، إلا إذا قام به سبب من أسباب الحجر.

مادة (١٩٥):

إذا أصبحت أموال القاصر في خطر بسبب سوء تصرف الولي أو لأي سبب آخر فللمحكمة أن تسلب ولايته أو تحد منها.

مادة (١٩٦):

تحكم المحكمة بوقف الولاية إذا اعتبر الولي غائباً أو كان مقيد الحرية تنفيذًا لحكم بعقوبة جناية أو بالحبس مدة تزيد على سنة.

مادة (١٩٧):

يترتب على الحكم بسلب الولاية على نفس القاصر أو وقفها سقوطها أو وقفها بالنسبة إلى المال.

مادة (١٩٨):

إذا سُلبت الولاية أو حُد منها أو وُقفت؛ فلا تعود إلا بقرار من المحكمة، بعد التثبت من زوال الأسباب التي دعت إلى سلبها أو الحد منها أو وقفها.

مادة (١٩٩):

لا يُسأل الأب إلا عن خطئه الجسيم، أما الجد فيُسأل مسئولية الوصي.

مادة (٢٠٠):

على الولي أو ورثته رد أموال القاصر إليه خلال ثلاثين يومًا من بلوغه سن الرشد، وإذا مات الولي أو حُجر عليه أو اعتبر غائبًا؛ التزم ورثته أو من ينوب عنه - على حسب الأحوال - بتسليم الأموال إلى النائب القانوني عن القاصر خلال ستين يومًا من تاريخ الوفاة، أو صيرورة حكم الحجر، أو إثبات الغيبة نهائيًا.

ولا يُحاسب الأب على ما تصرف فيه من ريع مال القاصر، ومع ذلك يُحاسب عن ريع المال الذي وُهب للقاصر لغرض معين؛ كالتعليم أو القيام بحرفة أو مهنة.

مادة (٢٠١):

تسري على الجد الأحكام المقررة في هذا القانون في شأن الحساب.

الباب الثاني:
الوصاية

الفصل الأول:
تعيين الوصي

مادة (٢٠٢):

يُشترط في الوصي أن يكون عدلاً كفئاً ذا أهلية كاملة، ولا يجوز أن يُعين وصياً كل من:

١. المحكوم عليه في جريمة من الجرائم المخلة بالآداب، أو الماسة بالشرف أو النزاهة، ولكن إذا مضت على تنفيذ العقوبة مدة تزيد على خمس سنوات جاز للمحكمة عند الضرورة التجاوز عن هذا الشرط.

٢. من حُكم عليه بجريمة كانت تقتضي قانونًا سلب ولايته على نفس القاصر؛ لو أنه كان في ولايته.

٣. من كان مشهورًا بسوء السيرة، أو من ليست له وسيله مشروعة للعيش.

٤. المحكوم بإفلاسه إلى أن يُحكم برد اعتباره.

٥. من سبق أن سُلبت ولايته، أو عُزل من الوصاية على قاصر آخر.

٦. من قرر الأب قبل وفاته حرمانه من التعيين، متى بُني هذا الحرمان على أسباب قوية ترى المحكمة بعد تحقيقها أنها تبرر ذلك، ويثبت الحرمان بورقة رسمية أو عرفية مصدق على إمضاء الأب فيها، أو مكتوبة بخطه وموقعة بإمضائه.

٧. من كان بينه هو أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه وبين القاصر خلاف عائلي أو نزاع قضائي يُخشى منه على مصلحة القاصر.

ويجب في كل حال أن يكون الوصي من طائفة القاصر فإن لم يكن فمن أهل مذهبه وإلا فمن أهل دينه.

مادة (٢٠٣):

يجوز للأب أن يُقيم وصيًا مختارًا لولده القاصر، أو للحمل المستكن، ويجوز ذلك أيضًا للمتبرع في الحالة المنصوص عليها في المادة (١٧٨) من هذا القانون.

أ.س ٢٠٢٦/٤/٢٦

ويثبت الاختيار بورقة رسمية أو عرفية مصدق على إمضاء الأب أو المتبرع فيها، أو مكتوبة بخطه وموقعة بإمضائه.

ويجوز للأب وللمتبرع بطريق الوصية في أي وقت أن يعدلا عن اختيارهما بنفس طريقة الاختيار في حال عدم وجودهما.

وتُعرض الوصاية على المحكمة لتثبيتها.

مادة (٢٠٤):

إذا لم يكن للقاصر أو للحمل المستكن وصي مختار تُعين المحكمة وصيًا عليه، مع مراعاة حكم المادة (١٧٦) من هذا القانون، ويبقى وصي الحمل المستكن وصياً على المولود ما لم تعين المحكمة غيره.

مادة (٢٠٥):

يجوز عند الضرورة تعيين أكثر من وصى وفى هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد إلا إذا كانت المحكمة قد بينت اختصاصًا لكل منهم في قرار تعيينه أو في قرار لاحق، و مع ذلك لكل من الأوصياء اتخاذ الإجراءات الضرورية أو المستعجلة أو المتمخضة لنفع القاصر، و عند الاختلاف بين الأوصياء يرفع الأمر إلى المحكمة لتأمر بما يتبع.

مادة (٢٠٦):

تُقيم المحكمة وصياً خاصاً تحدد مهمته، وذلك في الأحوال الآتية:

أ. إذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة الولي أو الوصي أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه، أو مع من يمثله الوصي، أو مع مصلحة قاصر آخر مشمول بولايته.

ب.إبرام عقد من عقود المعارضة أو تعديله أو فسخه أو إبطاله أو إلغاؤه بين القاصر وبين الوصي، أو أحد من المذكورين في البند (أ).

ج. إذا آل إلى القاصر مال بطريق التبرع، وشرط المتبرع ألا يتولى الولي إدارة هذا المال.

د. إذا استلزمت الظروف دراية خاصة لأداء بعض الأعمال أو إدارة بعض الأموال.

هـ. إذا كان الولي غير أهل لمباشرة حق من حقوق الولاية.

٢٠٢٦/٤/٢٦

مادة(٢٠٧):

تقيم المحكمة وصياً مؤقتاً إذا حُكم بوقف الولي أو أُوقِفت وصاية الأم، ولم يكن للقاصر ولي آخر، وكذلك إذا أوقف الوصي، أو حالت ظروف مؤقتة دون أدائه لواجبات الوصاية.

مادة (٢٠٨):

يجوز في حالة الضرورة أن تكون الوصاية لشخص معنوي معني قانونًا برعاية أموال القصر.

مادة (٢٠٩):

يجوز للمحكمة أن تُقيم وصي خصومة، ولو لم يكن للقاصر مال.

مادة (٢١٠):

يجوز لوزارة التضامن الاجتماعي إجراء بحث اجتماعي وعرضه على محكمة الأسرة المختصة لاستصدار قرار بمنح أحد أفراد الأسرة البديلة الكافلة الوصاية على الطفل محل الكفالة، كما يجوز لها طلب إلغائها من ذات المحكمة بناءً على ما يسفر عنه البحث الاجتماعي.

وتلتزم وزارة التضامن بموافاة المجلس القومي للطفولة والأمومة ببيان مفصل بحالات الأطفال المشمولين بوصاية الأسرة البديلة بشكل دوري؛ لتوفير الرعاية اللازمة لهم.

مادة (٢١١):

تسري على الوصي الخاص والوصي المؤقت ووصي الخصومة أحكام الوصاية الواردة في هذا القانون، مع مراعاة ما تقتضيه طبيعة مهمة كل منهم.

مادة (٢١٢):

تنتهي مهمة الوصي الخاص والوصي المؤقت ووصي الخصومة بانتهاء العمل الذي أُقيم لمباشرته، أو المدة التي اقتضت بها تعيينه.

الفصل الثاني:
واجبات الأوصياء

مادة (٢١٣):

يتسلم الوصي أموال القاصر، ويقوم على رعايتها، وعليه أن يبذل في ذلك من العناية ما يطلب من الوكيل بأجر، وفقاً لأحكام القانون المدني، وله بتلك الصفة أن يطلب مباشرةً من الجهات

الحكومية وغير الحكومية الإفادات المتعلقة بأموال القاصر على أن تتضمن الإفادة اسم الجهة الموجهة إليها.

مادة (٢١٤):

للمحكمة أن تُلزم الوصي بتقديم تأمينات بالقيمة التي تراها، وتكون مصروفات تقديم هذه التأمينات على حساب القاصر.

مادة (٢١٥):

لا يجوز للوصي التبرع بمال القاصر إلا لأداء واجب إنساني أو عائلي، وبإذن من المحكمة، وتحت إشرافها.

مادة (٢١٦):

لا يجوز للوصي مباشره التصرفات الآتية إلا بإذن المحكمة:

أولاً: جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية، أو نقله أو تغييره أو زواله، وكذلك جميع التصرفات المقررة لحق من الحقوق المذكورة، ويسرى الإذن بشأن قرار بيع العقار لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد بأمر من المحكمة.

ثانياً: التصرف في المنقولات أو الحقوق الشخصية أو الأوراق المالية، فيما عدا ما يدخل في أعمال الإدارة.

ثالثاً: الصلح أو التحكيم، إلا فيما يقل عن عشرة آلاف جنيه، مما يتصل بأعمال الإدارة.

رابعاً: حوالة الحقوق والديون، وقبول الحوالة.

خامساً: استثمار الأموال وتصفيتها.

سادساً: اقتراض المال وإقراضه.

سابعاً: تأجير عقار القاصر لمدة تزيد على ثلاث سنوات في الأراضي الزراعية، ولمدة تزيد على سنة واحدة في المباني.

ثامناً: تأجير عقار القاصر لمدة تمتد إلى ما بعد بلوغه سن الرشد لأكثر من سنة واحدة.

تاسعاً: قبول التبرعات المقترنة بشرط، أو رفضها.

عاشراً: الإنفاق من مال القاصر على من تجب عليه نفقتهم، إلا إذا كانت هذه النفقة مقضيًا بها بحكم واجب النفاذ.

حادي عشر: الوفاء الاختياري بالالتزامات التي تكون على التركة، أو على القاصر.

ثاني عشر: رفع الدعاوى، إلا ما قد يكون في تأخير رفعه ضرر بالقاصر، أو ضياع حق له.

ثالث عشر: التنازل عن الحقوق والدعاوى وقبول الأحكام القابلة للطعون العادية والتنازل عن هذه الطعون بعد رفعها ورفع الطعون غير العادية في الأحكام والتنازل عنها.

رابع عشر: التنازل عن التأمينات، أو إضعافها.

خامس عشر: إيجار الوصي ممتلكات القاصر لنفسه أو لزوجه أو لأحد أقاربهما إلى الدرجة الرابعة، أو لمن يكون الوصي نائبًا عنه.

سادس عشر: ما يصرف في تزويج القاصر.

سابع عشر: تعليم القاصر إذا احتاج للنفقة والإنفاق اللازم لمباشرة القاصر مهنة معينة.

مادة (٢١٧):

على الوصي أن يستأذن المحكمة في قسمة مال القاصر بالتراضي، إذا كانت له مصلحة في ذلك، فإذا أذنت المحكمة عينت الأسس التي تجرى عليها القسمة، والإجراءات الواجبة الاتباع، وعلى الوصي أن يعرض على المحكمة عقد القسمة، للتثبت من عدالتها، وفي حالة إجراء القسمة قضائيًا فعلى المحكمة الإذن له باتخاذ إجراءات تلك القسمة وفقًا لأحكام القانون المدني.

مادة (٢١٨):

إذا رُفعت دعوى على القاصر أو المحجور عليه أو الغائب من وارث آخر، جاز للمحكمة بناء على طلب من ينوب عنه أو بناء على طلب النيابة العامة أن تُوقف القسمة مدة لا تجاوز خمس سنوات، إذا ثبت لها أن في التعجيل بها ضرراً جسيماً.

مادة (٢١٩):

يجب على الوصي أن يعرض على المحكمة بغير تأخر ما يُرفع على القاصر من دعاوى، وما يُتخذ قبله من إجراءات التنفيذ، وأن يتبع في شأنها ما تأمر به المحكمة.

مادة (٢٢٠):

على الوصي أن يودع باسم القاصر في إحدى خزائن المحكمة أو في أحد المصارف -حسبما تأمر به المحكمة - كل ما يُحصله من نقود، بعد استبعاد النفقة المقررة، والمبلغ الذي تقدره المحكمة إجمالياً، لحساب مصروفات الإدارة، وذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تحصيله المال.

ولا يجوز أن يُسحب شيئاً من المال المودع إلا بإذن من المحكمة.

مادة (٢٢١):

على الوصي أن يُودع باسم القاصر كل ما ترى المحكمة ضرورة إيداعه، من أوراق مالية، ومجوهرات، ومصوغات، وغيرها، وذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تسلمها، في المصرف الذي تحدده المحكمة، وليس له أن يسحب شيئًا منها بغير إذن من المحكمة.

مادة (٢٢٢):

على الوصي أن يُقدم للمحكمة حسابًا مؤيدًا بالمستندات عن إدارته قبل أول يناير من كل سنة.

ويُعفى الوصي من تقديم الحساب السنوي، إذا كانت أموال القاصر لا تزيد على خمسين ألف جنيه، ما لم تر المحكمة غير ذلك.

وفي جميع الأحوال يجب على الوصي الذي يُستبدل به غيره أن يُقدم للمحكمة حسابًا خلال ثلاثين يومًا من تاريخ انتهاء وصايته.

مادة (٢٢٣):

تكون الوصاية بغير أجر إلا إذا رأت المحكمة بناء على طلب الوصي أن تُعين له أجراً، أو تمنحه مكافأة على عمل معين.

الفصل الثالث:

انتهاء الوصاية:

مادة (٢٢٤):

تنتهي مهمه الوصي:

١. ببلوغ القاصر إحدى وعشرين سنة، إلا إذا تقرر استمرار الوصاية عليه قبل بلوغه هذه السن.

٢. بعودة الولاية للولي.

٣. بعزله أو قبول تنازله عن الوصاية.

٤. بفقد أهليته أو ثبوت غيبته أو موته أو موت القاصر.

مادة (٢٢٥):

إذا توافرت أسباب جدية تدعو للنظر في عزل الوصي أو في قيام عارض من العوارض التي تُزيل أهليته أمرت المحكمة بوقفه.

مادة (٢٢٦):

يُحكم بعزل الوصي في الحالات الآتية:

١. إذا قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للوصاية وفقًا للمادة (٢٠٢) من هذا القانون، ولو كان هذا السبب قائماً وقت تعيينه، ولم يلتفت إليه.

٢. إذا أساء الإدارة، أو أهمل فيها، أو كان في بقائه خطر على مصلحة القاصر.

مادة (٢٢٧):

على الوصي خلال الثلاثين يومًا التالية لانتهاء وصايته أن يُسلم الأموال التي في عهدته بمحضر إلى القاصر الذي بلغ سن الرشد، أو إلى ورثته أو إلى الولي أو الوصي الجديد، أو الوصي المؤقت على حسب الأحوال، وعليه أن يُودع لدى قلم كتاب المحكمة في الميعاد المذكور صورة من الحساب، ومحضر تسليم الأموال.

مادة (٢٢٨):

إذا قصر الوصي في واجباته الواردة في هذا القانون، أو عطل تنفيذ القرارات التي تصدرها المحكمة المختصة، جاز لها تغريمه بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف جنيه، تتعدد بتعدد القصر، وبحرمانه من أجره كله، أو بعضه، وعزله أو بإحدى هذه الجزاءات.

وللمحكمة منح القاصر هذه الغرامة، أو جزءاً منها، ولها إعفاء الوصي من الغرامة كلها أو بعضها إذا نفذ القرار الذي غُرِّم لتقاعسه عن تنفيذه، أو قدم عذراً تقبله المحكمة.

وفي حالة التكرار لا تقل الغرامة عن خمسة آلاف جنيه، ولا تزيد على عشرين ألف جنيه، وتتعدد بتعدد القصر.

ويجوز للمحكمة، بقرار مسبب أن تتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة لحفظ أموال القاصر لدى النائب القانوني أو الغير، كما يجوز لها ذلك إذا ثبت بحكم نهائي اعتداء المذكور أو الغير على أمواله.

ولنيابة شئون الأسرة أن تتحفظ على أموال النائب في حدود أموال القاصر المُعتدى عليها، بعد دعوته لسماع دفاعه، ولحين استردادها، ويجوز التظلم من هذا القرار أمام المحكمة المختصة، خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان القرار لذوي الشأن، لتفصل فيه على وجه السرعة.

وتسري كافة الأحكام السابقة على القيم والوكيل عن الغائب والوصي الخاص والوصي المؤقت.

مادة (٢٢٩):

إذا مات الوصي أو حُجر عليه أو اعتبر غائبًا، التزم ورثته أو من ينوب عنه - على حسب الأحوال - بتسليم الأموال للنائب القانوني عن القاصر، وتقديم كشف حساب لنيابة شئون الأسرة خلال ستين يوماً من تاريخ الوفاة، أو صيرورة حكم الحجر، أو إثبات الغيبة نهائيًا.

ويُسأل ورثة الوصي - كل في حدود ما آل إليه من تركة مورثه - عن قيمة ما تصرف فيه الوصي باعتبار القيمة وقت التصرف.

مادة (٢٣٠):

يكون قابلاً للإبطال كل تعهد أو مُخالصة تصدر لمصلحة الوصي، ممن كان في وصايته وبلغ سن الرشد إذا صدرت المخالصة أو التعهد خلال سنة من تاريخ تقديم الحساب المشار إليه في المادة (٢٢٢) من هذا القانون.

مادة (٢٣١):

١. تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ بلوغ القاصر سن الرشد، أو رفع الحجر، أو موت القاصر أو المحجور عليه كل دعوى للقاصر على وليه أو وصيه أو للمحجور عليه، على قيمة تكون متعلقة بأمور الولاية أو الوصاية أو القوامة.

٢. وإذا انتهت الولاية أو الوصاية أو القوامة، بالسلب أو العزل أو التنازل أو الموت؛ فلا تبدأ مدة التقادم المذكورة إلا من تاريخ تقديم الحساب الخاص بالولاية أو الوصاية أو القوامة.

مادة (٢٣٢):

للولي الأب أن يأذن للقاصر الذي بلغ الثامنة عشرة في تسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها، ويكون ذلك بإشهاد لدى الموثق، وله أن يسحب هذا الإذن أو يحد منه بإشهاد آخر، مع مراعاة حكم المادة (٣٠٩) من هذا القانون.

مادة (٢٣٣):

يجوز للمحكمة بعد سماع أقوال الوصي أو الجد الصحيح – حسب الأحوال – أن تأذن للقاصر الذي بلغ الثامنة عشرة في تسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها بنفسه، وإذا رفضت المحكمة الإذن فلا يجوز تجديد طلبه قبل مضى سنة من تاريخ صدور القرار النهائي بالرفض.

مادة (٢٣٤):

للقاصر المأذون له أن يُباشر أعمال الإدارة بنفسه، وله أن يُوفي ويستوفي الديون المترتبة على هذه الأعمال، ولكن لا يجوز له أن يؤجر الأرض الزراعية والمباني لمدة تزيد على سنة، ولا أن يوفي بالديون ولو كانت ثابتة بحكم واجب النفاذ أو سند تنفيذي آخر- إلا بإذن خاص من المحكمة، أو من الوصي فيما يملكه من ذلك.

ولا يجوز للقاصر المأذون له أن يتصرف في صافي دخله، إلا بالقدر اللازم لسد نفقات مثله، ومن تلزمه نفقتهم قانوناً.

مادة (٢٣٥):

لا يجوز للقاصر – سواء أكان مشمولاً بالولاية أم بالوصاية – أن يتجر إلا إذا بلغ الثامنة عشرة من عمره، وأذنت له المحكمة في ذلك إذناً مطلقاً أو مقيداً.

مادة (٢٣٦):

على المأذون له في الإدارة أو التجارة أن يُقدم حساباً سنويًا يُؤخذ عند النظر فيه رأي نائبه، وللمحكمة أن تأمر بإيداع المتوفر من دخله خزينة المحكمة، أو أحد المصارف، ولا يجوز سحب شيء منه إلا بإذن منها.

مادة (٢٣٧):

إذا قصر المأذون له في الإدارة أو التجارة في تنفيذ ما قضت به المادة السابقة، أو أساء التصرف في إدارته، أو قامت أسباب يُخشى معها ضياع الأموال التي في يده؛ جاز للمحكمة من - تلقاء نفسها أو بناء على طلب نيابة شئون الأسرة أو أحد ذوي الشأن أن تحد من الإذن أو تسلب القاصر إياه بعد سماع أقواله.

مادة (٢٣٨):

للقاصر أهلية التصرف فيما يسلم له أو يوضع تحت تصرفه عادة من مال لأغراض نفقته، ويصح التزامه المتعلق بهذه الأغراض في حدود هذا المال فقط.

ويكون القاصر الذي بلغ الثامنة عشرة أهلاً للتصرف فيما يكسبه من عمله من أجر أو غيره، ولا يجوز أن يتعدى أثر التزام القاصر حدود المال الذى يكسبه من مهنته أو صناعته، ومع ذلك فللمحكمة -إذا اقتضت المصلحة- أن تقيد حق القاصر في التصرف في ماله المذكور وعندئذ تجرى أحكام الولاية والوصاية.

مادة (٢٣٩):

يجوز للقاصر، بإذن من المحكمة متى بلغ الثامنة عشرة سنة كاملة، التصرف والتعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية، ومع المؤسسات المالية بنسبة ٢٥٪ من أمواله النقدية بما لا يجاوز مائة ألف جنيه، وذلك لمرة واحدة وله التصرف في عائد هذا المال إن كان قد أدر عائدًا، وعلى القاصر أن يقدم للمحكمة خلال ثلاثة أشهر ما يفيد تعامله فيما أُذن له به.

مادة (٢٤٠):

للقاصر أن يُبرم عقد العمل الفردي وفقًا لأحكام القانون، وللمحكمة بناء على طلب الوصي أو ذي الشأن إنهاء ذلك العقد، رعاية لمصلحة القاصر، أو لمستقبله، أو لمصلحة أخرى تبدو للمحكمة.

رئاسة مجلس الوزراء الأمانة العامة
٢٠٢٦/٤/٢٦
أ.س

مادة (٢٤١):

يُعتبر القاصر المأذون له من قبل وليه أو المحكمة أو نص القانون، كامل الأهلية فيما أُذن له فيه، وله التقاضي فيه أيضاً.

مادة (٢٤٢):

تقوم نيابة شئون الأسرة بتحرير كشوف خاصة بالقصر الذين يتوفى عائلهم تاركاً لهم تركة لا تبلغ حد الكفاية، وإرسالها مشفوعة بموجز الحالة (رقم القضية، واسم القاصر، وسنه، ومقدار التركة، والحالة التعليمية، وعنوان القاصر) إلى الجهات المعنية برعاية غير القادرين وفقاً للقواعد التنظيمية المقررة بقانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨، لاتخاذ اللازم نحو رعايتهم.

الباب الثالث:
الحجر والمساعدة القضائية والغيبة

الفصل الأول:
الحجر

مادة (٢٤٣):

يُحكم بالحجر على البالغ بسبب الاضطراب النفسي أو العقلي أو السفه أو الغفلة، ولا يُرفع الحجر إلا بحكم قضائي، وتُعين المحكمة على من يُحجر عليه قيماً لإدارة أمواله، وفقًا للأحكام المقررة في هذا القانون.

مادة (٢٤٤):

النفقات اللازمة للعناية بالمحجور عليه مقدمة على ما عداها.

مادة (٢٤٥):

يجوز للمحجور عليه للسفه أو الغفلة بإذن من المحكمة أن يتسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها، وفي هذه الحالة تسري عليه الأحكام التي تسري في شأن القاصر المأذون له.

مادة (٢٤٦):

تكون القوامة للولد البالغ ذكرًا كان أو أنثي ، ثم للأب ثم للأم، ثم للجد الصحيح، ثم لمن تختاره المحكمة.

كما يجوز أن يُعهد بها في حالة الضرورة إلى شخص معنوي معني قانونًا بذلك.

مادة (٢٤٧):

يُشترط في القيم على المحجور عليه ما يُشترط في الوصي، وفقًا للمادة (٢٠٢) من هذا القانون، ومع ذلك لا يمنع قيام أحد السببين المنصوص عليهما في البندين (١، ٤) من المادة المذكورة من تعيين الولد أو الأب أو الأم أو الجد الصحيح إذا رأت المحكمة مصلحة في ذلك.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

الفصل الثاني:

المساعدة القضائية:

مادة (٢٤٨):

إذا كان الشخص أصم أبكم، أو أعمى أصم، أو أعمى أبكم، وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته؛ جاز للمحكمة أن تعين له مساعدًا قضائيًا يعاونه في التصرفات المنصوص عليها في المادة (٢١٦) من هذا القانون.

ويجوز لها ذلك أيضًا إذا كان يُخشى من انفراده بمباشرة التصرف في ماله بسبب عجز جسماني شديد.

مادة (٢٤٩):

يشترك المُساعد القضائي في التصرفات المشار إليها في المادة السابقة، وإذا امتنع عن الاشتراك في تصرف جاز رفع الأمر للمحكمة، فإن رأت أن الامتناع في غير محله أذنت للمحكوم بمساعدته في إبرامه منفرداً، أو عينت شخصًا آخر للمساعدة في إبرامه، وفقًا لما تبينه في قرارها.

وإذا كان عدم قيام الشخص الذي تقررت مساعدته قضائيًا بتصرف معين يعرض أمواله أو مصلحته للخطر؛ جاز للمساعد القضائي رفع الأمر للمحكمة للإذن له في إبرامه منفردًا.

مادة (٢٥٠):

يسري على المُساعد القضائي حكم المادة (٢٣١) من هذا القانون.

مادة (٢٥١):

يُعتبر المساعد القضائي في حكم النائب في تطبيق أحكام المواد (١٠٨، ٣٨٢، ٤٧٩) من القانون المدني.

الفصل الثالث:

الغيبة

مادة (٢٥٢):

تقيم المحكمة وكيلاً عن الغائب كامل الأهلية فى الأحوال الآتية متى كانت قد انقضت مدة ستة أشهر أو أكثر على غيابه وترتب على ذلك تعطيل مصالحه أو مصالح الغير المرتبطة بمصالحه.

(أولاً) إذا كان غائبًا لا تعرف حياته أو مماته.

(ثانياً) إذا لم يكن له محل إقامة ولا موطن معلوم أو كان له محل إقامة أو موطن معلوم خارج جمهورية مصر العربية، واستحال عليه أن يتولى شئونه بنفسه أو أن يشرف على من ينيبه فى إدارتها.

مادة (٢٥٣):

إذا ترك الغائب وكيلاً عامًا تحكم المحكمة بتثبيته متى توافرت فيه الشروط الواجب توافرها في الوصي، وإلا عينت غيره.

مادة (٢٥٤):

تنتهي الغيبة بزوال سببها، أو بموت الغائب، أو بصدور حكم أو قرار من الجهة المختصة باعتباره ميتاً.

الباب الرابع:
أحكام عامة

الفصل الأول:
أحكام مشتركة في الوصاية والقوامة والغيبة

مادة (٢٥٥):

القيم على المحجور عليه، والوكيل عن الغائب، تسري عليهما الأحكام المقررة في شأن الأوصياء على القصر، ويسري على القوامة والوكالة عن الغائبين الأحكام المقررة في شأن الوصاية.

مادة (٢٥٦):

يسري في شأن قسمة مال الغائب والمحجور عليه ما يسري في شأن قسمة مال القاصر من أحكام.

الفصل الثاني:
المشرف

مادة (٢٥٧):

يجوز تعيين مُشرف مع كل من: الوصي والقيم والوكيل عن الغائب من قبل المحكمة المختصة. ويُراقب المُشرف من ينوب عن عديم الأهلية، أو الوكيل عن الغائب في إدارته، وعليه إبلاغ المحكمة أو النيابة المختصة بكل أمر تقتضي المصلحة إبلاغها به.

وعلى النائب أو الوكيل إجابة المشرف إلى كل ما يطلبه من إيضاح عن إدارة الأموال، وتمكينه من فحص الأوراق والمستندات المتعلقة بهذه الأموال.

ويجب على المُشرف إذا خلا مكان النائب أو الوكيل، أن يطلب إلى المحكمة إقامة نائب أو وكيل جديد، وإلى أن يُباشر هذا عمله يقوم المُشرف من تلقاء نفسه بالأعمال التي يكون في تأجيلها ضرر.

مادة (٢٥٨):

يسري على المُشرف فيما يتعلق بتعيينه وعزله وقبول تنازله وأجره أو مكافأته عن أعماله ومسئوليته عن تقصيره ما يسري من أحكام على النائب أو الوكيل على حسب الأحوال.

مادة (٢٥٩):

تُقرر المحكمة إنهاء الإشراف، إذا رأت زوال دواعيه.

مادة (٢٦٠):

تُحسب المدد المنصوص عليها في مسائل الولاية على المال بالتقويم الميلادي.

الفصل الثالث:
الجزاءات والعقوبات

مادة (٢٦١):

إذا نفذ على ممتلكات النائب المحكوم عليه بالغرامة ثم صدر حكم بإقالته منها فلا حق له إلا في استرداد ما حصل من التنفيذ.

مادة (٢٦٢):

إذا أخل النائب بواجب من الواجبات المفروضة عليه بمقتضى هذا القانون كان مسئولاً عما يلحق القاصر من ضرر بسبب ذلك، وعلى كل حال يُسأل مسئولية الوكيل بأجر.

مادة (٢٦٣):

تسري أحكام المادتين السابقتين على القيم والمساعد القضائي والوكيل عن الغائب والوصي الخاص والوصي المؤقت والمشرف.

مادة (٢٦٤):

يُعاقب بالحبس، وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه، ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل وصي أو قيم أو وكيل أو مدير زالت صفته امتنع بغير عذر مقبول عن تسليم أموال القاصر، أو المحجور عليه، أو الغائب، أو أوراقه لمن حل محله في الوصاية أو القوامة أو الوكالة.

القسم الثالث
تنظيم إجراءات التقاضي

الباب الأول:
أحكام عامة

مادة (٢٦٥):

تنشأ نيابات شئون الأسرة بقرار من وزير العدل.

وتشرف نيابة شئون الأسرة على المكاتب الرقمية وأقلام كتاب محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية، عند قيد الدعاوى والطعون وغيرهما واستيفاء مستنداتها ومذكراتها، طبقاً للمادة (٦٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة (٢٦٦):

مع مراعاة أحكام المادة (٣١) مكرر من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية، على الراغبين في الزواج سواء المقيمون داخل القطر المصري، أو في حالة الزواج بوكيل عن أحد الزوجين المقيم بالخارج، إجراء الفحص الطبي اللازم وفقًا لقرار وزير الصحة والسكان رقم (٣٣٨) لسنة ٢٠٠٨، وعلى المأذون أو الموثق قبل إبرام عقد الزواج، الاطلاع على الشهادة الدالة على إجراء الفحص المشار إليه، وإثبات أرقامها بالوثيقة.

مادة (٢٦٧):

تثبت أهلية التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس لمن أتم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة متمتعًا بقواه العقلية.

ويكون لمن له اليد على الصغير بعد بلوغه هذه السن تمثيله أمام القضاء في دعاوى النفقات وما في حكمها من الأجور والمصروفات ودعاوى الحبس في حالة الامتناع عن أداء دين النفقة، وذلك ما لم يثر نزاع بشأن تلك الإنابة.

وينوب عن عديم الأهلية أو ناقصها ممثله القانوني، فإذا لم يكن له من يمثله أو كان هناك وجه لمباشرة إجراءات التقاضي بالمخالفة لرأي ممثله، أو في مواجهته عينت المحكمة له وصي خصومة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب نيابة شئون الأسرة أو الغير.

مادة (٢٦٨):

لا يلزم توقيع محام على صحف دعاوى الأحوال الشخصية أمام محكمة أول درجة في المسائل المتعلقة بالولاية على النفس المنصوص عليها في البنود أرقام (١، ٢، ٤، ٥، ٦، ٨، ١٠) من المادة (٢٨٩) من هذا القانون، فإذا رفعت الدعوى بغير توقيع محام على صحيفتها كان للمحكمة عند الضرورة أن تندب محامياً للدفاع عن المدعي، ويحدد الحكم الصادر في الدعوى أتعاباً للمحامي المنتدب، تتحملها الخزانة العامة، وذلك دون الإخلال بالتزام مجالس النقابات الفرعية بتقديم المساعدة القضائية على النحو المنصوص عليه في قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣.

وتعفى دعاوى النفقات وما في حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها ودعاوى الحبس للامتناع عن سداد دين النفقة من كافة الرسوم القضائية في كل مراحل التقاضي.

ويضاف إلى جانب الخزانة العامة رسوم التنفيذ الخاصة بأحكام النفقات والأجور والمصروفات وما في حكمها لحين تحصيلها من المحكوم عليه.

مادة (٢٦٩):

ترفع الدعوى في مسائل الولاية على النفس بالطريق المعتاد لرفع الدعوى المنصوص عليه في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ومع ذلك يجوز رفع الدعوى وتقديم الطلبات المنصوص عليها في هذا القانون وإعلان الخصوم بأي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات عن بُعد، ويَصدر بتنظيم ذلك قرار من وزير العدل بالتنسيق مع وزير الاتصالات والجهات المعنية، ويراعى في ذلك المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون، وقانون المرافعات المدنية والتجارية، فيما عدا الميعاد المنصوص عليه في المادة (٧) من القانون الأخير.

وتحسب المدد والمواعيد الإجرائية المنصوص عليها في هذا القسم بالتقويم الميلادي.

مادة (٢٧٠):

على المدعي في دعاوى النفقات والأجور والمصروفات وما في حكمها أن يضمن صحيفة دعواه أو بموجب طلب عارض كافة الطلبات التي نشأ له الحق فيها وقت رفع الدعوى أو أثناء نظرها، ولا تقبل منه أي دعوى تالية متضمنة ما أمسك عن طرحه من طلبات قبل مرور سنة على تاريخ رفع الدعوى.

مادة (٢٧١):

مع مراعاة أحكام المادة (٥٠) من هذا القانون، على الزوجة الإقامة في مسكن الزوجية شريطة أن يكون مناسباً لحال الزوجين المادية والاجتماعية وفقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة (١٢٩) من هذا القانون، وأن يكون الزوج أميناً عليها نفساً ومالاً، وملتزم بالإنفاق عليها، فإن لم تقم بالمسكن لسبب راجع إليها كان للزوج أن يطلب من المحكمة وقف نفقتها من تاريخ امتناعها عن الإقامة، وفي كل الأحوال، يجب على المحكمة السعي في الإصلاح بينهما قبل الفصل في الدعوى.

مادة (٢٧٢):

للزوجة أثناء نظر دعوى وقف نفقتها، أن تعرض على المحكمة قبولها الإقامة بمسكن الزوجية، فإن تبين للمحكمة جديتها، تقضي برفض الدعوى بعد النظر، وبناء على طلب الزوج، في مدى استحقاقها للنفقة خلال مدة تركها لمسكن الزوجية.

مادة (٢٧٣):

يكون للمحكمة – في إطار تهيئة الدعوى للحكم – تبصرة الخصوم في مواجهتهم بما يتطلبه حُسن سير الدعوى، ومنحهم أجلا لتقديم دفاعهم.

وتتولى المحكمة مراقبة سير العمل بقلم كتاب المحكمة بشأن الدعاوى المنظورة أمامها.

مادة (٢٧٤):

للمحكمة أن تقرر نظر المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية – مراعاة لاعتبارات النظام العام أو الآداب – في غرفة مشورة، وتنطق الأحكام والقرارات في جلسة علنية.

مادة (٢٧٥):

تتولى نيابة شئون الأسرة المهام المخولة للنيابة العامة أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية على النحو الوارد بهذا القانون والقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة

في مسائل الأحوال الشخصية، ولها رفع الدعوى ابتداء في مسائل الأحوال الشخصية إذا تعلق الأمر بالنظام العام أو الآداب.

وتعتبر نيابة شئون الأسرة ممثلة في دعاوى الأحوال الشخصية للولاية على النفس بدرجتيها متى قدمت مذكرة برأيها فيها، ولا يترتب على عدم حضورها أو تدخلها أي بطلان.

وللمحكمة أن تطلب من النيابة مذكرة بالرأي في دعاوى التطليق، والفسخ، والبطلان، والانحلال، والتفريق الجسماني، والنسب.

مادة (٢٧٦):

إذا كان دخل المطلوب الحكم عليه بنفقة أو ما في حكمها محل منازعة جدية، ولم يكن بالأوراق ما يكفي لتحديده يجوز للمحكمة أن تطلب من نيابة شئون الأسرة إجراء التحقيق الذي يمكنها من بلوغ التحديد.

وتباشر نيابة شئون الأسرة بنفسها إجراء التحقيق في هذا الشأن.

ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي في شأن سرية الحسابات، تلتزم أي جهة حكومية أو غير حكومية بإفادة المحكمة أو نيابة شئون الأسرة بما تحت يدها من معلومات تكون منتجة في تحديد دخل المطالب بالنفقة.

ولا يجوز استخدام ما تسفر عنه التحقيقات من معلومات في غير المادة التي أجريت بشأنها عدا الدعاوى المتداولة بين ذات الأطراف.

ويجب على نيابة شئون الأسرة أن تنهي التحقيق، وترسله مشفوعاً بمذكرة موجزة بالنتائج التي خلصت إليها في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ وصول طلب المحكمة إليها.

مادة (٢٧٧):

على نيابة شئون الأسرة متى عُرضت عليها منازعة بشأن حضانة صغير في سن الحضانة أو طلب حضانته مؤقتاً من يرجح الحكم له بذلك أن تُصدر -بعد إجراء التحقيق المناسب- قرارًا مسببًا بتسليم الصغير إلى من تتحقق مصلحته معه، ويصدر القرار من رئيس نيابة على الأقل، ويكون واجب النفاذ فوراً إلى حين صدور حكم من المحكمة المختصة في موضوع حضانة الصغير، ويكون التظلم من القرار أمام الجهة الرئاسية لِمُصدره.

رئاسة مجلس الدولة الأمانة
٢٠٢٦/٤/٢٦
أ.س

مادة (٢٧٨):

يجب على نيابة شئون الأسرة متى عُرضت عليها منازعة حيازة بشأن مسكن الزوجية أو مسكن الحضانة، أن تُصدر فيها قراراً مسبباً واجب النفاذ فوراً بعد سماع أقوال أطراف النزاع وإجراء التحقيق اللازم، ويصدر القرار من عضو نيابة بدرجة رئيس نيابة على الأقل، وعلى النيابة اتخاذ اللازم نحو إعلان هذا القرار وتنفيذه بمعرفة إدارة التنفيذ المختصة، وفي جميع الأحوال يكون التظلم من هذا القرار لكل ذي شأن أمام الجهة الرئاسية لمصدره.

مادة (٢٧٩):

لا تقبل دعوى الطلاق بين الزوجين غير المسلمين متحدي الطائفة والملة إلا إذا كانت شريعتهما تجيزه.

مادة (٢٨٠):

يجب على محكمة الأسرة في دعاوى الأحوال الشخصية للولاية على النفس التي يجوز فيها الصلح عرض الصلح على المدعي بالجلسة الأولى، فإن رفض اعتبر ذلك عجزًا عن الإصلاح، وإن قبل أمهلته المحكمة لعرض الصلح على المدعى عليه، ونظرت الدعوى على ضوء ما يسفر عنه ذلك، ولا يلزم تكرار عرض الصلح أمام المحكمة الاستئنافية.

مادة (٢٨١):

على طالب إشهاد الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجبة أن يقدم طلباً بذلك إلى رئيس محكمة الأسرة المختص مرفقاً به ورقة رسمية تثبت الوفاة وإلا كان الطلب غير مقبول.

ويجب أن يشتمل الطلب على بيان آخر موطن للمتوفى وأسماء الورثة ومستحقي الوصية الواجبة إن وجدوا.

وعلى الطالب أن يعلنهم بالحضور أمام المحكمة في الميعاد المحدد لنظر الطلب، ويحقق القاضي الطلب ويُصدر قراراً من واقع المستندات الرسمية المقدمة من الطالب أو المستندات الثابتة بقطاع الأحوال المدنية بعد الربط معها أو من واقع شهادة منْ يوثق به، وله أن يضيف التحريات الإدارية حسبما يراه، فإذا نازع أحد الورثة أو من يستحق الوصية الواجبة، ورأى القاضي أن المنازعة جدية فعلية أن يُحيل الطلب إلى محكمة الأسرة المختصة للفصل فيه.

رئاسة مجلس الوزراء الأمانة
٢٠٢٦/٤/٢٦

كما يجوز طلب إشهاد الوراثة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة أو تحقيقه أو إصداره، بأي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات عن بُعد، وذلك وفقًا للإجراءات التي يصدر بتنظيمها قرار من وزير العدل.

مادة (٢٨٢):

يكون الإشهاد الذي يصدر وفقًا لحكم المادة (٢٨١) من هذا القانون حجة في خصوص الوفاة، والوراثة، والوصية الواجبة، ما لم يصدر حكم على خلافه.

مادة (٢٨٣):

لا تقبل الدعوى المقامة أمام محكمة الأسرة بالنسبة لأيٍّ من الآثار المترتبة على الزواج أو الطلاق والمبينة بالمادة (٣٢) من هذا القانون، إذا لجأ أي من الطرفين بشأنها إلى إدارة التنفيذ المختصة بمحكمة الأسرة بعد تذييل ملحق وثيقة الزواج أو إشهاد الطلاق بالصيغة التنفيذية عملاً بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية واتخاذ إجراءات التنفيذ، وذلك ما لم تتغير الظروف التي تم فيها الاتفاق.

الباب الثاني:
اختصاص المحاكم بمسائل الأحوال الشخصية

الفصل الأول:
الاختصاص النوعي

مادة (٢٨٤):

تباشر محاكم الأسرة بدائرة كل محكمة جزئية اختصاصاتها على النحو الموضح في هذا القانون، ويكون تعيين مقارها بقرار وزير العدل.

ويكون الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة منها – في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك– أمام دائرة أو أكثر من دوائر المحاكم الاستئنافية تخصص لهذا الغرض.

وتنعقد الدوائر الاستئنافية في دائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية، ويجوز أن تنعقد محاكم الأسرة أو دوائرها الاستئنافية – عند الضرورة – في أي مكان آخر في دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة، وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس محكمة الاستئناف، بحسب الأحوال.

مادة (٢٨٥):

تؤلف محكمة الأسرة من ثلاثة قضاة يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية، ويعاون المحكمة خبيران أحدهما من الإخصائيين الاجتماعيين والآخر من الإخصائيين النفسيين على أن يكون أحدهما على الأقل من النساء.

وتؤلف الدائرة الاستئنافية، من ثلاثة من القضاة بمحكمة الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف، وللدائرة أن تستعين بمن تراه من الإخصائيين.

ويُعيَّن الخبيران المشار إليهما من بين المقيدين في الجداول التي يصدر بها قرار من وزير العدل بالتنسيق مع وزير التضامن الاجتماعي أو وزير الصحة والسكان، بحسب الأحوال.

٢٠٢٦/٤/٢٦

مادة (٢٨٦):

تعقد جلسات محاكم الأسرة والدوائر الاستئنافية في أماكن منفصلة عن أماكن انعقاد جلسات المحاكم الأخرى، وتزود بما يلزم من الوسائل التي تتناسب مع طبيعة المنازعات وأطرافها وما قد تقتضيه من حضور الصغار تلك الجلسات للاستماع إلى أقوالهم.

وتسترشد المحكمة في أحكامها وقراراتها بما تقتضيه مصالح الطفل الفضلى.

مادة (٢٨٧):

يكون حضور الخبيرين المنصوص عليهما في المادة (٢٨٥) من هذا القانون جلسات محكمة الأسرة وجوبياً في دعاوى الطلاق والتطليق والتفريق الجسماني والفسخ وبطلان الزواج وحضانة الصغير ومسكن حضانته وحفظه ورؤيته واستزارته وضمه والانتقال به وكذلك في دعاوى النسب والمنازعات بشأن قرار الزوجة في مسكن الزوجية، وللمحكمة أن تستعين بهما في غير ذلك من مسائل الأحوال الشخصية إذا رأت ضرورة لذلك، وعلى كل منهما أن يقدم للمحكمة تقريراً في مجال تخصصه.

فإذا تعلقت الدعوى بإثبات النسب، وجب على الإخصائي الاجتماعي أن يضمن تقريره ما إذا كان الصغير خاضعا لنظام الأسر البديلة التابع لوزارة التضامن الاجتماعي أم غير خاضع، وذلك بموجب مستند رسمي.

مادة (٢٨٨):

تنشأ بمقر كل محكمة ابتدائية إدارة لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية ونيابة شئون الأسرة، ويجوز إنشاء فروع لها بدائرة المحاكم الجزئية التابعة لها.

ويرأس إدارة التنفيذ قاض بمحكمة الاستئناف يندبه وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى ويعاونه قضاة من محاكم الأسرة بدرجة رئيس محكمة على الأقل بدائرة كل محكمة جزئية تابعة للمحكمة الابتدائية تختارهم الجمعية العامة للمحكمة.

ويلحق بالإدارة عدد كاف من معاوني التنفيذ والموظفين المؤهلين والمدربين الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس المحكمة الابتدائية.

ولمدير إدارة التنفيذ ولقضاة الإدارة إصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، ويكون التظلم من تلك القرارات والأوامر بعريضة ترفع لمدير إدارة التنفيذ، ويعتبر القرار الصادر منه في التظلم نهائيًا.

ويصدر بتنظيم إدارة التنفيذ قرار من وزير العدل.

مادة (٢٨٩):

الاختصاص النوعي.

- تختص محكمة الأسرة بنظر كافة مسائل الأحوال الشخصية، ومنها ما يلي:

أولاً: المسائل المتعلقة بالولاية على النفس:

١- الدعاوى المتعلقة بحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به واستزارته ومسكن حضانته.

٢- الدعاوى المتعلقة بالنفقات وما في حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها واسترداد ما دفع منها بغير وجه حق.

٣- الدعاوى المتعلقة باعتبار المفقود ميت، وحالات عودته حياً.

٤- دعاوى المهر والجهاز والدوطة والشبكة وما في حكمها والمتعة، ويكون حكمها انتهائياً إذا كان المطلوب لا يتجاوز النصاب الانتهائي للمحكمة الابتدائية.

٥- تصحيح القيود المتعلقة بالأحوال الشخصية في وثائق الزواج والطلاق إذا ما ثار بشأنها نزاع.

٦- توثيق ما يتفق عليه ذوو الشأن أمام المحكمة فيما يجوز شرعاً.

٧- المنازعات حول النسب.

٨- تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة، إذا ما ثار بشأنها نزاع.

٩- دعاوى الطلاق أو التطليق أو الفسخ أو البطلان أو الانحلال أو التفريق الجسماني.

١٠- دعاوى الحبس وفقًا لنص المادة (٣٥٠) من هذا القانون، ويكون الحكم في ذلك نهائيا.

١١- المنازعات الموضوعية والوقتية المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات والاتفاقات الصادرة وفقًا لهذا القانون، والتي يلزم فيها تطبيق نص من نصوص هذا القانون.

١٢- دعاوى الأمر بتنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية فيما يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية.

١٣- طلبات تعيين المأذونين والموثقين المنتدبين وتأديبهم وعزلهم وإنشاء وتقسيم وضم أعمال المأذونيات.

١٤- دعاوى التعويض المقامة من أحد الخاطبين أو الزوجين على الآخر في نطاق المسئولية المترتبة على إخلال أي منهما بواجباته المبينة في هذا القانون.

١٥- دعاوى المسائل المتعلقة بالوصية الاختيارية.

١٦- المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام المادة (٣٣) من هذا القانون.

١٧- دعاوى بطلان أو انعدام الأحكام الصادرة منها، أو من دوائرها الاستئنافية، وذلك دون الإخلال بما نصت عليه المادة (٨٣) من هذا القانون.

ثانياً: المسائل المتعلقة بالولاية على المال:-

١- تثبيت الوصي المختار وتعيين الوصي والمشرف والمدير ومراقبة أعمالهم والفصل في حساباتهم وعزلهم واستبدالهم وإنهاء مهمتهم.

٢- توقيع الحجر ورفعه وتعيين القيم على المحجور عليه ومحاسبته وعزله والإذن للمحجور عليه بتسلُّم أمواله لإدارتها وفقاً للقانون.

٣- إثبات الغيبة وإنهاؤها وتعيين الوكيل عن الغائب ومراقبة أعماله وعزله واستبداله.

٤- تقرير المساعدة القضائية ورفعها وتعيين المساعد القضائي واستبداله.

٥- استمرار الولاية أو الوصاية إلى ما بعد سن الحادية والعشرين، والإذن للقاصر بتسلم أمواله لإدارتها وفقاً لأحكام القانون والإذن له بمزاولة التجارة وإجراء التصرفات والتعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية، ومع المؤسسات المالية التي يلزم للقيام بها الحصول على إذن، وسلب أي من هذه الحقوق أو وقفها أو الحد منها.

٦- تعيين مأذون بالخصومة عن القاصر أو الغائب، ولو لم يكن له مال.

٧- تقدير نفقة للقاصر والمحجور عليه في ماله والفصل فيما يقوم من نزاع بينه وبين ولي النفس أو ولي التربية وبين الوصي أو القيم فيما يتعلق بالإنفاق على القاصر أو المحجور عليه أو حُسن إدارته للمال.

٨- إعفاء الولي في الحالات التي يجوز إعفاؤه فيها وفقا لأحكام الولاية على المال المنصوص عليها في هذا القانون.

٩- طلب تنحي الولي عن ولايته واستردادها.

١٠- الإذن بما يُصرف لزواج القاصر من الأموال التي يوجب القانون استئذان المحكمة فيها.

١١- جميع المواد الأخرى المتعلقة بإدارة الأموال وفقا لأحكام القانون واتخاذ الإجراءات التحفظية والمؤقتة الخاصة بها.

أ.س

٢٠٢٦/٤/٢٦

١٢-تعيين مصفي التركة وعزله واستبداله والفصل في المنازعات المتعلقة بالتصفية إذا كان أحد الورثة عديم الأهلية أو ناقصها أو غائباً.

١٣- إلزام الغير بتسليم مال المعني بالحماية لنائبه.

مادة (٢٩٠):

تختص محكمة الأسرة التي يجرى في دائرتها توثيق عقد زواج الأجانب بالحكم في الاعتراض على هذا الزواج أو طلب الحجر على أحد طرفي العقد إذا كان القانون واجب التطبيق يجعل الحجر سببا لزوال أهليته للزواج، ويترتب على إقامة الدعوى وقف إتمام الزواج، حتى يفصل نهائيا فيها.

مادة (٢٩١):

تختص محكمة الأسرة بإصدار قرارات تعيين المأذونين والموثقين المنتدبين وفقًا للقواعد المنصوص عليها بلائحتي المأذونين والموثقين المنتدبين الصادرتين بقراري وزير العدل سنة ١٩٥٥، وذلك بعد تمكين كل مرشح من تقديم مؤهلاته وعرض مهاراته ومناقشته فيها.

كما تختص بإصدار قرارات تأديبهم وعزلهم بعد تمكينهم من إبداء دفاعهم، وذلك وفقًا للقواعد المنصوص عليها باللائحتين المشار إليهما في الفقرة السابقة.

وتكون مداولاتها في كل ذلك سرًا وقراراتها مسببة، ويكون الطعن في تلك القرارات أمام دوائر محكمة الأسرة الاستئنافية.

كما تكون مختصة بنقل المأذونين والموثقين المنتدبين وقبول استقالتهم وتقسيم المأذونيات وضم أعمال مأذونية إلى أخرى.

مادة (٢٩٢):

إذا قضت المحكمة بسلب الولاية أو وقفها عهدت بها إلى من يلي من سُلبت ولايته، أو أوقفت وفقاً للقانون الواجب التطبيق ثم إلى من يليه بالتتابع، فإن امتنع من عهدت إليه بعد إخطاره على النحو المنصوص عليه في المادة (٣١٧) من هذا القانون، أو لم تتوافر فيه أسباب الصلاحية، فعلى المحكمة أن تعهد بالولاية إلى شخص أمين أو إحدى المؤسسات الاجتماعية.

وتسلم الأموال في هذه الحالة للنائب المعين بوصفه مديراً مؤقتاً، وذلك بعد جردها على النحو الوارد بالمادة (٣١٨) من هذا القانون.

وتتخذ نيابة شئون الأسرة الإجراءات اللازمة لتعيين وصي على المشمول بالولاية، وذلك على وجه السرعة.

مادة (٢٩٣):

تختص المحكمة التي تنظر المادة الأصلية دون غيرها باعتماد الحساب المقدم من النائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب، أو المقدم من المدير المؤقت والفصل في المنازعات المتعلقة بهذا الحساب.

مادة (٢٩٤):

تختص المحكمة التي قضت بإنهاء الولاية على المال بنظر مادتي الحساب وتسليم الأموال، وذلك حتى تمام الفصل فيهما.

كما تختص بنظر منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام والقرارات الصادرة منها في هذا الشأن.

مادة (٢٩٥):

يختص رئيس بمحكمة الأسرة بصفته قاضياً للأمور الوقتية بإصدار أمر على عريضة في مسائل الأحوال الشخصية الآتية:

١- التظلم من امتناع الموثق عن توثيق عقد الزواج أو عدم إعطاء شهادة مثبتة للامتناع سواء للمصريين أو الأجانب.

٢- مد ميعاد جرد التركة بقدر ما يلزم لإتمام الجرد إذا كان القانون الواجب التطبيق قد حدد ميعاداً له.

٣-اتخاذ ما يراه لازماً من الإجراءات التحفظية أو الوقتية على التركات التي لا يوجد فيها عديم أهلية أو ناقصها أو غائب.

٤-المنازعات حول السفر إلى الخارج بعد سماع أقوال ذوي الشأن.

٥- فرض نفقة مؤقتة للزوجة أو المطلقة أو الحاضنة والصغار بنوعيها على الملزم بالإنفاق، في حال استحقاق النفقة، وتوافر شروطها، ويكون الأمر واجب النفاذ فورًا إلى أن يُحكم بالنفقة لمستحقها من محكمة الأسرة المختصة.

ولا يجوز التظلم من هذا الأمر.

أ.س

٢٠٢٦/٤/٢٦

ويسقط الأمر إذا لم ترفع الدعوى بطلب النفقة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره أو حُكم برفض الدعوى أو زوال الخصومة لأي سبب.

٦- استبدال وسيلة الرؤية المقضي بها سواء أكانت مباشرة أو إلكترونية، وكذا تعديل مكان وزمان الرؤية حال اتفاق الطرفين.

٧- الإذن للولي بتزويج ذوي الإعاقة الذهنية رجلاً كان أو امرأة إذا ثبت بتقرير طبي رسمي صلاحيته للزواج، وأن تلك الإعاقة لا تنتقل منه إلى نسله ورضي بحالته الطرف الآخر أو وليه، بحسب الأحوال.

٨- الإذن للولي بإيقاع الطلاق على زوجة ذي الإعاقة الذهنية إذا تبين أن استمرار الزواج يشكل ضررًا له أو لزوجته أو تحقق ما يوجب إيقاع الطلاق شرعًا.

وللقاضي حال تعذر تقدير ذلك إحالة الأمر إلى محكمة الأسرة المختصة.

وينعقد الاختصاص في البندين رقمي (٧، ٨) من هذه المادة للمحكمة التابع لها موطن مقدم الطلب أو ذي الإعاقة.

٩- تصحيح الأخطاء المادية الواردة في وثائق الزواج والطلاق بعد إعلان ذوي الشأن ما لم يثر بشأنها نزاع، ورأى القاضي أن المنازعة جدية فعليه عندئذٍ أن يُحيل الطلب إلى محكمة الأسرة المختصة للفصل فيه.

١٠- الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الثاني:
الاختصاص المحلي

مادة (٢٩٦):

يتحدد الموطن في مفهوم هذا القانون على النحو المبين بالمواد ٤٠، ٤٢، ٤٣ من القانون المدني.

وينعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن في مصر تختص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى، فإذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم.

ومع ذلك يتحدد الاختصاص المحلي بنظر بعض مسائل الأحوال الشخصية، على النحو الآتي:

١- تختص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي أو المدعى عليه بنظر الدعوى المرفوعة من الزوجة أو الأولاد أو الوالدين أو الحاضن -حسب الأحوال- في المواد الآتية:-

أ- النفقات والأجور وما في حكمها.

ب- الحضانة والرؤية والاستزارة والمسائل المتعلقة بهم.

ج- المهر والجهاز والدوطة والشبكة وما في حكمها.

د- التطليق والخلع والبطلان والفسخ والانفصال الجسماني والانحلال والإبراء والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية.

٢- تختص المحكمة التي يقع في دائرتها آخر موطن للمتوفى في مصر بتحقيق إثبات الوراثة والوصايا وتصفية التركات، فإن لم يكن للمتوفى موطن في مصر يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها أحد أعيان التركة.

٣- يتحدد الاختصاص المحلي في مسائل الولاية على المال التالية على النحو الآتي:

أ- في مواد الولاية بموطن الولي أو القاصر، وفي مواد الوصاية بآخر موطن للمتوفى أو للقاصر.

ب- في مواد الحجر والمساعدة القضائية بموطن المطلوب الحجر عليه أو مساعدته قضائياً.

ج- في مواد الغيبة بآخر موطن للغائب.

فإذا لم يكن لأحد من هؤلاء موطن في مصر ينعقد الاختصاص للمحكمة الكائن في دائرتها موطن الطالب، أو التي يوجد في دائرتها مال للشخص المطلوب حمايته.

د- إذا تغير موطن القاصر أو المحجور عليه أو المساعد قضائياً جاز للمحكمة بناء على طلب ذوي الشأن أو نيابة شئون الأسرة أن تُحيل القضية إلى المحكمة التي يقع في دائرتها الموطن الجديد.

هـ- تختص المحكمة التي أمرت بسلب الولاية أو وقفها بتعيين من يخلف الولي – سواء كان ولياً أو وصياً – إلا إذا رأت من المصلحة إحالة المادة إلى المحكمة التي يقع بدائرتها موطن القاصر.

مادة (٢٩٧):

تكون محكمة الأسرة المختصة محليًا بنظر أول دعوى متعلقة بالأحوال الشخصية ترفع إليها من أحد الزوجين أو الأبناء أو الأقارب مختصة محلياً، دون غيرها، بنظر جميع الدعاوى اللاحقة التي ترفع من أيهم ودعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة في دعاوى النفقات والأجور والمصروفات وما في حكمها.

وتلتزم المحكمة التي رُفِعَت أو ترفع أمامها دعوى بأي من هذه الطلبات بإحالتها إلى تلك المحكمة، حتى يصدر فيها حكم قطعي واحد.

وللمحكمة أثناء سير الدعوى أن تصدر قرارات خلال سبعة أيام عمل على الأكثر من تاريخ نظر الدعوى بنفقة مؤقتة للزوجة وصغارها وبالرؤية، ولها تعديل أو إلغاء هذه القرارات وفقًا لمقتضيات الدعوى،

ولا يجوز الطعن على هذه القرارات التي تصدر أثناء نظر الدعوى إلا بعد صدور حكم فيها.

وتأخذ القرارات المشار إليها حكم السندات التنفيذية وفقًا لقانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة (٢٩٨):

ينشأ بقلم كتاب المحكمة المشار إليها بالمادة السابقة لدى رفع أول دعوى، ملف إلكتروني مرقمن للأسرة تودع فيه أوراق هذه الدعوى، وأوراق جميع الدعاوى الأخرى التي ترفع بعد ذلك، وتكون متعلقة بذات الأسرة.

ويجوز أن يكون الملف إلكترونيا وفق الضوابط التي ينظمها قرار وزير العدل بالتنسيق مع وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

وفي حالة قيد دعاوى النفقات والأجور والمصروفات وما في حكمها، من الزوجة أو المطلقة أو الحاضنة أو الأولاد، تتولى نيابة شئون الأسرة، بمجرد القيد، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد دخل المدعى عليه وممتلكاته الثابتة والمنقولة، بذات الصلاحيات والضوابط الواردة بالفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٢٧٦) من هذا القانون، وتعرض النيابة نتائج هذه الإجراءات على المحكمة المختصة فور الانتهاء منها.

مادة (٢٩٩):

في غير دعاوى الأحوال الشخصية التي لا يجوز فيها الصلح، والدعاوى المستعجلة، ومنازعات التنفيذ، والأوامر الوقتية، يجب على من يرغب في إقامة دعوى بشأن إحدى مسائل الأحوال الشخصية التي تختص بها محاكم الأسرة، أن يقدم طلبًا لتسوية النزاع إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص.

وتتولى هيئة المكتب الاجتماع بأطراف النزاع، وبعد سماع أقوالهم، تقوم بتبصيرهم بجوانبه المختلفة، وآثاره، وعواقب التمادي فيه، وتبدى لهم النصح والإرشاد في محاولة لتسويته وديًا حفاظًا على كيان الأسرة، ولهم الاستعانة بأحد رجال الدين من إحدى الجهات الدينية الرسمية وفقًا للإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل للقيام بمحاولة الصلح.

مادة (٣٠٠):

تباشر مكاتب تسوية المنازعات الأسرية اختصاصاتها على النحو الموضح في هذا القانون، ويكون تشكيلها وتعيين مقار عملها بقرار من وزير العدل، وكذلك تحديد إجراءات تقديم طلبات التسوية إليها، وقيدها، والإخطار بها، وبما تحدده من جلسات، وإجراءات تنظيم العمل في هذه المكاتب، والقواعد والإجراءات التي تتخذ في سبيل الصلح، وغير ذلك مما يستلزمه القيام بمهام التسوية وله إضافة مهام أخرى تساعد على ذلك.

ويجوز ربط مكاتب التسوية إلكترونيًا بأية جهة لضمان أدائها لمهمتها واتصال المحاكم المختصة بما تم أمامها من إجراءات وفقًا لما يصدر به قرار من وزير العدل بالتنسيق مع وزير الاتصالات أو أي جهة ذات الصلة.

ويكون اللجوء إلى تلك المكاتب بدون رسوم.

مادة (٣٠١):

تتبع مكاتب التسوية المنشأة بدائرة كل محكمة أسرة وزارة العدل، وتضم عدداً كافياً من الإخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين، ومن رجال الدين من الجهات الدينية الرسمية، ويصدر بقواعد اختيارهم قرار من وزير العدل بعد التشاور مع الجهات المعنية.

ويرأس كل مكتب أحد ذوي الخبرة من القانونيين، ويخصص جدول لقيد أعضاء المكتب الصادر بهم قرار من وزير العدل.

مادة (٣٠٢):

يجب أن تنتهي التسوية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديم الطلب، ولا يجوز تجاوز هذه المدة إلا باتفاق الخصوم، فإذا تم الصلح يتولى رئيس مكتب تسوية المنازعات الأسرية إثباته في محضر يوقعه أطراف النزاع، ويلحق بمحضر الجلسة التي تم فيها، وتكون له قوة السندات واجبة التنفيذ، وينتهي به النزاع، في حدود ما تم الصلح فيه.

وإذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع وديًا في جميع عناصره أو بعضها، وأصر الطالب على استكمال السير فيه، يُحَرّر محضر بما تم منها، ويُوقّع من أطراف النزاع، أو الحاضرين عنهم، ويُرفَق به تقارير الإخصائيين، وتقرير من رئيس المكتب، وترسل جميعها إلى قلم كتاب محكمة الأسرة المختصة التي ترفع إليها الدعوى، وذلك في موعد غايته سبعة أيام من تاريخ طلب أي من أطراف النزاع، وذلك للسير في الإجراءات القضائية، فيما لم يتفق عليه أطراف المنازعة.

مادة (٣٠٣):

إذا تخلف مقدم الطلب عن الحضور أمام مكتب تسوية المنازعات الأسرية تقرر حفظ الطلب، ولا يتم السير فيه إلا بحضوره وطلب السير فيه.

مادة (٣٠٤):

لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداءً إلى محاكم الأسرة بشأن المنازعات التي تختص بها، في المسائل التي يجوز فيها الصلح وفقاً لأحكام هذا القانون دون تقديم طلب التسوية إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص ليتولى مساعي التسوية بين أطرافها، ومع ذلك يجوز للمحكمة بدلاً من القضاء بعدم قبول الدعوى إحالتها إلى مكتب التسوية المختص لإجراء التسوية وفقاً لأحكام هذا القانون وإعادة عرضها على المحكمة.

وللمحكمة إذا قُدّم لها طلب عارض، أثناء نظر الدعوى، السير فيها دون الالتزام بعرضه على مكتب تسوية المنازعات الأسرية.

الباب الثالث:

المسائل الإجرائية للولاية على المال

مادة (٣٠٥):

مع عدم الإخلال باختصاصات النيابة العامة ونيابة شئون الأسرة المبينة في هذا القانون، أو في أي قانون آخر، تتولى نيابة شئون الأسرة رعاية مصالح عديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والتحفظ على أموالهم والإشراف على إدارتها وفقًا لأحكام هذا القانون.

ولها أن تندب – فيما ترى اتخاذه من تدابير – أحد مأموري الضبط القضائي.

كما يكون لها أن تستعين بمعاونين يلحقون بها بقرار يصدره وزير العدل، ويعتبر هؤلاء المعاونون من مأموري الضبط القضائي في خصوص الأعمال التي تناط بهم أثناء تأديتهم لوظيفتهم.

وعلى نيابة شئون الأسرة إبداء رأيها في جميع مسائل الأحوال الشخصية للولاية على المال أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية، ولا يترتب على عدم حضور عضو النيابة لجلسات محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية أي بطلان.

ولنيابة شئون الأسرة أن تقدر نفقة وقتية من أموال مستحق النفقة إلى حين الحكم بتقديرها.

مادة (٣٠٦):

على الأقارب الذين كانوا يقيمون مع المتوفى في معيشة واحدة أو أكبر الراشدين من الورثة إبلاغ نيابة شئون الأسرة بواقعة وفاة شخص غائب أو عديم أهلية أو ناقصها أو حمل مستكن، أو وفاة الولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل عن الغائب خلال ثلاثة أيام من تاريخ حصول الوفاة.

وعلى الأقارب إبلاغ نيابة شئون الأسرة خلال ذات المدة عن فقد أهلية أحد أفراد الأسرة أو غيابه إذا كان مقيما معهم في معيشة واحدة.

مادة (٣٠٧):

على الأطباء المعالجين ومديري المستشفيات والمصحات –على حسب الأحوال– إبلاغ نيابة شئون الأسرة عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية بمجرد ثبوت ذلك لديهم.

وعلى المختصين بالسلطات الإدارية إبلاغ نيابة شئون الأسرة متى تبين لهم أثناء تأدية عملهم حالة من حالات فقد الأهلية على النحو المشار إليه بالفقرة السابقة.

مادة (٣٠٨):

على الوصي على الحمل المستكن إبلاغ نيابة شئون الأسرة بانقضاء مدة الحمل وانفصاله حياً أو ميتاً.

مادة (٣٠٩):

تقيد نيابة شئون الأسرة في سجل خاص طلبات الحجر والمساعدة القضائية واستمرار الولاية أو الوصاية وسلب الولاية أو الحد منها أو وقفها وسلب الإذن للقاصر أو المحجور عليه أو الحد منه وإثبات الغيبة والحد من سلطة الوكيل عن الغائب ومنع المطلوب الحجر عليه أو سلب ولايته من التصرف أو تقييد حريته فيه، وذلك يوم وساعة تقديم الطلب.

ويقوم القيد في السجل مقام التسجيل، وينتج أثره من تاريخ إجرائه متى قضى بإجابة الطلب.

وعلى نيابة شئون الأسرة شطب القيد إذا قضي نهائيًا برفض الطلب.

ويجوز اتخاذ إجراءات تقديم الطلبات أو القيد أو الشطب بأي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات عن بُعد.

وذلك كله وفقًا للإجراءات التي يصدر بتنظيمها قرار من وزير العدل.

مادة (٣١٠):

علي نيابة شئون الأسرة بمجرد ورود التبليغ إليها وفقًا لأحكام هذا القانون أن تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق الحمل المستكن أو عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب، وأن تحصر مؤقتاً ما لهم من أموال ثابتة أو منقولة أو حقوق وما عليهم من التزامات في محضر يوقع عليه ذوو الشأن.

وعلى نيابة شئون الأسرة أن تتخذ الإجراءات الوقتية أو التحفظية اللازمة للمحافظة على هذه الأموال، وأن تأمر بوضع الأختام عليها، ولها بناء على أمر يصدر من رئيس بمحكمة الأسرة بصفته قاضياً للأمور الوقتية، أو من المحكمة أن تنقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يُخشى عليه إلى خزانة أحد المصارف، أو إلى مكان أمين، ولها أن تباشر هذا الإجراء متى عرض عليها الأمر في غيبة المحكمة والقاضي، على أن يصدر القرار من عضو بدرجة رئيس نيابة على الأقل، ويُعرض القرار الصادر في هذا الخصوص على المحكمة لاتخاذ ما تراه بشأنه.

ولنيابة شئون الأسرة – عند الاقتضاء – أن تأذن لوصي التركة أو منفذ الوصية أو مديرها إن وجد أو لأي شخص أمين آخر بالصرف على جنازة المتوفي والإنفاق على من تلزمه نفقتهم وإدارة الأعمال التي يُخشى عليها من فوات الوقت.

ولنيابة شئون الأسرة أن تعدل عن أي قرار اتخذته تطبيقًا لأحكام هذه المادة ما لم تعتمده المحكمة.

مادة (٣١١):

لنيابة شئون الأسرة بناء على إذن مسبب من رئيس محكمة الأسرة دخول المساكن والأماكن اللازم دخولها لاتخاذ الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في هذا القانون، ولها أن تندب لذلك – بأمر مسبب يحدد فيه المسكن أو المكان – أحد مأموري الضبط القضائي.

مادة (٣١٢):

لا يلزم اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادتين رقمي (٣١٠، ٣١١) إذا لم يتجاوز مال المطلوب حمايته ثلاثة آلاف جنيه، تتعدد بتعددهم، وفي هذه الحالة تسلم نيابة شئون الأسرة المال إلى من يقوم على شئونه ما لم تر نيابة شئون الأسرة اتباع الإجراءات المشار إليها بالضوابط والأوضاع المقررة بهاتين المادتين.

مادة (٣١٣):

يُرفَع الطلب إلى المحكمة المختصة من نيابة شئون الأسرة أو ذوي الشأن، وفي الحالة الأخيرة يجب أن يشتمل الطلب المرفوع على البيانات التي يتطلبها قانون المرافعات في صحيفة الدعوى، وأن يُرفَق به المستندات المؤيدة له، وعلى المحكمة أن تحيله إلى نيابة شئون الأسرة لإبداء ملاحظاتها عليه كتابة خلال ميعاد تحدده لذلك.

ويجوز اتخاذ إجراءات تقديم الطلبات بأي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات عن بُعد، وذلك وفقًا للإجراءات التي يصدر بتنظيمها قرار من وزير العدل.

وتقوم نيابة شئون الأسرة – فيما لا تختص بإصدار أمر فيه– بتحديد جلسة أمام المحكمة لنظر الطلب مشفوعاً بما أجرته من تحقيقات وما انتهت إليه من رأي، وإعلان من لم ينبه عليه أمامها من ذوي الشأن بالجلسة.

وللمحكمة أن تندب نيابة شئون الأسرة لمباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق الذي تأمر به.

مادة (٣١٤):

للمحكمة ولنيابة شئون الأسرة أن تدعو من ترى فائدة من سماع أقواله في كل تحقيق تجريه، فإن تخلف عن الحضور بالجلسة المحددة، أو امتنع عن الإدلاء بأقواله دون مبرر قانوني جاز الحكم عليه بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه، فإن لم يحضر جاز للمحكمة ولنيابة شئون الأسرة أن تأمر بإحضاره، على أن يُحْضَر في مواعيد العمل الرسمية مرعيًا في ذلك مواعيد انعقاد جلسات المحكمة وإلا جرى صرفه من النيابة العامة أو نيابة شئون الأسرة مع التنبيه عليه كتابة بالحضور في موعد لاحق.

وللمحكمة أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذرًا مقبولاً.

مادة (٣١٥):

إذا رأت نيابة شئون الأسرة أن طلب توقيع الحجر أو سلب الولاية أو الحد منها أو وقفها أو إثبات الغيبة يقتضي اتخاذ إجراءات تحقيق تستغرق فترة من الزمن يُخشى خلالها من ضياع حق أو مال، رفعت الأمر للمحكمة لتأذن باتخاذ ما تراه من إجراءات تحفظية أو لتأمر بمنع المقدم ضده الطلب من التصرف في الأموال كلها أو بعضها أو تقييد سلطته في إدارتها أو تعيين مدير مؤقت يتولى إدارة تلك الأموال.

مادة (٣١٦):

على نيابة شئون الأسرة أن تقدم للمحكمة مذكرة مسببة بمن ترشحه للنيابة عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب، أو من ترشحه مساعدًا قضائيًا، وذلك خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ إبلاغها بالسبب الموجب لتعيينه.

وتعين المحكمة النائب أو المساعد القضائي بعد أخذ رأي ذوي الشأن.

مادة (٣١٧):

تخطر نيابة شئون الأسرة الوصي أو القيم أو الوكيل عن الغائب أو المساعد القضائي أو المدير المؤقت بالقرار الصادر بتعيينه إذا صدر في غيبته، وعلى من يرفض التعيين إبلاغ نيابة شئون الأسرة كتابة برفضه خلال ثمانية أيام من تاريخ علمه بالقرار وإلا كان مسئولاً عن المهام الموكلة إليه من تاريخ العلم.

وفي حالة الرفض تعين المحكمة بدلاً منه على وجه السرعة.

مادة (٣١٨):

تقوم نيابة شئون الأسرة بعد صدور قرار المحكمة بتعيين النائب، بجرد أموال عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب بمحضر يحرر من نسختين.

ويتبع في الجرد الأحكام والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل، ويُدعَي لحضور الجرد جميع ذوي الشأن والقاصر الذي أتم خمس عشرة سنة ميلادية إذا رأت نيابة شئون الأسرة ضرورة لحضوره.

ولنيابة شئون الأسرة أن تستعين مباشرة بأهل الخبرة في جرد الأموال وتقييمها وتقدير الديون، وتُسلَّم الأموال بعد انتهاء الجرد إلى النائب المعين من المحكمة.

مادة (٣١٩):

ترفع نيابة شئون الأسرة محضر الجرد إلى المحكمة للتصديق عليه بعد التحقق من صحة البيانات الواردة فيه.

مادة (٣٢٠):

يجب على نيابة شئون الأسرة عند عرض محضر الجرد على المحكمة للتصديق عليه أن ترفق مذكرة برأيها في المسائل الآتية بحسب الأحوال:-

١- الاستمرار في الملكية الشائعة أو الخروج منها، وفي استغلال المحال التجارية والصناعية أو المكاتب المهنية أو تصفيتها ووسائل الوفاء بالديون والقرارات المنفذة لذلك.

٢- تقدير النفقة الدائمة اللازمة للقاصر أو المحجور عليه.

٣- اتخاذ الطرق المؤدية لحسن إدارة الأموال وصيانتها.

وتلتزم المحكمة بالتصديق على محضر الجرد وبالفصل في المسائل المشار إليها على وجه السرعة.

مادة (٣٢١):

للمحكمة، ولو من تلقاء نفسها أن تعدل عن أي قرار أصدرته في المسائل المبينة في المادة السابقة أو عن أي إجراء من الإجراءات التحفظية إذا تبينت ما يدعو لذلك، ولا يمس عدول المحكمة عن قرار سبق أن أصدرته بحقوق الغير حسن النية الناشئة عن أي اتفاق.

مادة (٣٢٢):

إذا عينت المحكمة مصفياً للتركة قبل التصديق على محضر الجرد يتولى المصفى جرد التركة كلها، ويحرر محضراً تفصيلياً بما لها وما عليها يوقعه هو وعضو نيابة شئون الأسرة والنائب المعين، ومن يكون حاضرًا من الورثة الراشدين.

وإذا عين المصفى بعد التصديق على محضر الجرد يقوم النائب عن عدم الأهلية، أو ناقصها أو عن الغائب بتسليم نصيب الأخير في التركة إلى المصفى بمحضر يوقعه هو والمصفى وعضو نيابة شئون الأسرة، ومن يكون حاضرًا من الورثة الراشدين، وذلك ما لم ير المصفى إبقاء المال كله أو بعضه تحت يد النائب لحفظه وإدارته حتى تتم التصفية، ويثبت ذلك على نسختي محضر الجرد، ويوقع عليه الأشخاص السابق ذكرهم.

وبعد انتهاء التصفية يُسلم ما يؤول من التركة إلى النائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٣٢٣):

يجب على النائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب أو المدير المؤقت أن يودع قلم كتاب المحكمة حسابًا عن إدارته مشفوعًا بالمستندات التي تؤيده في الميعاد المحدد قانونًا، وكلما طلبت منه المحكمة ذلك في الميعاد الذي تحدده.

فإذا انقضى الميعاد، ولم يقدم الحساب جاز للمحكمة أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على ألف جنيه، فإن تكرر منه ذلك جاز أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على ألفي جنيه، وذلك دون الإخلال بالجزاءات الأخرى المنصوص عليها قانونًا.

وإذا قدم النائب الحساب، وأبدى عذرًا عن التأخير قبلته المحكمة جاز لها أن تقيله من كل الغرامة أو بعضها، وعلى المحكمة أن تأمر مؤقتًا بإيداع المبالغ التي لا ينازع مقدم الحساب في ثبوتها في ذمته، دون أن يعتبر ذلك مصادقة على الحساب.

وتفصل المحكمة في صحة الحساب المقدم إليها، ويجب أن يشمل القرار النهائي الذي تصدره المحكمة بشأن الحساب الأمر بإلزام مقدمه بأداء المبلغ المتبقي في ذمته وإيداعه خزانة المحكمة في ميعاد تحدده.

مادة (٣٢٤):

في جميع الأحوال يجوز لنيابة شئون الأسرة أن تطلب من المحكمة إعفاء النائب عن عديم الأهلية أو ناقصها من تقديم كشف الحساب إذا وجدت لذلك مقتضى على أن لا يكون الإعفاء عن مدة مستقبلية، ولا يجوز أن يتضمن الإعفاء الوكيل عن الغائب.

مادة (٣٢٥):

إذا استبان لمحكمة الأسرة أثناء نظرها لمسألة من مسائل الولاية على المال وجود مال ثابت الملكية مستحق للمعني بالحماية في ذمة آخرين فعليها الأمر بإلزام من تحت يده المال بتسليمه إلى النائب عن المعنى بالحماية، ويكون لها في ذلك ما للمحكمة المدنية من صلاحيات.

مادة (٣٢٦):

لنيابة شئون الأسرة أن تصرح للنائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب بالصرف من الأموال السائلة لأي من هؤلاء دون الرجوع إلى المحكمة بما لا يجاوز مبلغ عشرين ألف جنيه، ويجوز زيادته إلى أربعين ألف جنيه بقرار من المحامي العام المختص، وذلك لمرة واحدة كل ثلاثة أشهر. ويجوز بقرار مسبب من المحامي العام في حالة الضرورة القصوى كالحوادث، والحالات المرضية التي تستدعي تدخلاً طبياً عاجلاً زيادة المبلغ المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة بقدر حالة الضرورة ونفقتها، ويلتزم النائب المصرح له بالصرف بتقديم المستندات المؤيدة للإنفاق في حالة الضرورة، قبل تقديم طلب الصرف التالي.

مادة (٣٢٧):

مع عدم الإخلال باختصاص نيابة شئون الأسرة المبين في المادة (٣٢٦) من هذا القانون، لها أن تصرح للنائب عن القاصر في حالة الاستعجال بالصرف من الأموال السائلة دون الرجوع للمحكمة بالقدر الذي يتطلبه تعليم القاصر بعد تقديم المستندات اللازمة مع مراعاة التناسب بين مقدار الصرف وأموال القاصر وسنه ومستواه الاجتماعي، على أن يصدر ذلك التصريح من عضو بدرجة رئيس نيابة على الأقل.

وفي حالة عدم إجابة الطلب، فعلى النيابة عرض الأمر على المحكمة المختصة مشفوعًا بمذكرة برأيها.

مادة (٣٢٨):

لنيابة شئون الأسرة أن تصرح للنائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب – دون الرجوع للمحكمة – بشراء شهادات الاستثمار من الأموال السائلة للمعني بالحماية، وذلك من أحد البنوك المرخص لها بمزاولة أعمال البنوك أو بعضها طبقًا لأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠، وفقًا لمصلحة المعني بالحماية.

على أن يصدر ذلك التصريح من رئيس نيابة على الأقل، وحال رفض التصريح يجب على النيابة عرض الطلب على المحكمة المختصة في أول جلسة ممكنة مشفوعًا بمذكرة برأيها وما أجرته من تحقيقات وإعلان من لم ينبه عليه أمامها من ذوي الشأن بالجلسة المحددة.

مادة (٣٢٩):

لا يقبل طلب استرداد الولاية أو رفع الحجر أو المساعدة القضائية أو رفع الوصاية أو الولاية أو إعادة الإذن للقاصر أو المحجور عليه إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ القرار النهائي الصادر برفض طلب سابق إلا إذا استجدت ظروف طارئة تقدرها المحكمة.

مادة (٣٣٠):

يجوز لذوي الشأن الاطلاع على الملفات والدفاتر والسجلات والأوراق المنصوص عليها في مواد هذا الباب، كما يجوز لكل شخص الاطلاع على السجلات. وفي الحالتين تُسلَّم لأي منهم صور أو شهادات بمضمون ما أثبت فيها بإذن من المحكمة أو نيابة شئون الأسرة.

مادة (٣٣١):

يكون لنفقات حصر الأموال ووضع الأختام والجرد والإدارة حق امتياز في مرتبة المصروفات القضائية.

مادة (٣٣٢):

للمحكمة أن تأمر بإضافة كل الرسوم أو بعضها أو المصاريف على عاتق الخزانة العامة.

ويُرجَأ سداد تلك الرسوم والمصاريف مؤقتاً لحين الفصل فيها من قِبل المحكمة.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة
٢٠٢٦/٤/٢٦

الباب الرابع:
القرارات والأحكام والطعن عليها

الفصل الأول: إصدار القرارات والأحكام

مادة (٣٣٣):

تسري على القرارات التي تصدر في مسائل الولاية على المال القواعد الخاصة بالأحكام.

مادة (٣٣٤):

يجب على المحكمة أن تودع قلم الكتاب أسباب القرارات القطعية الصادرة في مواد الحجر والمساعدة القضائية والولاية والغيبة والحساب والإذن بالتصرف وعزل الوصي وإلزام الغير بتسليم مال المعني بالحماية لنائبه والقرارات الصادرة وفقًا لحكم المادتين (٤/٢٢٨، ٣١٥) من هذا القانون، وذلك في ميعاد خمسة عشر يومًا من تاريخ النطق بها.

وفيما عدا ذلك من قرارات تَصدُر في مسائل الولاية على المال، يجوز للمحكمة تسبيب هذه القرارات أو الاكتفاء بالتوقيع على محضر الجلسة المشتمل على المنطوق.

مادة (٣٣٥):

تكون القرارات الصادرة من محكمة أول درجة بصفة ابتدائية في مسائل الولاية على المال واجبة النفاذ، ولو مع حصول استئنافها عدا تلك الصادرة في المسائل الآتية:

١- الحساب.

٢- رفع الحجر وإنهاء المساعدة القضائية.

٣- رد الولاية.

٤- إعادة الإذن للقاصر أو المحجور عليه بالتصرف أو الإدارة.

٥- ثبوت الرشد بعد القرار باستمرار الولاية أو الوصاية.

٦- الإذن بالتصرف للنائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب.

٧- إلزام الغير بتسليم مال المعني بالحماية لنائبه.

وللمحكمة المنظور أمامها الاستئناف أن تأمر بوقف التنفيذ مؤقتًا حتى يُفصَل في الطعن.

الفصل الثاني: الطعن على الأحكام والقرارات

مادة (٣٣٦):

طرق الطعن في الأحكام والقرارات المبينة في هذا القانون هي الاستئناف والتماس إعادة النظر.

وتتبع – فيما لم يرد به حكم خاص في المواد الآتية – القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة (٣٣٧):

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٥٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية تكون الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الاستئنافية غير قابلة للطعن فيها بطريق النقض.

مادة (٣٣٨):

يكون لنيابة شئون الأسرة في جميع الأحوال الطعن بطريق الاستئناف في الأحكام والقرارات الصادرة في جميع الدعاوى.

ويتبع في الطعن الأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة (٣٣٩):

تنظر المحكمة الاستئنافية الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط.

ومع ذلك يجوز مع –بقاء الطلبات الأصلية على حالها– تغيير أسبابها أو الإضافة إليها، كما يجوز إبداء طلبات جديدة بشرط أن تكون مكملة للطلبات الأصلية أو مترتبة عليها أو متصلة بها اتصالاً لا يقبل التجزئة.

وفي الحالتين تلتزم المحكمة الاستئنافية بمنح الخصم أجلاً مناسبًا للرد على الأسباب أو الطلبات الجديدة.

مادة (٣٤٠):

يترتب على الطعن بالاستئناف في الحكم القطعي الصادر وفقًا لأحكام هذا القانون طرح ما فصل فيه هذا الحكم على محكمة الاستئناف، وحتى تصدر هذه المحكمة حكمها النهائي، يجوز لها

إصدار أحكام مؤقتة واجبة النفاذ بشأن الرؤية أو بتقرير نفقة أو تعديل النفقة التي قضى بها الحكم المطعون فيه بالزيادة أو بالنقصان.

مادة (٣٤١):

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يُعَد استئناف الحكم أو القرار الصادر في مادة من مواد الولاية على المال، استئنافاً للمواد الأخرى التي لم يسبق استئنافها، وترتبط بالحكم أو القرار المستأنف ارتباطا يتعذر معه الفصل في الاستئناف دون إعادة الفصل فيها.

مادة (٣٤٢):

ميعاد الاستئناف ستون يومًا لمن لا موطن له في مصر دون إضافة ميعاد مسافة.

مادة (٣٤٣):

لا يجوز التماس إعادة النظر في مسائل الولاية على المال إلا في القرارات الانتهائية الصادرة في المواد الآتية:

١- توقيع الحجر أو تقرير المساعدة القضائية أو إثبات الغيبة.

٢- تثبيت الوصي المختار أو الوكيل عن الغائب.

٣- عزل الوصي والقيم والوكيل أو الحد من سلطته.

٤- سلب الولاية أو وقفها أو الحد منها.

٥- استمرار الولاية أو الوصاية على القاصر.

٦- الفصل في الحساب.

٧- إلزام الغير بتسليم مال المعني بالحماية لنائبه.

الباب الخامس
تنفيذ الأحكام والقرارات

مادة (٣٤٤):

الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو رؤيته أو استزارته أو بالنفقات أو الأجور أو المصروفات وما في حكمها تكون واجبة النفاذ بقوة القانون وبلا كفالة.

مادة (٣٤٥):

يجوز تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بضم الصغير وحفظه وتسليمه جبرًا دون إعلان.

ويتبع في تنفيذ الأحكام الصادرة في هذا الشأن ما ينص عليه القانون من إجراءات.

ويراعى في جميع الأحوال أن تتم إجراءات التنفيذ ودخول المنازل وفق ما يأمر به قاضي التنفيذ.

ويجوز إعادة التنفيذ بذات السند التنفيذي كلما اقتضى الحال ذلك.

مادة (٣٤٦):

ينفذ الحكم الصادر برؤية الصغير في أحد الأماكن التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل، وذلك ما لم يتفق الحاضن والصادر لصالحه الحكم على مكان آخر.

ويشترط في جميع الأحوال أن يتوافر في المكان ما يشيع الطمأنينة في نفس الصغير.

مادة (٣٤٧):

على قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار وضع الصيغة التنفيذية عليه إذا كان واجب النفاذ.

مادة (٣٤٨):

يُجري التنفيذ بواسطة إدارة التنفيذ المختصة وفقًا لنص المادة (٢٨٨) من هذا القانون بمعرفة معاوني التنفيذ أو جهة الإدارة، ويصدر وزير العدل قرارًا بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه أو استزارته ومن يناط به ذلك.

مادة (٣٤٩):

استثناء مما تقرره القوانين في شأن قواعد الحجز على المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما في حكمها، يكون الحد الأقصى لما يجوز الحجز عليه منها وفاء لدين نفقة أو أجر أو مصروفات أو ما في حكمها للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين في حدود النسب التالية:

أ- ٢٥٪ للزوجة أو المطلقة، وتكون ٤٠٪ في حالة وجود أكثر من واحدة.

ب- ٢٥٪ للوالدين أو أيهما.

ج- ٣٥٪ للولدين أو أقل.

د- ٤٠٪ للزوجة أو المطلقة ولولد أو اثنين والوالدين أو أيهما.

هـ- ٥٠٪ للزوجة أو المطلقة وأكثر من ولدين والوالدين أو أيهما.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد النسبة التي يجوز الحجز عليها على ٥٠٪ تقسم بين المستحقين بنسبة ما حكم به لكل منهم.

مادة (٣٥٠):

إذا امتنع الملزم بالنفقة عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في دعاوى النفقات والأجور والمصروفات وما في حكمها، أو الحكم بإلحاق محضر الصلح بمحضر الجلسة، أو ما تم التصالح عليه بين الأطراف أمام مكاتب التسوية، أو ما اتُّفِق عليه في ملحق أي من وثيقة الزواج أو إشهاد الطلاق، متى كان الالتزام الوارد بها محدداً، جاز لمستحق النفقة والأجور والمصروفات وما في حكمها، أن يرفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، أو التي يجري التنفيذ بدائرتها، ومتى أمرته بالأداء ولم يمتثل؛ حكمت بحبسه مدة لا تزيد على ثلاثين يومًا.

فإذا أدى المحكوم عليه ما أُلزم به، أو أحضر كفيلاً يقبله المستحق، فإنه يخلى سبيله، وذلك كله دون إخلال بحق المستحق في التنفيذ بالطرق العادية.

ولا يجوز في الأحوال التي تطبق فيها هذه المادة السير في الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات ما لم يكن مستحق النفقة قد استنفد الإجراءات المشار إليها في الفقرة الأولى.

وإذا نُفذ بالإكراه البدني على شخص وفقًا لحكم هذه المادة، ثم حكم عليه بسبب الواقعة ذاتها بعقوبة الحبس طبقًا للمادة (٢٩٣) من قانون العقوبات استنزلت مدة الإكراه البدني الأولى من مدة

الحبس المحكوم بها، فإذا حكم عليه بغرامة خفضت عند التنفيذ بمقدار خمسين جنيهاً عن كل يوم من أيام الإكراه البدني الذي سبق إنفاذه عليه.

مادة (٣٥١):

في حالة التزاحم بين الديون تكون الأولوية لدين نفقة الزوجة أو المطلقة، فنفقة الأولاد، فنفقة الوالدين، فنفقة الأقارب، ثم الديون الأخرى.

مادة (٣٥٢):

لا يترتب على الإشكال في تنفيذ أحكام النفقة وما في حكمها من المصروفات والأجور وقف إجراءات التنفيذ، وينظر الإشكال أمام محكمة الأسرة المختصة، ويكون الطعن على الحكم الصادر فيه أمام دوائرها الاستئنافية خلال خمسة عشر يومًا.

مادة (٣٥٣):

على جميع محاكم ونيابات شئون الأسرة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق الربط التقني والإلكتروني بين بعضها البعض وبينها وبين صندوق دعم الأسرة المصرية، وكذا كل الجهات ذات الصلة، وذلك لضمان تبادل البيانات والمعلومات بشأن كل ما يتعلق بالأحكام والقرارات المتعلقة بدعاوى الأسرة بغرض تيسير سبل إصدارها وضبط حصرها وضمان ومتابعة تنفيذها، وفقًا للإجراءات التي يصدر بتنظيمها قرار من وزير العدل بالتنسيق مع وزيري التضامن الاجتماعي والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

الباب السادس:
العقوبات

مادة (٣٥٤):

يعاقب على مخالفة أحكام المواد (٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه، فإذا كان عدم التبليغ بقصد الإضرار بعديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب أو غيرهم من ذوي الشأن تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما يعاقب بالحبس كل من أخفى بقصد الإضرار مالاً مملوكاً لعديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب مع إلزامه برده أو رد قيمته، وما عاد عليه من منفعة.

مادة (٣٥٥):

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تزيد على عشرين ألف جنيه، كل مأذون أو موثق وثق زواجاً دون حصول الزوجين على الشهادة الطبية المشار إليها بالمادة (٢٦٦) من هذا القانون، ويجوز أن تقضي المحكمة بعزله.

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل

الوزير

المذكرة الإيضاحية
لمشروع قانون الأسرة

القسم الأول
الولاية على النفس

نظمت أحكام الأحوال الشخصية للولاية على النفس والمال عدة تشريعات بدءً من سنة ١٩٢٠ وحتى الآن، أي مُنذ ما يزيد من قرن من الزمان، ففي ١٥ يوليو سنة ١٩٢٠ صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية، ثم صدر المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية، وفي ٢٠ يوليو عام ١٩٥٢ صدر القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن الولاية على المال، وفي ٤ يوليو عام ١٩٨٥ صدر القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل أحكام قوانين الولاية على النفس، وفي ٢٩ يناير عام ٢٠٠٠ صدر القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، وفي ١٨ يناير سنة ٢٠٠٤ صدر القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة، ثم جرى تعديل سن الحضانة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ الصادر في ٨ مارس سنة ٢٠٠٥.

ومع طول مدة إصدار التشريعات المشار إليها وإدخال العديد من التعديلات عليها وصدور بعض الأحكام بشأن بعض نصوصها من المحكمة الدستورية العليا، ومع التطور الاجتماعي الكبير الذي لحق بالمجتمع المصري وحاجته إلى تطوير النصوص التي تحكم الأحوال الشخصية سواء الولاية على النفس أو المال بما يواكب العصر، وتجميع ما تفرق من أحكام موضوعية في تشريع واحد تسهيلاً على القضاة والمتقاضيين واستحداث أحكام قانونية تنظم ما خلت من تلك التشريعات من أجل تنظيمها، فقد رُئي إلغاء كافة هذه القوانين وإعادة صياغتها لتدارك ما كشف عنه العمل من عيوب تطبيق بعض نصوص تلك القوانين أو قصورها، وفي ضوء تلك الاعتبارات أُعد المشروع المرافق متخذًا من نصوص القوانين المشار إليها أساسًا سيما تلك التي استقر المجتمع على تقبلها، وتواترت أحكام المحاكم على تطبيقها دون مشكلات تذكر، وحرص على وضع قواعد مفصلة لكل أحكام الأحوال الشخصية، وذلك بعبارات واضحة تمكن القارئ من فهمها دون تخصص، وتغنيه عن الرجوع إلى الراجح من المذهب الحنفي الذي كان هو المرجع حال خلو القانون من أية أحكام لم يرد بشأنها نص، كما حرص القانون على تقنين ما قضت به المحكمة الدستورية العليا سواء إلغاء لبعض النصوص أو تفسيرها أو تعديلها.

لقد عني مشروع القانون تقنين الكثير من الأحكام الشرعية دون تقيد بمذهب معين، وذلك بعد استطلاع رأي مفتي الديار المصرية الأسبق.

وقد تضمن مشروع القانون عدد ست مواد إصدار بخلاف مادة النشر وثلاثمائة وخمس وخمسين مادة موضوعية رؤي فيها أن تبوب تبويباً يعتد فيه بالاعتبارات العملية والمنطقية على حد سواء، ولذلك وزعت هذه النصوص على ثلاثة أقسام، وفيما يلي تفصيل ذلك.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل

الوزير

تضمنت المادة الأولى من مواد الإصدار قاعدة عامة تتعلق بسريان أحكام القسم الأول من القانون المرافق على مسائل الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين على أن يعمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القسم وفقًا لأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة باعتبار أن هذا المذهب هو ما ارتضى المشرع المصري الأخذ به منذ عام ١٩٣٠ لما فيه من تيسيرات في شأن إنشاء عقد الزواج سيما إعطاء المرأة الأهلية الكاملة في إبرامه والتأكيد على ذمتها المالية المستقلة، وقد درجت أحكام القضاء على تطبيقه منذ ذلك التاريخ بما ساهم مع مرور الزمن على وجود الكثير من السوابق القضائية التي تصدر الأحكام وفقًا لها.

ونصت المادة الثانية على سريان أحكام القسم الثاني من القانون المرافق بشأن الولاية على المال على جميع المصريين، ويستوي في ذلك أن يكون محل الحماية من المسلمين أو غير المسلمين.

ونصت المادة الثالثة على سريان أحكام القسم الثالث من القانون المرافق على بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، ويطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، وأحكام القانون المدني في شأن إدارة وتصفية التركات، ويستوي في ذلك أن تكون المنازعة بين مسلمين أو غير مسلمين أو أجانب.

ونصت المادة الرابعة على أن تستمر محكمة النقض في نظر الطعون المرفوعة أمامها قبل تاريخ الأول من أكتوبر سنة ٢٠٠٤ عن الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الاستئنافية في الدعاوى الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية حتى الفصل فيها بحكم قطعي حائز بقوة الشيء المقضي به.

ونصت الفقرة الثانية على استمرار المحاكم التي تنظر دعاوى أصبحت بمقتضى هذا القانون ليست من اختصاصها بنظر تلك الدعاوى، وحتى يصدر فيها حكمًا نهائيًا، وذلك بغرض استقرار الأوضاع ومنع العنت عن المتقاضيين.

وتضمنت الفقرة الثالثة حكمًا يتضمن استثناء من مبدأ الأثر الفوري للقانون الذي يقرر بأن القانون يسري منذ تاريخ إنشائه على كل ما يقع بعد نفاذه حتى ولو كان مترتبًا على وقائع ومراكز قانونية نشأت في ظل القانون القديم، والغرض من ذلك إزالة أي لبس ممكن حدوثه بعد سريان القانون الجديد، وكذا لكون الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية لها طبيعة خاصة تمس الأسرة، وتحتاج إلى أحكام خاصة يتعين الحرص على استقرار أوضاعها.

وتضمنت المادة الخامسة على إلغاء القوانين أرقام ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية، والمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية، والمرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال، والقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، والقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة، وإلغاء الفقرة الثانية من المادة (٥٤) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، كما يُلغى كل نص يُخالف أحكام القانون المرافق.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

الوزير

وأناطت المادة السادسة بوزير العدل إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصداره، وذلك بعد التنسيق مع وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والجهات المعنية إن كان لذلك محل، وإلى أن تصدر القرارات المشار إليها يستمر العمل بالقرارات السارية وقت صدور هذا القانون، بما لا يتعارض مع أحكامه.

كما أناطت المادة بوزير العدل إصدار لوائح تنظيم شئون المأذونين والموثقين وأعمالهم ونماذج الوثائق اللازمة لأداء هذه الأعمال.

وبينت المادة السابعة تاريخ العمل بأحكام القانون المرافق، ويبدأ اعتبارًا من الأول من أكتوبر اللاحق على نشره.

وقد قسمت مواد المشروع إلى ثلاثة أقسام تضمن كل منها أبواباً على النحو التالي :

القسم الأول: خاص بأحكام الولاية على النفس بالنسبة للمصريين المسلمين، والقسم الثاني: خاص بأحكام الولاية على المال، ويسرى على جموع المصريين، والقسم الثالث: يتضمن تنظيمًا لبعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية للنفس والمال والعمل بمحاكم ونيابات شئون الأسرة، وتضمن القسم الأول ثمانية أبواب هي الباب الأول: الزواج الفصل الأول الخطبة، والفصل الثاني عقد الزواج الفصل الثالث المحرمات والفصل الرابع الأهلية والولاية والفصل الخامس أحكام الزواج، وتشمل استحداث وثيقة تأمين إجبارية للأسرة، وإنشاء ملحق بوثيقة الزواج وإشهاد الطلاق والفصل السادس المهر والفصل السابع نفقة الزوجية.

الباب الثاني: انتهاء عقد الزواج، الفصل الأول: الطلاق، والفصل الثاني: الفسخ والتطليق والتفريق، والفصل الثالث: الخلع، الفصل الرابع: تنظيم بعض حالات الطلاق.

الباب الثالث: العدة والرجعة، الباب الرابع: النسب، الباب الخامس: المفقود، الباب السادس: الأمور المتعلقة بالأبناء، الفصل الأول: الحضانة، والفصل الثاني: الولاية التعليمية، والفصل الثالث: الرؤية، الفصل الرابع: الاستزارة، الباب السابع: نفقة الأصول والفروع، الباب الثامن: الأحكام العامة والعقوبات، الفصل الأول: أحكام عامة متضمنة المراد بالسنة ونص يتعلق بالإثبات والطلاق الذي يوقعه القاضي بموجب أحكام هذا القانون، والفصل الثاني: العقوبات.

الوزير

القسم الأول:
الولاية على النفس
تنظيم أحكام الزواج وانتهائه وآثاره

الباب الأول: الزواج

وزعت أحكام هذا الباب بين سبعة فصول تضمن أولها: أحكام الخطبة، واشتمل الثاني: على أركان وشروط عقد الزواج، وجمع الثالث: ما يتعلق بالمحرمات اللاتي لا يجوز الزواج بهن، وتضمن الرابع: بيان الأهلية المتطلبة لإبرام عقد الزواج، واشتمل الخامس: على أحكام الزواج، وتضمن السادس: أحكام المهر، والسابع: تعرض لأحكام نفقة الزوجية.

الفصل الأول: الخطبة

تضمن الفصل الأول تنظيماً لأحكام الخطبة في خمس مواد على التفصيل التالي:

تضمنت المادة (١) نصاً بشأن تعريف الخطبة، وإنها وعد بزواج رجل بامرأة، ولا يترتب عليها ما يترتب على الزواج من آثار.

وتضمنت المادة (٢) نصاً شارحاً ينظم حكم استرداد المهر عند العدول عن الخطبة أو موت أحد الخاطبين، فللخاطب أو ورثته استرداد المهر الذي أداه قبل إبرام عقد الزواج أو قيمته وقت القبض، إن تعذر رده عيناً. ولا تعد الشبكة من المهر إلا إذا اتفق على غير ذلك، أو جرى العرف باعتبارها منه وهو ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض وما أفرزه الواقع المجتمعي.

وتضمنت الفقرة الثالثة على أنه إذا اشترت المخطوبة بمقدار مهرها أو بعضه جهازاً، ثم عدل الخاطب فلها الخيار بين إعادة المهر أو تسليم ما تم شراؤه من الجهاز أو قيمته وقت الشراء، وإذا كان العدول من جهتها فعليها رد ما تسلمته من المهر نقداً.

ونصت المادة (٣) على تنظيم محكم بشأن استرداد الهدايا وفقاً للمذهب المالكي إذا عدل أحد الخاطبين عن الخطبة بغير سبب مقبول فلا حق له في استرداد شيء مما أهداه للآخر حتى لا يثري من تسبب في العدول عن الخطبة على حساب الآخر بلا سبب ولا يجمع على الطرف الآخر غير العادل عنها ضرران ضرر العدول وضرر الاسترداد، وإن كان العدول بسبب من الطرف الآخر فله أن يسترد ما أهداه إن كان قائماً أو قيمته وقت استرداده، ويستثنى من ذلك ما جرت العادة عن استهلاكه وهو ما يتفق مع ما استقرت عليه محكمة النقض والواقع المجتمعي.

وتضمنت المادة (٤) حكماً يتضمن أنه إذا انتهت الخطبة باتفاق الطرفين استرد كل منهما ما أهداه للآخر إن كان قائماً أو قيمته وقت استرداده ما لم يكن مستهلكاً كالأطعمة والأشربة ونحوها، فإذا ما انتهت الخطبة بالوفاة فلا يسترد شيء من الهدايا.

وتضمنت المادة (٥) حكم التعويض عن فسخ الخطبة على أن مجرد العدول عن الخطبة لا يوجب بذاته تعويضاً إلا إذا لازمته أفعال خاطئة مستقلة عنه استقلالاً تاماً، ونتج عنه ضرر مادي أو أدبي، وذلك وفق قواعد المسئولية التقصيرية، وذلك مثل أن تكون المخطوبة طالبة علماً أو عاملة، وتترك ذلك بطلب من الخاطب، ويلاحظ أن القانون اعتبر النزاع حول الشبكة من مسائل الأحوال الشخصية، ولا ينطبق عليها أحكام الهبة المنصوص عليها في القانون المدني حسماً للخلاف القانوني حول هذا الأمر.

الفصل الثاني: عقد الزواج

تضمن هذا الفصل أركان عقد الزواج وشروط صحته في أربع مواد على التفصيل التالي:

تضمنت المادة (٦) تعريفاً لعقد الزواج، وأنه ميثاق شرعي بين رجل وامرأة بغرض إنشاء أسرة مستقرة برعاية طرفيه.

وتضمنت المادة (٧) أركان عقد الزواج الصحيح، وأنه ينعقد بإيجاب وقبول وشاهدين، ويبرم أمام المأذون أو الجهة المختصة.

وأعطت المادة للزوجة الحق في طلب فسخ عقد زواجها إذا لم تكن حاملاً، أو لم تنجب إذا تبين لها أنها تزوجت من ادعى لنفسه ما ليس فيه من مركز اجتماعي أو تاريخ مشين، ويجوز ذلك على أن يكون لها هذا الحق خلال ستة أشهر من تاريخ عقد زواجهما، وذلك لكونه قد أدخل الغش عليها.

وتضمنت المادة (٨) بيان أن الإيجاب والقبول ركنان من أركان العقد لا ينعقد إلا بتوافرهما بإجماع الفقهاء، إذ يتعين أن يكونا مشافهة بالألفاظ التي تفيد معناه وبأية لغة يفهمها الطرفان، وفي حال العجز عن النطق تقوم الكتابة مقامة، فإن تعذرت فيكون بالإشارة المفهمة، ويجوز أن يكون الإيجاب من الغائب بالكتابة الموثقة المفهومة.

وبينت المادة في الفقرة (أ) أنه يشترط في الإيجاب والقبول أن يكون منجزون في مجلس واحد غير مضافين إلى مستقبل ولا معلقين على شرط غير متحقق ولا دالين على التأقيت كزواج المتعة والزواج المؤقت وعدم الاعتداد في الإيجاب والقبول بغير ما تضمنه العقد الرسمي من شروط.

واشترط البند (ب) حصول الإيجاب والقبول بين الطرفين الحاضرين، واشترط البند (ج) تحقق القبول بين الغائبين متى لم يحدث من أي طرف من الطرفين فيما بين تلاوة خطاب الغائب وانتهاء المجلس ما يدل على الاعتراض.

وأضاف البند (د) شرط سماع كل من العاقدين الحاضرين كلام الآخر، وفهمه له أو أحدهما إن كان الآخر غائباً.

ويقصد بالغائب هو كل من لم يكن حاضرًا بمجلس العقد بشخصه، وإنما بواسطة رسول أو وكيل أو عن طريق أي وسيلة تواصل كالهاتف أو جهاز لاب توب وغيرها.

ونصت المادة (٩) على شروط الإشهاد على عقد الزواج حيث اشترطت في زواج المسلم حضور شاهدين يشترط فيهما أن يكونا مسلمين بالغين، عاقلين، سامعين معاً كلام المتعاقدين فاهمين أن المقصود به الزواج على ألا يقل سن أي منها عن ثمانية عشر عاماً.

الفصل الثالث: المحرمات

تضمن الفصل الثالث أربعة مواد: المحرمات على الشخص رجلاً كان أو امرأة في عقد الزواج، وبينت أن المحرمات محرمات على التأبيد ومحرمات على التأقيت على التفصيل التالي:

أولاً: المحرمات على التأبيد:

نصت المادة (١٠) على أربعة أنواع من المحرمات على الشخص؛ بسبب النسب تحريمًا مؤبداً وهم أصوله كالأب والأم، وإن علوا كالأجداد والجدات وفروعه كالابن والبنت، وإن نزلوا كالأحفاد وفروع أبيه أو أمه أو أحدهما، وإن بعدوا كالأخ الشقيق والأخت الشقيقة والأخ والأخت لأب والأخ والأخت لأم والطبقة الأولى من فروع أجداده وجداته أو أحدهما كالعمات والخالات.

وتضمنت المادة (١١) خمسة أنواع من المحرمات على الشخص؛ بسبب المصاهرة تحريماً مؤبداً وهي زوجة أصله، وإن علا كزوجة الأب وزوجة الجد وزوجة فروعه، وإن نزل كزوجة الابن وزوجة الحفيد وأصول زوجته، وإن علون كأم الزوجة، وجدتها وفروع زوجته التي دخل بها دخولاً حقيقياً في زواج صحيح، وإن نزلن كبنت الزوجة من زوج سابق وأصول وفروع من دخل بها دخولاً حقيقياً في عقد غير صحيح وإن نزلن.

وتضمنت المادة (١٢) نصًا يبين المحرمات على الشخص بسبب الرضاع، فيحرم بسبب الرضاع ما يحرم بسبب النسب والمصاهرة، ويشمل ذلك الأصول من الرضاع، وإن علون والفروع من الرضاع، وإن نزلن وفروع الأبوين من الرضاع، وإن نزلن وأصول الزوجة من الرضاع، وإن علون وفروع الزوجة من الرضاع، وإن نزلن وزوجات الأصول من الرضاع، وإن علوا وزوجات الفروع من الرضاع وإن نزلوا.

ونصت الفقرة (ب) على أن التحريم بسبب الرضاع لا يثبت إلا إذا حصل الرضاع في الحولين الأولين للرضيع وبخمس رضعات مشبعات متفرقات.

وتضمنت المادة (١٣) بياناً بكون المرأة التي لاعنها زوجها تحرم عليه بعد تمام اللعان.

ونصت المادة (١٤) على أن الزنا يرتب حرمة المصاهرة بين الزاني وأصول وفروع من زنا بها، ويحرم عليها أصول وفروعه وهو رأي الحنفية والحنابلة.

ثانياً: المحرمات على التأقيت:

تضمنت المادة (١٥) ست حالات بشأن المحرمات على التأقيت وهن من كان سبب تحريمها أمرًا قابلاً للزوال، فيكون التحريم قائمًا ما بقي هذا الأمر، وإذا زال انتهى التحريم وهن المرأة التي لا تدين

بدين سماوي، سواء كانت مشركة أو مرتدة حتى تعتنق دين سماوي والمرأة المتعلق بها حق الغير سواء بزواج أو بعدة، وحتى تطلق وتنقضي عدتها وأخت الزوجة التي على ذمته أو الجمع بين محرمين كالمرأة أو خالتها أو عمتها، حتى تطلق وتنقضي عدتها منه والجمع بين أربع زوجات في عصمة الرجل، حتى يطلق إحداهن، وتنقضي عدتها والمرأة التي طلقت طلاقًا مكملاً لثلاث حتى تتزوج بآخر زواج صحيح، ويدخل بها ويطلقها وتنتهي عدتها.

الفصل الرابع: الأهلية والولاية

تضمن الفصل الرابع بياناً بأحكام الأهلية والولاية في عقد الزواج في ثلاث مواد.

تضمنت المادة (١٦) نصاً على أن القاعدة في أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام ثماني عشرة سنة ميلادية للحد من ظاهرة زواج الأطفال ودرء لما يترتب على زواج الأطفال من أضرار تلحق بهم وبالمجتمع عملاً بقاعدة "لولي الأمر تقييد المباح".

ونصت المادة (١٧) على عدم انعقاد زواج المُكرَه والسكران، وذلك لزوال الرضا والاختيار في الحالة الأولى وهو رأي جمهور الفقهاء وعدم توافر الإرادة في الحالة الثانية وهو رأي الإمام أحمد وبعض فقهاء المالكية.

وتضمنت المادة (١٨) نصاً يتعلق بما جرى عليه العمل من جواز التزويج بموجب توكيل خاص موثق، ولا يجوز للوكيل أن يوكل غيره، وذلك لعدم رضا الموكل بغير رأي الوكيل الذي اختاره، ومن ثمة لا يجوز له توكيل غيره واحتياطياً ولمنع الخطأ تطلبت المادة أن يذكر في التوكيل اسم الطرف الآخر ومقدار المهر المقدم من الموكل، وكذا أية شروط يود ذكرها بملحق عقد الزواج.

الفصل الخامس: أحكام الزواج

تضمن الفصل الخامس من الباب الأول أحكام الزواج في تسع وعشرين مادة على التفصيل التالي:

نصت المادة (١٩) على أن الزواج الصحيح هو الذي استوفى جميع أركانه وشروطه، ويترتب آثاره المقررة شرعًا منذ انعقاده.

وتضمنت المادة (٢٠) أربعة شروط لانعقاد الزواج وهي أن يكون كل من العاقدين أهلاً لمباشرة العقد من حيث السن وكمال العقل واتحاد مجلس الإيجاب والقبول، أي أن يكون مجلس الإيجاب هو بعينه الذي صدر فيه القبول، وأن يسمع ويعي طرفي العقد ما ينتويا عليه، وأن يتوافق الإيجاب مع القبول، وألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريمًا قطعيًا لا شبهة فيه على النحو الوارد بالمواد (١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤) من مشروع القانون.

ونصت المادة (٢١) على شروط صحة الزواج وهي ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريماً مؤقتاً على التفصيل الوارد بالمادة (١٥) من هذا القانون شريطة ألا يعلم الطرفان بهذا التحريم؛ لأن علم أحدهما بالتحريم يبطل الزواج، كما يشترط أن يكون صيغة العقد مؤبدة غير محددة المدة، وأن يكون العقد بحضور شاهدين فالعقد بدون شهود أو بشهادة دون النصاب الشرعي يجعله فاسدًا.

وتضمنت المادة (٢٢) تعريفاً للزواج الباطل الذي فقد شرطًا من شروط انعقاده على النحو الوارد بالمادة (٢٠) من مشروع القانون.

وتضمنت المادة (٢٣) على تعريف للزواج الفاسد وهو الذي فقد شرطاً من شروط صحته.

وتضمنت المادة (٢٤) على اتفاق الزواج الباطل والزواج الفاسد من عدم ترتيب أي أثر من آثار الزواج قبل الدخول.

ونصت المادة (٢٥) على أن الدخول في الزواج الباطل يترتب عليه حرمة المصاهرة مع استحقاق المرأة لمهرها كاملاً.

وتضمنت المادة (٢٦) من أن الدخول في الزواج الفاسد يرتب آثاراً تتمثل في استحقاق الزوجة لكامل مهرها، ويثبت نسب المولود الناتج عن هذه الزيجة مع وجوب العدة على المرأة وحرمة المصاهرة.

ونصت المادة (٢٧) على تعريف الوطء بشبهة وهو أن يدخل الرجل بامرأة وهي محرمة عليه شرعاً مع جهله بالتحريم كان يطأ امرأة يعتقد أنها زوجته أو بمطلقة لم تنتهي عدتها.

وتضمنت المادة (٢٨) على أن التفريق بين المرأة والرجل في الزواج الباطل أو الفاسد لا يتم إلا بحكم القاضي ليقف على توافر شروط التفريق بين الزوجين.

ونصت المادة (٢٩) على حق الزوجة في أن تشترط بعقد زواجها على أي شرط يحقق منفعتها، ولا ينافي مقاصد العقد كالاتفاق على حق انتفاعها مسكن الزوجية حال الطلاق أو عدم اقتران زوجها بزوجة أخرى أو تفويضها في طلاق نفسها أو حقها في العمل على أن يكون لها حق فسخ العقد إذا أخل الزوج بما تم الاتفاق عليه ولها أيضًا أن تسقط ما اشترطته أو تتغاضى عن مخالفته.

ونصت المادة (٣٠) على أنه يتعين حال وضع شروط في عقد الزواج ألا ينافي هذا الشرط مقتضى عقد الزواج، ولا تحقق الغرض منه كأن يشترط الزوج تفضيل زوجة أخرى عليها في النفقة أو المبيت أو عدم زيارتها لوالدتها، فيما أفتت دار الإفتاء على جواز الاتفاق على عدم الإنجاب قياسًا على جواز العزل.

ونصت المادة (٣١) على وجوب قيام الزوج بتقديم وثيقة تأمين لزوجته يضمن لها الحصول على قيمتها أو نفقة شهرية حال طلاقها بائناً أو تطليقها من المحكمة، ويتم تنظيم ذلك بقرار من وزير العدل بالتنسيق مع شركات التأمين، كما يحق للزوج استرداد قيمة الوثيقة ما لم يكن قد تسبب في الطلاق أو التطليق، وفي حالة انتهاء الزواج بوفاة الزوج تستحق الزوجة قيمة الوثيقة، وفي حالة انتهائه بوفاتها يستحق ورثتها قيمة الوثيقة.

ونصت المادة (٣٢) على أنه يرفق بوثيقة الزواج أو إشهاد الطلاق بحسب الأحوال ملحقاً يثبت فيه حقوق والتزامات كلا الزوجين حال انعقاد الزواج أو عند انفصالها يجوز الاتفاق فيه على مسائل نفقة الصغار والمتعة ونفقة العدة وكافة الأجور المستحقة، ومنها أجر الحضانة، وأجر الرضاع ومصاريف التعليم

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة

والانتفاع بمسكن الزوجية وغيرها من الأمور التي يرغبان الاتفاق عليها، وكذا تفويض الزوجة في إيقاع الطلاق لمرة واحدة أو أكثر على أن تعتبر هذه الوثيقة جزءاً لا يتجزأ من عقد الزواج أو إشهاد الطلاق، ويكون له قوة السند التنفيذي، ولذي الشأن تقديمه إلى إدارة التنفيذ بمحكمة الأسرة المختصة بعد تذييله بالصيغة التنفيذية، وعلى هذه الإدارة اتخاذ إجراءات التنفيذ بموجبه وفقًا لقانون المرافعات المدنية والتجارية، ويُصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتحديد شكل وبيانات الملحق والمختص بتذييله بالصيغة التنفيذية.

ونصت المادة (٣٣) على أن لكل من الزوجين ذمته المستقلة، ويجوز إن كان لهما مال مشترك يستثمرانه وتكسبا منه، فيحق لأي طرف منهما المطالبة بما تحمله من أعباء ساهمت في إنماء هذا المال طالما أن تلك الأعباء تخرج عن واجبات كل منها اتجاه الآخر المترتبة على عقد الزواج، فتفرغ المرأة لبيتها ولزوجها وأولادها لا يعد مساهمة منها فيما تكسبه من مال وكذلك رعاية الرجل لزوجته لا يعتبر مساهمة منه فيما اكتسبته من مال يسقط حق أي منهما في المطالبة بذلك إذا لم يتم خلال سنة من تاريخ الوفاة أو الانفصال.

ونصت المادة (٣٤) على حكم بعدم قبول دعاوى الزوجية بما تشمله من الدعاوى المترتبة على الزواج إلا إذا كان الزواج ثابتاً بوثيقة رسمية صادرة من المأذون أو الموثق المختص، ويستثنى من ذلك دعاوى التفريق بين الزوجين، حتى تتمكن الزوجة من التطليق أو الفسخ أو البطلان حسب الأحوال إن كان لها في ذلك سند شرعي أو قانوني، كما أن لها الحق في إثبات نسب ولدها من زواج شرعي غير موثق، وليس لها أن تستفيد من حكم المحكمة القاضي بالتفريق أو إثبات النسب، رغم أنه يحتوي ضمناً على إثبات الزواج، في دعاوى النفقات أو التمكين من مسكن الزوجية.

الفصل السادس: المهر

نصت المادة (٣٥) على تعريف للمهر، وأنه كل مال يدفعه الرجل للمرأة بسبب عقد الزواج.

ونصت المادة (٣٦) على أن كل ما هو مال منقول أو ثابت يصح أن يكون مهراً.

وقضت المادة (٣٧) بأن المهر يمكن أن يكون مسمى وهو ما يُثْبَت بوثيقة الزواج أو مهر المثل وهو مهر مثل الزوجة من عائلة أبيها أو امرأة تماثلها.

ونصت المادة (٣٨) على أن يثبت مهر المثل إذا لم يسم في العقد، أو سُمي تسمية غير صحيحة، أو إذا اتفق الطرفان على عدم المهر؛ لأن المهر واجب لقوله تعالى "وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً " وقول الرسول صلى الله عليه، وسلم "التمس ولو خاتماً حديد."

ونصت المادة (٣٩) على وجوب المهر بمجرّد انعقاد عقد الزواج الصحيح، ويستحق كاملاً بالدخول أو الخلوة الشرعية أو الوفاة، ويستحق نصفة إذا وقع الطلاق قبل الدخول أو الخلوة.

وتضمنت المادة (٤٠) نصاً بجواز تعجيل المهر أو تأجيله كله أو بعضه بشرط تحديد المعجل منه بعقد الزواج، ولا يعتد بعاجله أو آجله إلا بما هو ثابت بالوثيقة أو بورقة موثقة مستقلة عنه.

وتضمنت المادة (٤١) على حكم يتضمن أنه إذا لم يتحدد في وثيقة الزواج تاريخ استحقاق مؤجل الصداق أنصرف الأمر إلى تاريخ وقت الطلاق البائن أو وفاة أحد الزوجين أيهما أقرب.

ونصت المادة (٤٢) على أن المهر يعتبر ملكاً خالصاً للزوجة ولها أن تقتضيه بنفسها أو بوكيل عنها، ولا يجوز مطالبتها في إنفاقه على تجهيز نفسها أو إنفاقه في أي أمر من أمور الزوجية.

وتضمنت المادة (٤٣) نصاً يبين أن للزوجة التنازل عن كل المهر أو بعضه بشروط وهي البلوغ والعقل والرشد وفقاً لنص المادة (٤٤) من القانون المدني التي حددت سن الرشد بإحدى وعشرين سنة ميلادية، وذلك حفاظاً على المرأة من التغرير بها بتنازلها عن حقها الثابت شرعاً وقانوناً دون مقتضى.

ونصت المادة (٤٤) على حكم يبين عدم رجوع الزوج على الزوجة حال قيام الزوجة بهبة نصف مهرها أو أكثر له، ولو بعد القبض إذا طلقت قبل الدخول أو الخلوة الشرعية. أما إذا وهبته أقل من النصف رجع عليها بما يكمل النصف وفقاً لما نصت عليه المواد من (٣٦) إلى (٤٢) من هذا المشروع.

وتضمنت المادة (٤٥) تعريفًا للخلوة الشرعية التي يترتب على تحقيقها عدة أمور شرعية تتساوى فيه مع الدخول الحقيقي، ويقصد بها أن يجتمع الزوجان في مكان أمين لا يطلع عليه أحد إلا إذا سمحا له بذلك، وليس معهما شخص مميز يزيد سنه عن سبع سنوات، ولا يوجد ما يحول دون الدخول.

ونصت المادة (٤٦) على سريان حكم الوصية على ما زاد عن مهر المثل إذا تزوج الرجل في مرض موته، وذلك سواء كان هذا المهر ثابتاً بوثيقة الزواج أو بورقة موثقة، وهذا الحكم ينطبق حال منازعة ورثة الزوج المتوفي في قيمة المهر.

وتضمنت المادة (٤٧) بياناً للمقصود بمنقولات الزوجية وهي كل ما أعد به مسكن الزوجية من أثاث وفراش وأدوات عند زفاف الزوجة، وهذه المنقولات تعتبر ملكاً خالصاً للزوجة ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة، ويجوز إرفاق صورة من هذا الاتفاق بملحق عقد الزواج سداً للذرائع وتقريراً للواقع المتعارف عليه في مصر من قيام الزوجة بقبض المهر لتجهيز مسكن الزوجية وكذلك من حق الزوجة استرداد هذه المنقولات حتى ولو مع قيام الزوجة.

وفي حال هلاكها، أو تعذر استردادها دون سبب يرجع إليها فلها الحق في المطالبة بها، ويسقط حقها إذا كان هلاك الجهاز قد تم بسبب لا يرجع إلى الزوج لسرقة أو الحريق وما إلى ذلك.

الفصل السابع: نفقة الزوجية

وتضمنت المادة (٤٨) حكماً بوقت وجوب النفقة من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه، ولو حكماً حتى ولو كانت موسرة، ولا يمنع مرضها وعدم قدرتها على القيام بأعباء الزوجية من استحقاقها لهذه النفقة.

وتضمنت المادة (٤٩) تعريفاً بما تشمله نفقة الزوجة، وهي تشمل الغذاء والكسوة والسكن ونفقات العلاج وغير ذلك مما يقضي به الشرع، أو يجري به العرف.

الوزير

ونصت المادة (٥٠) على أن عدم سقوط نفقة الزوجة إذا خرجت من مسكن الزوجية في الأحوال التي يبيحها الشرع أو العرف أو الضرورة كزيارة والديها وأهلها وتجنب الأخطار وما إلى ذلك، وكذا خروجها للعمل المشروع إلا إذا ثبت أن ذلك يضر بمصلحة الأسرة.

ونصت المادة (٥١) على اعتبار نفقة الزوجة دينًا في ذمة الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق الواجب عليه، ولا تسقط عنه إلا بالأداء أو الإبراء الثابتين بالكتابة.

كما نصت الفقرة الثانية على عدم قبول دعوى النفقة عن مدة ماضية تزيد عن سنة ميلادية سابقة على تاريخ رفع الدعوى، وذلك لتجنب إرهاق الزوج حال مطالبة زوجته بنفقة عن مدة طويلة، وكان لها الحق في المبادرة بطلبها خلال هذه السنة، وذلك أخذًا بقاعدة تخصيص القضاء، والتي تسمح للمشرع بمنع التقاضي في زمان أو مكان معين لأسباب يقدرها.

ونصت المادة (٥٢) على عدم جواز أن يطلب الزوج إجراء المقاصة بين دين له على الزوجة وبين نفقتها إلا بالقدر الذي يزيد عن الوفاء بحاجاتها الضرورية، وذلك متى تتضرر من وقف نفقتها أو إسقاطها وللزوج حال سبق الحكم عليه بنفقة مؤقتة أن يسقط قدر ما أداه من هذه النفقة بما حكم عليه نهائياً من نفقة زوجته.

وتضمنت الفقرة الثالثة على جواز أعمال المقاصة بين دين للزوج على زوجته وبين.

ما قضى لها بالنفقة حتى ولو لم يرض بذلك.

ونصت المادة (٥٣) على أن دين نفقة الزوجة له الحق الامتياز على جميع أموال الزوج حفاظاً على حق المرأة كما قدمت مرتبة نفقة الزوجة على سائر الديون، ويستوفى قبل سداد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة.

ونصت المادة (٥٤) على أن تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسرًا أو عسرًا على ألا تقل في حال إعسار الزوج عن القدر الذي يفي بحاجاتها الضرورية وهو أمر يختلف باختلاف الزمان والمكان ومستوى معيشة الزوجين، ويترك تقديره للمحكمة حسب ظروف كل دعوى.

وتضمنت المادة (٥٥) حكماً يبين أنه، وإن كان يجوز للزوجة أن تطلب زيادة النفقة، وأن يطلب الزوج خفضها حال تبدل يساره عسرًا أو يسرًا، إلا أن ذلك لا يجوز قبل مرور سنة على صدور الحكم النهائي بالنفقة، حتى لا يكثر تردد الزوجين على المحاكم في مدد قصيرة، ويحملهما أعباء ذلك، إلا أن للمحكمة ألا تلتزم بهذه المدة إذا استجدت ظروف استثنائية تقدرها وتكون زيادة النفقة أو نقصها من تاريخ صدور الحكم.

وتضمنت المادة (٥٦) نصاً بأن يكون للقاضي حال تعذر الزوجة الحصول على نفقتها من الزوج؛ بسبب إعساره أو غيره، وكان لها مالاً يمكنها من الإنفاق على نفسها أن يقدر لها القاضي حد الكفاية منه، ويأذن لها بالإنفاق على نفسها على أن يكون مجموع ما تنفقه ديناً عليه، وذلك حتى لا يثري الزوج بلا سبب أما إن لم يكن لها مال وجب على من لها حق النفقة عليه كالأب أو الابن أن يعطها نفقة كفايتها، ويكون له الرجوع على الزوج بما أنفق، كما يجوز للزوجة المقضي لها بالنفقة بالاقتراض متى تشاء عند الحاجة من شخص طبيعي أو اعتباري وللمقرض حق الرجوع على الزوج.

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل

الوزير

ونصت المادة (٥٧) على أنه فيما يتعلق بحالة ما إذا أعسر الزوج، وطلبت الزوجة التطليق لعدم الإنفاق وقضى لها بالطلاق فلا تستحق نفقة.

وقضت المادة (٥٨) بإلزام كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية التي يعمل بها المكلف بالنفقة أياً من كان وضعه بالنسبة للمنفق عليه وبناء على قرار أو تصريح من المحكمة تقديم بيان شامل عما يستحقه الموظف أو العامل من حقوق مالية لدى تلك الجهة، سواء كان أجر وظيفياً أو أجر أساسياً أو أجر مكمل أو أجر متغير أو غير ذلك تحت أي مسمى، ويكون قرار المحكمة في ذلك واجب التنفيذ وملزماً لهذه الجهة وعليها تسليم البيان المشار إليه للمصرح له خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام القرار أو التصريح.

ولمحكمة الأسرة المختصة إن كان المكلف بالنفقة يعمل بالخارج أن تأذن لنيابة شئون الأسرة بالاستعلام عن طبيعة عمله ودخله بالطرق الدبلوماسية خلال أجل مناسب على أن تلتزم في ذلك بالاتفاقات الدولية بين مصر والدولة المستعلم منها.

ونصت المادة (٥٩) في البند (أ) على أنه تصح الكفالة بالنفقة الماضية للزوجة والبند (ب) على جواز الكفالة بالنفقة الحاضرة والمستقبلية، سواء فرضت النفقة بالتقاضي أو بالتراضي، أو لم تفرض بعد، وقد أجاز أبو يوسف الكفالة بالنفقة مطلقاً قبل الفرض، أو بعده تيسيراً على الزوجة في الحصول على النفقة، فإذا انعقدت الكفالة كان للزوجة مطالبة الزوج أو الكفيل بالنفقة معا؛ لأن الكفالة شرع تضامني، ويكون للكفيل الحق في الرجوع على الزوج بما أداه للزوجة

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة

الباب الثاني: انتهاء عقد الزواج

وزعت أحكام هذا الباب بين أربعة فصول تضمن أولهما الطلاق، واشتمل الثاني على أحكام التطليق والفسخ والتفريق والثالث على أحكام الخلع وشروطه، وتضمن الرابع تنظيم بعض حالات الطلاق.

الفصل الأول: الطلاق

تناول الفصل الأول من الباب الثاني من المشروع تنظيماً لأحكام الطلاق في ست عشرة مادة تضمنت حالات انتهاء عقد الزواج وأنواع الطلاق وبيان شروط صحة الطلاق سواء المتعلقة منها بالطلاق أو بالمطلقة أو بالصيغة ومتى يعتد به.

تجدر الإشارة بداية أنه الطلاق شرع في الإسلام ليستطيع الزوجان التخلص من رابطة الزوجية إذا تحقق أن المعاشرة بالمعروف والقيام بحقوق الزوجية أصبح غير ميسور فللرجل أن يوقع الطلاق بإرادته المنفردة وللمرأة أن تطلب من القاضي التطليق إذا توافر لديها سبب لذلك.

وأجمع الأئمة وجمهور الفقهاء على أن الطلاق بغير سبب شرعي حرام ومكروه يدل على ذلك ما رواه أو داود عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال "ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق" وقد شرع الطلاق على أن يوقع دفعات متعددة حيث قال تعالى (الطَّلَاقُ مرتان فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ، فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ، فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ) (الآيات ٢٢٩، ٢٣٠ من سورة البقرة).

فالآية الكريمة تكاد تكون صريحة في أن الطلاق لا يكون إلا مرة بعد مرة، وجعله دفعات الطلاق ثلاثاً ليجرب الرجل نفسه بعد المرتين الأولى والثانية، ويروضها على الصبر والاحتمال ولتجرب المرأة نفسها أيضاً إذا لم تفد التجارب، ووقعت الطلقة الثالثة علم أنه ليس في البقاء خير، وأن الانفصال البات بينهما أحق وأولى فالواقع أن الدين الإسلامي ، مع إباحته للطلاق، قد ضيق دائرته، وجعل هذه الإباحة مقصورة على الحالات التي لا يمكن فيها للزوجين أو أحدهما إقامة حدود الله، ولو أن الناس لزموا حدود الله، واتبعوا شريعته لما وقعت شكوى في قواعد الطلاق والمرأة المسلمة مهددة على الدوام بالطلاق، ولا تدري متى يحصل، وقد لا يدري الرجل نفسه متى يحصل، فإن الحالف بالطلاق والمعلق له على شيء من الأشياء لا يدري متى تطلق امرأته، وكثير من هذا سببه آراء الفقهاء الذين يوقعون الطلاق المعلق واليمين بالطلاق والطلاق الثلاث بكلمة واحدة، ويوقعون المعلق قبل الزواج إذا علق على الزواج نفسه كما هو رأي الحنيفة هذه الآراء كانت منبع شقاء العائلة، وكانت سبباً في تلمس الحيل وافتنان في ابتداع أنواعها، ومن الواجب حماية الشريعة المطهرة وحماية الناس من الخروج عليها، وقد تكفلت بسعادة الناس دنياً وآخره، وأنها بأصولها تسع الأمم في جميع الأزمنة والأمكنة متى فهمت على حقيقتها، وطبقت على بصيرة وهدى، ومن السياسة الشرعية أن يفتح للجمهور باب الرحمة من الشريعة نفسها، وأن يرجع إلى آراء العلماء

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة

لتعالج الأمراض الاجتماعية كلماً استعصى مرض منها حتى يشعر الناس بأن في الشريعة مخرجاً من الضيق وفرجاً من الشدة.

تضمن المشروع تضييق دائرة الطلاق؛ مما يتفق مع أصول الدين وقواعده، ويوافق أقوال الأئمة وأهل الفقه فيه، ولو من غير أهل المذاهب الأربعة.

وليس هناك مانع شرعي من الأخذ بأقوال الفقهاء من غير المذاهب الأربعة، خصوصاً إذا كان الأخذ بأقوالهم يؤدي إلى جلب صالح عام أو رفع ضرر عام بناء على ما هو الحق من آراء العلماء وأصول الفقه.

وقد بُنِي مشروع القانون في هذا الموضوع على المبادئ الآتية:

نصت المادة (٦٠) على حالات انتهاء عقد الزواج وهي الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته والتطليق أو الفسخ أو البطلان أو التفريق الذي توقعه المحكمة والوفاة.

وتضمنت المادة (٦١) على بيان بمن يملك حق إيقاع الطلاق، ففي البند (أ) يقع من الزوج، أو من يوكله، أو من الزوجة المفوضة بإيقاعه، ولا تتحقق الرجعية إلا من الزوج، أو من يوكله؛ لأن الرجعة لا تثبت من جانب المرأة؛ لأنها حق للزوج فقط وهو رأي لأبي يوسف وهو ما أخذت به محكمة النقض في (الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٣ ق – أحوال شخصية – جلسة ١٩٧٥/١١/١٥)، (ب) يشترط في هذه الوكالة أن تكون وكالة رسمية خاصة بأمور الزوجية، فلا تقبل الوكالة العامة، ويتعين أن يقبل الوكيل هذه الوكالة للتأكد من علمه بمضمونها وصلاحيتها، وقد رُئي أن تكون مؤقتة بمدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ صدور التوكيل لضمان تمسك الموكل بها، كما لا يجوز للوكيل أن يوكل غيره لضمان تنفيذ إرادة الموكل.

وتضمن البند (ج) بجواز أن يفوض الزوج زوجته في إيقاع الطلاق، وليس للزوج إذا فوضها أن يرجع في التفويض بإرادته المنفردة، ويجوز أن يكون التفويض مقيداً بمدة أو عام في جميع الأوقات، كما يجوز أن يكون لمرة واحدة أو لعدة مرات، وأنه إذا تم الطلاق بموجب التفويض وقع هذا الطلاق بائنًا إذا اتفقا على ذلك، وهو ما انتهى إليه رأي مفتي الديار المصرية الأسبق بأن الزوج إذا جعل أمر المرأة بيدها، فإنها تعد مالكه لنفسها حسبما يرد بالتفويض.

اشترطت المادة (٦٢) لإيقاع الطلاق أن يكون الرجل عاقلاً مختاراً واعياً لما يقول قاصداً النطق بلفظ الطلاق عالماً بمعناه فلا يقع طلاق المجنون والمعتوه والغضبان الذي لا يعي ما يقول ولا المدهوش الذي يغلب هذيانه والخلل في أفعاله، ويخلط جده وهزله ولا الجاهل والمخطئ والساهي الذي لا يعلم معنى ما يلفظ به، ويتكلم بغير ما يقصد، والذي يغيب عن ذهنه ما قاله.

وتضمنت المادة (٦٣) على أن طلاق السكران والمكره لا يقع بناء على قول راجح لأحمد وقول في المذاهب الثلاثة ورأي كثير من التابعين، وأنه لا يعرف عن الصحابة قول بالوقوع، كما لا يقع طلاق الغضبان.

ونصت المادة (٦٤) على أن الطلاق ينقسم إلى منجز وهو ما قصد به إيقاع الطلاق فورا، وإلى مضاف كأنت طالق غدًا، وإلى اليمين نحو: عليّ الطلاق لأفعل كذا، وإلى معلق فإن فعلت كذا فأنت طالق.

الوزير

والمعلق إن كان غرض المتكلم هو التخويف أو الحمل على فعل الشيء أو تركه وهو يكره حصول الطلاق ولا حاجة إليه فيه كان في معنى اليمين بالطلاق، وإن كان يقصد به حصول الطلاق عند حصول الشرط؛ لأنه لا يريد المقام مع زوجته عند حصوله لم يكن في معنى اليمين واليمين في الطلاق وما في معناه لاغ أما باقي الأقسام، فيقع فيها الطلاق.

وقد أخذ في إلغاء اليمين بالطلاق برأي متقدمي الحنفية متأخريهم، وهذا موافق لرأي الإمام علي وشريح داود وأصحابه وطائفة من الشافعية والمالكية، وأخذ في إلغاء المعلق الذي يفي معنى اليمين برأي الإمام علي وشريح وعطاء والحكم بين عتيبه وداود وأصحابه وابن حزم.

ونصت المادة (٦٥) على حكم يتعلق بلفظ الطلاق الكنائي وهو اللفظ الذي يحمل المعنى المراد وغيره فأمام احتمال أحد المعنيين لا يمكن حل العصمة بمجرد اللفظ فلفظ أنت بائن يحتمل الانفصال من رابطة الزواج والانفصال من أسباب الخير والشر وكذلك قول أنت حرة أو اذهبي إلى أهلك، وفي ذلك لا يقع الطلاق إلا إذا ذهبت نية الزوج إلى إيقاعه والقول في تلك الحالة قوله بيمينه إذا قرر أنه لم يكن ينوي الطلاق وهو أمر لا يعرف إلا من جهته، فإذا نكل عن اليمين حكم للزوجة بالطلاق، وهذا مذهب الشافعي ومالك.

وتضمنت المادة (٦٦) حكماً بكون طلاق العاجز عن الكلام بالكتابة الدالة على إيقاعه والعاجز عن الكلام والكتابة يكون الطلاق بإشارته الدالة عما يقصده؛ ومن ثم فالقادر على الكتابة يقع طلاقه بها إذا كانت عباراته واضحة تفيد المعنى سواء كانت نيته تتجه إلى ذلك أم لا، وهذا ما أفتت به دار الإفتاء في الفتوى رقم ٣١٦ سجل ٨٨ في ١٩٥٩. أما الطلاق بالإشارة فهو لا يقع إلا من غير القادر على النطق والكتابة وهو الرأي الراجح في المذهب الحنفي.

وتضمنت المادة (٦٧) نصًا يشترط في الطلاق أن يكون في عقد زواج صحيح كما أضافت المادة شرطاً آخر وهو ألا تكون الزوجة معتدة من طلاق؛ وبالتالي لا يقع طلاق الزوج على زوجته خلال فترة عدتها من طلاق سابق لها وفقاً لما ذهب إليه ابن تميمة في مجموع الفتاوى، إذ لا يقع الطلاق عنده قبل رجعة أو تجديد عقد.

فطلاق السّنة المباح إما أن يطلقها طلقة واحدة، ويدعها حتى تنقضي العدة فتبين، أو يراجعها في العدة، فإن طلقها ثلاثاً، أو طلقها الثانية أو الثالثة في طهر، فهذا حرام وفعل مبتدع عند أكثر العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه وكذلك إذا طلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة أو العقد عند مالك، وأحمد في ظاهر مذهبه وغيرهما، ولكن هل تلزمه واحدة أو ثلاث فيه قولان يلزمه الثلاث وهو مذهب الشافعي والمعروف من مذهب الثلاثة.

ونصت المادة (٦٨) على أن الطلاق نوعان: رجعي وبائن كما يبين في البند (أ) منها أن الطلاق الرجعي لا ينهي الزوجية إلا بانقضاء العدة بغير مراجعة الزوج لزوجته قولاً أو فعلاً، كما يبين البند (ب) أن الطلاق البائن ينهي الزوجية فور وقوعه.

وتضمنت المادة (٦٩) الأثر المترتب على الطلاق الرجعي بأنه لا يزيل الحل، فإذا طلق الرجل زوجته المدخول بها طلاقاً رجعياً كان له أن يراجعها ما دامت في العدة، وتصح الرجعة بالقول أو الفعل،

وتثبت الرجعة بكافة طرق الإثبات دون الإخلال بما نصت عليه المادة (٩٦) من هذا القانون ولها أن تقضي العدة في مسكن الزوجية.

وتضمنت المادة (٧٠) نصًا يتضمن الأثر المترتب على الطلاق البائن بينونة صغرى من انتهاء الزوجية في الحال وأن للزوج أن يتزوج بها أثناء العدة، أو بعدها بعقد ومهر جديدين بشرط رضاها .

وتضمنت المادة (٧١) نصاً يوضح الأثر المترتب على الطلاق البائن بينونة كبرى أنه المكمل للثلاث من انتهاء الزوجية في الحال وأن الزوجة لا تحل لمطلقها إلا بعد أن تتزوج بآخر زواج حقيقي، وليس صورياً لتحريم زواج المحلل شرعاً، وأن يدخل بها دخولاً حقيقياً، ثم يفارقها بطلاق أو وفاة، وتنقضي عدتها.

ونصت المادة (٧٢) على حكم يبين أنه بزواج المطلقة بائناً، سواء كان بائناً بينونة صغرى أو كبرى والدخول بها زالت طلقات الزواج السابق، ولو كانت دون الثلاث، فإن عادت إليه فله عليها ثلاث طلقات جديدة وهو ما يعرف فقها بهدم الطلاق وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ورواية عن الحنابلة.

ونصت المادة (٧٣) على أن الطلاق المقترن بعدد لفظ أو إشارة لا يقع إلا واحدة، وأضافت حكماً آخر وهو حكم الطلاق المتتابع في مجلس واحد لا يقع إلا واحدة حفاظاً على الأسرة من التفكك.

وتضمنت المادة (٧٤) أن كل طلاق يقع رجعاً، وأضافت حالات الطلاق البائن وهو الطلاق قبل الدخول والطلاق مقابل بدل مالي والطلاق المكمل للثلاث وما نص على كونه بائناً في هذا القانون كالخلع والتطليق للضرر وللغيبة وعدم الإنفاق ولحبس الزوج.

أوجبت المادة (٧٥) على المطلق أن يوثق طلاقه الذي أوقعه سواء أكان رجعيًا أو بائنًا لدى المأذون أو الموثق المختص خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إيقاع الطلاق.

والموثق المختص هو مأذون الجهة التي يقيم بها المطلق إلا إذا اتفق الطرفان على قيده بمعرفة مأذون آخر (المادة الخامسة من لائحة المأذونين) وإذا كان الزوجان مختلفي الجنسية أو الديانة كان مكتب التوثيق بالشهر العقاري هو المختص بتوثيق الطلاق (المادة الثالثة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ المعدل).

وميعاد الخمسة عشر يومًا الواردة بالمادة ناقص، فيجب أن يتم توثيق الطلاق خلاله. أما إذا قام المطلق بتجاوز هذه المدة، فإنه يخضع لطائلة العقاب المنصوص عليها في المادة (١٧١) من هذا القانون.

ونصت الفقرة الثانية على أن الطلاق لا يرتب أثره بالنسبة لكافة الحقوق المترتبة عليه سواء بالنسبة لحقوق الزوجية أو الميراث إلا إذا تم توثيقه أمام المأذون أو الموثق المختص.

وجرى نص الفقرة الثالثة من المادة على أن الزوجة تعتبر عالمة بوقوع الطلاق بحضورها توثيقه، فإذا لم تحضر كان على المأذون أو الموثق إعلانها بوقوعه بشخصها، أو من ينوب عنها على يد محضر وتسليمها نسخة من وثيقة الطلاق خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ التوثيق، ولا يكتفي بعلمها بأي طريق آخر عند منازعتها في علمها.

وتعتبر الزوجة عالمه بوقوع الطلاق بحضورها توثيقة فإن لم تحضر كان على المأذون أو الموثق إعلانها لشخصها أو من ينوب عنها على يد محضر وتسليمها نسخة من وثيقة طلاقها، وذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ التوثيق، ولا يكفي لتوافر العلم إعلانها بأي طريق آخر عند منازعتها في ذلك.

فإذا كان الطلاق سيتم أمام المأذون أو الموثق كان عليه أن يتحقق من وقوعه شرعًا وتبصرة الزوجين حال حضورهما أو الحاضر منهما بمخاطر الطلاق والتدخل لمحاولة التوفيق بينهما، فإذا لم يتم الصلح وجب على المأذون أو الموثق بتوثيق الطلاق بعد الإشهاد عليه وإثبات عجزه عن الإصلاح، وذلك وفقًا للنموذج الذي يصدر به قرار من وزير العدل.

فإذا تعذر على المأذون أو الموثق المختص التيقن من وقوع الطلاق شرعًا المراد إثباته، فعليه أن يطلب من المطلق أو وكيله إحضار فتوى معتمدة من إحدى لجان الفتوى بالأزهر الشريف أو دار الإفتاء المصرية تفيد الرأي الشرعي في مدى توافر أحكام وشروط الطلاق وإثبات ذلك بوثيقة الطلاق إذا صدرت الفتوى بوقوعه، وذلك لتجنب إثبات طلاق لم يقع على الوجه الشرعي.

ويسري الحكم الأخير على أي طلب خاص بإثبات طلاق شفوي لم يوثق وطلب النص عليه في وثيقة الطلاق.

وتسري أحكام هذه المادة على الطلاق الذي يوقعه وكيل الزوج والمفوض بإيقاع الطلاق، ويصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنظيم إجراءات تنفيذ هذه المادة.

الفصل الثاني: التطليق والفسخ والتفريق والخلع

تضمن الفصل الثاني تنظيماً لأحكام التطليق في سبع مواد احتوت على أحكام فسخ عقد الزواج وبيان بالحالات التي يجوز فيها للزوجة طلب التطليق من القضاء وهي طلب التطليق؛ بسبب امتناع الزوج عن النفقة المستحقة وللضرر بما لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما وتنظيم عمل الحكمين للتوفيق بين الزوجين ودورهما في تحديد التسبب في الطلاق حال عدم التوفيق، وكذا تقنين وضع الحقوق المالية للزوجة المترتبة على الطلاق وفقاً لدور كل منهما في حدوث الشقاق وواجبات الزوج المتطلبة قانوناً بالنسبة لبيان حالته الاجتماعية بوثيقة الطلاق وتضرر الزوجة بزواج زوجها عليها بأخرى كسبب لطلب التطليق وغياب الزوج عن زوجته في بلد آخر؛ مما يُعد ضرراً لها وحبس الزوج كصورة من صور الغياب وكذلك التفريق للعيب الذي لا يمكن البرء منه.

تضمنت المادة (٧٦) تعريفاً لفسخ عقد الزواج بأنه نقض للعقد وإزالة أحكامه التي كانت تترتب عليه في الحال ويرد الفسخ على الزواج الصحيح والفاسد والباطل.

وبينت المادة حالات فسخ عقد الزواج وهي بطلانه أو فساده وارتكاب أحد الزوجين مع أحد فروع وأصول الزوج الآخر ما يوجب حرمة المصاهرة والفرقة بسبب عدم كفاءة الزوج والفرقة بسبب العيب المستحكم في أحد الزوجين السابق على العقد والفرقة بسبب ردة أحد الزوجين وزوجة المفقود إذا عاد وفقًا لنص المادة (١١٤) من مشروع القانون والفرقة بسبب ملاعنة الزوج لزوجته وفقاً لنص المادتين ١١٠،

١١١ من مشروع القانون، وتضمنت المادة آثار الفسخ من كونه لا ينقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج، كما أنه يسقط المهر إن وقع قبل الدخول أو الخلوة، ويوجب المهر إن كان بعد الدخول أو الخلوة الشرعية.

تضمنت المادة (٧٧) أن للزوجة طلب التطليق بسبب امتناع الزوج عن أداء النفقة المستحقة لها، ونصت المادة على أنه إذا كان للزوج مال ظاهر نفذ عليه حكم النفقة في ماله، فإن امتنع وتعذر التنفيذ بسبب راجع إليه طلق عليه القاضي، وأضافت الفقرة الثانية بأنه إن لم يكن للزوج مال ظاهر، ولم يثبت إعساره، وأصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال فإن كان معسراً ضرب القاضي له أجلاً لا يجاوز شهرين، فإن لم ينفق طلق عليه القاضي، ونصت الفقرة الثالثة على أن أحكام هذه المادة تسري على المسجون الذي يعسر بالنفقة، ويعتبر مذهب الإمام مالك المصدر التشريعي للتطليق لعدم الإنفاق مستدلاً في ذلك على قوله تعالى" وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ وقال تعالى فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)، وأن البقاء مع عدم الإنفاق ضرار وإمساك بغير معروف وكذلك إعمالاً لحديث الرسول عليه السلام (لا ضرر ولا ضرار) فإمساك الزوج لزوجته، دون أن ينفق عليها ضرر بها يتيح لها طلب التطليق.

وتضمنت المادة (٧٨) تنظيم طلب التطليق للضرر والشقاق بين الزوجين والشقاق بين الزوجين مجلبة لأضرار كبيرة لا يقتصر أثرها على الزوجين بل يتعداه إلى ذريتهما، وإلى كل من له بهما علاقة قرابة أو مصاهرة، وقد أخذ في ذلك بمذهب الإمام مالك، وتناولت الفقرة الأولى أن ادعاء الزوجة إضرار زوجها بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يبيح لها طلب التطليق إذا ثبت الضرر، وعجز القاضي عن الإصلاح بينهما، فيطلقها طلقة بائنة وصور الضرر متعددة منها الإيجابي كالسب والضرب، ومنها السلبي كالهجر، وهذا الضرر يختلف باختلاف بيئة الزوجين وثقافتهما ووسطهما الاجتماعي أي أن معيار الضرر شخصي لا مادي، ونصت الفقرة الثانية على أنه إذا تكررت الشكوى، ولم يثبت الضرر، فعلى المحكمة ألا تقضي برفض الدعوى، بل تكلف كلاً من الزوجين بتسمية حكم من أهله قدر الإمكان في الجلسة الثالثة، فإن لم يعن أحدهما أو كلاهما حكماً عينت المحكمة حكماً له، وعلى الحكمين حلف اليمين على أداء مهمتها بكل صدق وأمانة خلال سعيهما للإصلاح، فإن عجزا عن الإصلاح فعليهما أن يتعرفا على أسباب الشقاق والمتسبب فيه، ويقررا ذلك أمام المحكمة التي لها أن تأخذ بما انتهى إليه الحكمان أو أحدهما أو بغير ذلك مما تستقيه من أوراق الدعوى، فإن استبان لها أن الشقاق بسبب الزوجة أو بمشاركة زوجها فعليها أن تقضي بتطليقها مع إسقاط كل أو بعض حقوقها الزوجية المالية المترتبة على الزواج والطلاق بقدر مساهمة كل منهما في الشقاق، فإن ثبت أن الزوج هو المتسبب في الشقاق قضت المحكمة بالتطليق مع احتفاظ الزوجة بكافة حقوقها المالية.

وتضمنت المادة (٧٩) حكماً يقضي بأن على الزوج أو وكيله أن يقر في وثيقة الزواج بالحالة الاجتماعية للزوج، فإن كان متزوجاً فعليه أن يبين في الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللاتي في عصمته ومحال إقامتهن، ويقوم المأذون أو الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بخطاب مسجل مقرون بعلم الوصول.

وأجازت الفقرة الثانية للزوجة أن تطلب التطليق من الزوج الذي تزوج عليها بأخرى إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي يتعذر معه دوام العشرة، ولو لم تكن قد اشترطت عليه في العقد ألا يتزوج عليها، فإن عجزت المحكمة عن الإصلاح بينهما طلقها عليه طلقة بائنة، وأتاحت المادة مدة ستة أشهر يجوز خلالها للزوجة طلب التطليق لزواج زوجها من أخرى، وتبدأ هذه المدة من تاريخ علمها بهذا الزواج، وذلك إذا لم تكن قد رضيت بذلك صراحة أو ضمنًا، ويتحقق الرضا بموافقتها كتابة أو شفاهة أو إقامتها مع ضرتها في مكان أو فوات الميعاد المنصوص عليه دون طلبها التطليق، ويتجدد حقها في طلب التطليق كلما تزوج عليها زوجها بأخرى حتى لو رضيت بزيجته السابقة.

وأجازت الفقرة الثالثة للزوجة الجديدة أن تطلب التطليق من زوجها بذات الشروط إذا كان الزوج قد أخفى عنها زواجه السابق.

ونصت المادة (٨٠) على حالة غيبة الزوج كسبب من أسباب طلب الزوجة التطليق، فقد يغيب الزوج عن زوجته بلا عذر مقبول كالعمل أو طلب العلم أو التجارة، وذلك في دولة أخرى عن التي تقيم بها الزوجة ولها أن تطلب من المحكمة التطليق إذا كان غيابه تتضرر منه الزوجة حتى ولو كان له مال تنفق منه على نفسها، واشترطت المادة مدة ستة أشهر حتى يمكن للزوجة بعدها إقامة دعواها، والعلة من ذلك أن غياب الزوج عن زوجته يحملها ما لا تحتمل وفقاً لطبيعة الأمور في الأغلب الأعم، وقد أخذ هذا الأمر من مذهب الإمام مالك، وقد نصت المادة على أنه إن كان للزوج مكان يمكن فيه مراسلته ضربت له المحكمة أجلاً مناسبًا، وأعذرته بأنها ستطلق زوجته عليه إن لم يحضر للإقامة معها، أو ينقلها إليه، أو يطلقها، وعلى الزوجة إنذار الزوج بأي طريق سواء على يد محضر أو بكتاب مسجل أو طريق آخر يحقق الغرض من الاعتذار، فإذا انقضى الأجل، ولم يفعل الزوج أي من الخيارات المذكورة، ولم يبد عذراً مقبولاً بغيبته طلقتها المحكمة عليه، فإن لم يكن له محل إقامة يمكن فيه إنذاره فرقت بينهما المحكمة بتطليقه بلا أعذار أو ضرب أجل.

وقد ذكر أهل العلم عن مسألة غياب الزوج عن زوجته، وحددوا المدة التي يحق للزوج فيها الغياب عن زوجته، ولو بغير رضاها بستة أشهر استناداً لما روي عن عمر- رضي الله عنه - أنه سأل ابنته حفصة كم تبعد المرأة عن زوجها، فقالت خمسة أشهر، ستة أشهر، وقال ابن قدامة في المغني: وسئل ابن حنبل كم للرجل أن يغيب عن أهله، قال يروي ستة أشهر.

واشتراط الغياب في بلد آخر غير التي تقيم بها الزوجة حتى تختلف عن حكم غيابه عنها مع إقامته في ذات البلد، والتي تُعد من الأحوال التي تناولها التطليق للضرر.

ونصت المادة (٨١) على تنظيم طلب التطليق؛ بسبب حبس الزوج إذا أجازت لزوجة المحبوس بموجب حكم نهائي بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر، سواء كان ذلك عن حكم واحد أو أحكام متعددة أن تطلب من المحكمة بعد مضي ستة أشهر من حبسه التطليق للضرر، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه، وذلك لتطابق الأمر مع حكم الغائب؛ لأن المناط في ذلك هو تضرر الزوجة من بُعد زوجها عنها ولا دخل بكون البُعد باختياره أو قهراً عنه، كما يسري نص هذه المادة على الأسير إذا كانت غيبته أكثر من ثلاث سنوات.

ونصت المادة (٨٢) على حكم الفسخ؛ بسبب العيب حيث أجازت الفقرة الأولى لكل من الزوجين أن يطلب فسخ عقد الزواج إذا وجد من الطرف الآخر عيباً لا يمكن الشفاء منه، أو يمكن بعد زمن طويل، وكان هذا العيب متواجداً قبل عقد الزواج، ولم يكن هذا الطرف يعلم به، أو لم يقبله بعد أن علم به.

ونصت الفقرة الثانية على أن للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا استجد به عيباً مستحكماً بعد الزواج لا يمكن الشفاء منه، أو يمكن الشفاء منه بعد مدة طويلة بحيث لا يمكنها العيش معه إلا بضرر شريطة ألا تكون قد قبلت هذا العيب صراحة أو ضمناً، ويقصد بالعيب في هذا المقام العيب الذي يمنع المعاشرة بين الزوجين أو الأمراض المستعصية كالجب والخصاء والجنون، وقد أعطي الحق في الفسخ لكلا الزوجين في الفرض الأول، وقصر الحق في التفريق على الزوجة في الفرض الثاني لكون الزوج يملك الطلاق إذا ما استجد العيب بزوجته أثناء عشرتهما معاً والقول في الحق في طلب التفريق للعيب بزوجته دون الزوج هو رأي الحنفية، أما منح الحق للزوجين فهو رأي لجميع الصحابة والتابعين وجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية.

وتضمنت الفقرة الثالثة بأن الفيصل في تحديد العيوب التي تتيح الفسخ هو رأي المتخصصين من أهل العلم.

الفصل الثالث: الخلع

تضمنت المادة (٨٣) تنظيماً خاصاً بالخلع حيث أجازت الفقرة الأولى للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فإن لم يتراضيا عليه، وأقامت الزوجة دعواها بطلبه، وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وهي مؤخر صداقها ومتخذ النفقة الزوجية المستحقة للزوجة ومؤخر صداقها ونفقة العدة والمتعة، وأن ترد إليه الصداق الذي أعطاه لها وفقاً لنص المواد (٣٥، ٣٦، ٤٠) من مشروع القانون، حكمت المحكمة بتطليقها عليه طلقة بائنة.

وأثارت الفقرة الثانية إلى أنه لا تحكم المحكمة بالخلع إلا بعد محاولة الإصلاح بين الزوجين، وندبها حكماً من أهلها وحكماً من أهله لمولاة مساعي الصلح بينهما، وحددت مدة شهرين لإنهاء مساعي الصلح والمثول أمام المحكمة ليقرا بما خلصا إليه بشأن هذا المسعى بعد حلف اليمين، واشترطت الفقرة الثالثة لصدور حكم المحكمة بالخلع أن تقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها، وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما، وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض.

وتضمنت الفقرة الرابعة إنه لا يصح أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة أولادها منه أو نفقة أولادهما أو أي حق من حقوقهم أو أجر حضانتها لهم.

وقررت الفقرة الأخيرة من المادة أن الحكم الصادر بالخلع في جميع الأحوال غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن أو بطلان الحكم استثناءً من نص المادة (٢٢١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وما قضت به محكمة النقض من عدم سريان نص المادة سالفة الذكر على الأحكام الصادرة على الخلع (الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٣/١١/٢٢)، وجميع ما سبق بيانه بالنسبة

لتنظيم أحكام الخلع يوافق ما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (٢٠١) لسنة ٢٣ ق بجلسة ٢٠٠٢/١/١٥ برفض الطعن بعدم دستورية المادة (٢٠) من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، وكذا قرارات وتوجيهات مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بجلسته رقم (١٤) الطارئة الدورة (٤٨) رقم عام (٤٤٥ه) في ٢٠١٢/٥/٢٢ حيث رأى المجلس بالإجماع الإبقاء على النص وموافقته للشريعة وأحوال العصر.

الفصل الرابع: تنظيم بعض حالات الطلاق

تضمنت المادة (٨٤) نصاً يتعلق بوضع نظام خاص الغرض منه الحد من ارتفاع نسبة الطلاق بين المتزوجين حديثاً، والتي أثبتتها الإحصائيات المعتمدة من الجهات الرسمية، واستلزمت أن يطلب من يريد طلاق زوجته، ولم يمض على زواجه ثلاث سنوات من تاريخ العقد من رئيس بمحكمة الأسرة بصفته قاضياً للأمور الوقتية التابع لها مسكن الزوجية أو محل إقامة الزوجة إن كانت لا تقيم فيه استكمال إجراءات الطلاق على أن يرفق بطلبه وثيقة الزواج وصور من بطاقة الرقم القومي للزوجين وشهادات ميلاد أولادهما إن وجدوا، والسند الشرعي لهذا القيد هو مراعاة جلال عقد الزواج، قال تعالى: "وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا" عهدًا مؤكدًا شديدًا.

وقد حرصت الشريعة الإسلامية على وضع وسائل وإجراءات تعطي دائمًا للحياة الزوجية فرصة جديدة، قال تعالى: "وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا"، مما مفاده أن الشرع الشريف وضع قيودًا لإيقاع الطلاق طالما كان هناك أمل في الإصلاح.

ولا يخفى أن السنوات الأولى من حياة الزوجين غالبًا ما تشوبها بعض الخلاف حتى يتعرف كل طرف على طباع وشخصية الطرف الآخر، فإذا تخليا عن الحكمة والصبر، وتم الطلاق، فإن ذلك يترتب عليه أضرار نفسية ومالية لهما، علاوة على أثره على أولادها إن وجدوا وهم ما زالوا أطفالاً يتم حرمانهم من الحياة في كنف أبويهم علاوة على المشكلات الناجمة عن ارتباط المطلقين بزواج جديد.

فإذا ما تدخل ولي الأمر لوضع قيود وضوابط مناسبة للحد من الطلاق كان ذلك متسقًا مع الشرع من جهتين:

أولهما: إعمال القاعدة الشرعية التي تقرر بأن "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة."

ثانيهما: أن الأصل في الطلاق هو الحظر، لذا شرع الله الإصلاح واضعًا أحكامًا لنشوز الزوجة، ونشوز الزوج وثمن ذلك بقوله تعالى "فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ"، وقال – صلى الله عليه وسلم– لزيد حينما اشتكى زوجته "أمسك عليك زوجك، واتق الله" ولذلك يشرع لولي الأمر بما أنيط به من تحقيق مصلحة الأسرة، تقييد إيقاع الطلاق في الأعوام الثلاثة الأولى للزواج بحيث يجب الرجوع إلى القاضي قبل الإذن بالطلاق ليسعى للإصلاح بين الزوجين، وليس في ذلك تعد على الحق في الطلاق أو إلغاء له، بل إجراء اقتضته المصلحة.

الوزير

وقد تضمنت المادة ذلك الأمر سواء بتدخل القاضي بنفسه لمحاولة الإصلاح بين الزوجين أو الاستعانة بأحد رجال الدين، وفي جميع الأحوال يثبت القاضي في محضره ما تم سواء بالصلح أو العجز عن الإصلاح، وفي الحالة الأخيرة يأذن للزوج بالطلاق،

ولا يجوز للمأذون أو الموثق توثيق الطلاق إلا بعد تقديم شهادة باستكمال إجراءات الطلاق ترفق بإشهاد الطلاق.

واتساقًا مع الاتجاه في وضع حلول وقواعد للحد من حالات الطلاق سيما بالنسبة لمن لم يمض على زواجهم فترة طويلة من الزمن رئي إلزام الزوجة التي لم يمض على زواجها ثلاث سنوات من تاريخ العقد إن أرادت أن تقيم دعوى خلع من زوجها أن تطلب الإذن لها بذلك من قاضي الأمور الوقتية التابع له مسكن الزوجية أو المسكن الذي تقيم فيه إن لم يكن لها إقامة في مسكن الزوجية، وعلى القاضي اتباع ذات الخطوات السابق الإشارة إليها إذا كان طلب الطلاق من الزواج، وذلك بغرض بذل الجهد اللازم لمحاولة الإصلاح بين الزوجين، فإذا تعذر الصلح أذن لها القاضي بإقامة دعواها، وعلى محكمة الموضوع التيقن من اتخاذها الإجراءات المشار إليها وإلا كانت دعواها غير مقبولة.

ونصت المادة (٨٥) على حرمة زواج المسلمة بغير المسلم، فإذا أسلمت غير المسلمة، وتمسك زوجها بديانته وجب التفريق بينهما بطلقة بائنة، وهو ورد حكمه بالقرآن، وانعقد إليه إجماع الفقهاء وهو أمر متعلق بالنظام العام وفق ما قضى به فقهاء النقض في (الطعن ٣٧ لسنة ٣٢ ق. جلسة ١٩٦٥/٤/٢١).

الوزير

الباب الثالث
العدة والرجعة

تضمن هذا الباب ثلاث عشرة مادة، بينت أحكام العدة، والرجعة، ونفقة العدة، والمتعة.

فنصت المادة (٨٦) على تعريف العدة وأنها المدة المحددة شرعاً التي لا يجوز للمرأة خلالها الزواج بعد حدوث الفرقة بينها وبين زوجها بطلاق أو تطليق أو وفاة الزوج.

ونصت المادة (٨٧) على حالات وجوب العدة وهي (أ) بالفرقة بين الزوجين بعد الدخول أو الخلوة الشرعية، سواء كانت الفرقة من طلاق رجعي أو بائن، أو كان بحكم المحكمة، وسواء كان الزواج صحيحاً أو فاسداً، أما غير المدخول بها، فلا عدة عليها بقوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ، ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا" والعلّة من وجوب العدة للتأكد من براءة الرحم، ونصت الفقرة (ب) على وجوب العدة بوفاة الزوج أو باعتباره ميتًا.

وقضت المادة (٨٨) على حكم بداية العدة حال وجوبها، فنصت في البند (أ) على بدايتها في الزواج الصحيح من تاريخ وقوع الطلاق أو التطليق، وفي الزواج الفاسد من تاريخ حكم التفريق، وفي الوطء بشبهة من تاريخ الترك، وفي البند (ب) وفاة الزوج أو الحكم أو القرار باعتباره ميتًا، وتضمن البند (ج) في التطليق أو الفسخ حال التفريق بحكم قضائي من تاريخ حكم محكمة أول درجة بعد صيرورته نهائياً، فإن كان حكم التطليق صادراً من محكمة الاستئناف بدأت العدة من تاريخ هذا الحكم، البند (د) ولا عدة لأي مطلقة قبل الدخول أو الخلوة الشرعية وهم حكم عام متفق عليه بين سائر المذاهب.

وتضمنت المادة (٨٩) حكماً يتعلق بفترة انقضاء العدة، فتبدأ من تاريخ الطلاق أو التطليق وفقاً لما يلي: (أ) المطلقة التي تحيض برؤية دم الحيض ثلاث مرات كوامل بما لا يقل عن ستين يوماً لقوله تعالى "وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ" والرأي الراجح في تفسير الإقراء هو بالحيض وليس بالطهر، وأقل مدة للعدة ستين يوماً على قول أبي حنيفة (ب) المطلقة التي لا تحيض لانقطاع الطمث لأي سبب، فعدتها ثلاثة أشهر أي تسعين يوماً بقوله تعالى " وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ "(ج) المطلقة غير المنتظم حيضها برؤيتها دم الحيض ثلاث مرات كوامل تنتهي بمرور عشرة أشهر قمرية أيهما أقرب، وذلك لأنه براءة الرحم يتحقق بمرور عشرة أشهر على الطلاق وهو الرأي الذي أفادت به كليات الطب (د) أما المطلقة الحامل، فتنتهي عدتها بوضع الحمل أياً كانت مدته أو سقوطه وبراءة الرحم.

ونصت المادة (٩٠) على أن المرأة المتوفى عنها زوجها حقيقة أو حكماً تنقضي عدتها بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة أو بوضع الحمل وبراءة الرحم لقوله تعالى "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ، وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ" أو بوضع الحمل وبراءة الرحم فهو بإجماع الفقهاء.

وتقضي المادة (٩١) بأن المطلقة رجعي المتوفى عنها زوجها أثناء فترة العدة سواء أكانت بالحيض أو بالأشهر وهو ما يطلق عليه فقهاً انهدام العدة، وتبدأ عدتها الجديدة من تاريخ الوفاة، وذلك لكون الطلقة رجعياً لا زالت زوجيتها قائمة، ويسري عليها حكم الزوجة.

ونصت المادة (٩٢) على أن المعتدة من طلاق بائن دون رضاها في مرض موت مطلقها تكون عدتها بأبعد الأجلين لعدة الطلاق أو الوفاة، إذا أراد الفرار من أن ترثه، والإجماع على أنها ترثه رغم أن الطلاق بائن.

وتضمنت المادة (٩٣) نصاً يتعلق بنفقة العدة، فأوجبتها على المطلق لمطلقته في طلاق أو فسخ ولوكان ذلك؛ بسببها على أن يراعى فيها حال المطلق يسراً أو عسراً، وتعتبر ديناً في ذمته.

لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء، مع مراعاة أحكام الخلع التي تتنازل فيه المطلقة عن نفقة عدتها.

وقضت الفقرة الثانية ألا تزيد مطالبة المطلقة لهذه النفقة عن عشرة أشهر قمرية من تاريخ علمها بالطلاق باعتبار أن هذه المدة هي أقصى مدة للعدة للمرأة التي لا تحيض.

ونصت الفقرة الثالثة على أن المطلقة لا يجوز لها المطالبة بنفقة عدتها بعد مرور سنة ميلادية على تاريخ استحقاقها أسوة بنفقة الزوجية.

والعلّة من هذه المادة ألا تظل النفقة في ذمة المطلق مدة طويلة سواء من ناحية مدة استحقاقها أو وقت المطالبة بها لا سيما، وأن العدة لا تعرف إلا من جهة المرأة، ويمكن لذوات النفوس الضعيفة استغلال ذلك وادعاء عدم انقضاء عدتهن لذلك رؤى الالتزام بالرأي الطبي بأن أقصى مدة للحمل عشرة أشهر.

ونصت الفقرة الأخيرة على أنه لا تقبل عند الإنكار دعوى الإرث المقامة من المطلقة التي توفي عنها زوجها بعد عشرة أشهر من تاريخ الطلاق، وهذا القيد يسري على ورثتها، وذلك بناء على ما لولي الأمر من منع سماع بعض الدعاوى التي قد يظهر فيها التزوير، وقيد هذا الأمر بإنكار الورثة. أما حال إقرارهم فلا حرج من مشاركتها معهم في الميراث.

وأوجبت المادة (٩٤) للمطلقة المتوفى عنها زوجها نفقة عدة في تركته، سواء كانت حاملاً أو غير حامل، فإن لم يكن له تركة، وكانت فقيرة قدر لها القاضي نفقة من صندوق دعم الأسرة المصرية.

فإذا كان للمطلقة نفقة زوجية مفروضة قبل الطلاق تمتد حتى انقضاء عدتها .

كما أن المطلقة بحكم صادر من محكمة أول درجة إذا طُعِن على الحكم من مطلقها، فإنها ورغم تطليقها تظل حبيسة حتى يفصل في الطعن، لذا رُئي استمرار نفقتها حتى صدور حكم نهائي في الدعوى.

وتضمنت المادة (٩٥) على أن تستحق المطلقة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقت بائنًا، سواء كان ذلك بانقضاء عدتها أو بحكم المحكمة دون رضاها ولا بسبب من قبلها، كأن تأتي من الأفعال أو الأقوال ما يدفع الزوج على طلاقها، متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل مع مراعاة حال المطلق يسرًا أو عسراً ومدة الزوجية، واستحقاق المتعة يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية سواء في ركائزها أو مقاصدها؛ إذ إنها تتوخى جبر خاطر المطلقة تطيبًا لنفسها ولمواجهة إيحاشها بالطلاق؛ لأن مواساتها من المروءة. راعت المادة حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في القضية رقم (٩) لسنة ١١ ق "دستورية" – جلسة ١٩٩٣/٦/١٩.

وأجاز النص للمطلق أن يطلب من المحكمة سداد المتعة على أقساط.

أعطت المادة (٩٦) الحق للزوجة في إثبات مراجعة مطلقها لها بكافة طرق الإثبات، فإذا ما تمت الرجعة في غيبتها وأنكرتها، فلا ترتب الرجعة آثارها إلا إذا تم توثيقها أمام المأذون أو الموثق المختص خلال فترة العدة وإعلانها بذلك قبل انتهاء عدتها، وألزم القانون كلا المأذون أو الموثق إعلان الزوجة بالرجعة لشخصها، أو من ينوب عنها، ويسلمها نسخة من إشهاد مراجعتها.

وعند الاختلاف في ميعاد انقضاء العدة التي يجوز فيها إرجاع المطلقة فالقول قول الزوجة بيمينها على أن لا تقل هذه المدة لمن تحيض عن ستين يوماً وهي أقل مدة للعدة وتسعين يوماً لمن لا تحيض وهي مدة العدة بالأشهر، وذلك ما لم تكن حاملاً، إذ تنتهي عدتها بوضع الحمل وهو ما نصت عليه المادة (٨٩) من القانون على أن يُنظِّم التوثيق والإعلان وفق الإجراءات التي ينظمها وزير العدل.

وراعت المادة حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في القضية رقم (١٤) لسنة ٣٠ ق "دستورية" – جلسة ٢٠١٥/١٢/٥ برفض الطعن بعدم دستورية المادة (٢٢) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية فيما تضمنه "من إعطاء الحق للزوجة المطلقة في إثبات مراجعة مطلقها لها بكافة طرق الإثبات وصلاً لعرى الزوجية، ليتحقق التزامها بمقتضيات إعادة الزوجية، فيمتنع عليها الزواج بآخر بعد انقضاء عدتها، وفي الوقت ذاته يحول دون تجاوز الزوج مدة العدة تحايلاً بادعاء المراجعة قبل انقضائها، لذا فالحكم الوارد بالمادة تغيا تحقيق مصلحة عامة جديرة بالرعاية والحماية، وأتى بتنظيم راعى فيه تباين الحقوق الشرعية للزوج والزوجة مستهدفا به تحقيق الصالح العام، وحفظ الحق في العرض، وسلامة الأسرة، فيكون بذلك قد جمع بين سلامة المقصد وشرعية الوسائل، ويكون التنظيم الذي أتى به النص قد جاء في حدود السلطة التقديرية للمشرع دون المساس بأي من الحقوق الدستورية المشروعة. (هو ذات حكم هذا النص).

ونصت المادة (٩٧) على أنه إذا لم يتم توثيق الطلاق وفقاً لنص المادة (٩٦) من هذا القانون، وتعمد الزوج إخفاء مراجعته لمطلقته بأي شكل من الأشكال، ولم تعلم بها، ثم تزوجت بآخر بعد مرور تسعين يوماً على طلاقها، فلا تصح الرجعة وذلك حتى يرد عليه قصده، ولا تتهم بالجمع بين زوجين حال أن مطلقها لم يعلمها بالرجعة، بل وتعمد إخفائها عنها.

الباب الرابع
النسب

نظم هذا الباب أحكام النسب وطرق وحالات إثباته ونفيه في أربع عشرة مادة.

الوزير

بالإشارة إلى نص المادة (٤) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، التي نصت على أن "للطفل الحق في نسبه إلى والديه الشرعيين والتمتع برعايتهما وله الحق في إثبات نسبه الشرعي إليهما بكافة وسائل الإثبات بما فيها الوسائل العلمية المشروعة."

تضمنت المادة (٩٨) نصاً يوضح أن أقل مدة للحمل يثبت بها النسب ستة أشهر قمرية وقت الدخول بالزوجة أو الخلوة الشرعية وأكثرها عشرة أشهر قمرية على أن يحسب جزء اليوم الذي وقعت فيه الولادة يوماً كاملاً، وهذا الحكم مأخوذ من مذهب محمد بن الحكم من المالكية، وقد أفادت لجنة مشكلة في كلية طب جامعة عين شمس بأن أقل مدة للحمل هي (٢٦) أسبوع، أي ما يساوي (١٨٢) يوماً بما يعادل ستة أشهر تقريباً، وأن أطول مدة للحمل هي (٤٤) أسبوع (٣٠٨) يوم، أي ما يعادل عشرة أشهر تقريباً، وهو ما أخذ به في احتساب فترة العدة ودعوى المطالبة بنفقتها.

ونصت المادة (٩٩) على أنه لا تقبل عند الإنكار دعوى النسب لزوجة ثبت عدم تلاقيها بينها وبين زوجها من حين العقد ولا لولد زوجة أتت به بعد عشرة أشهر قمرية من غيبة زوجها عنها ولا لولد مطلقة، أو متوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من عشرة أشهر قمرية من وقت الطلاق أو الوفاة، وهذه المادة تطبيقاً لما نصت عليه المادة السابقة معتمدة على رأي العلم في هذا الشأن.

ونصت المادة (١٠٠) على ثبوت نسب الولد الذي يأتي من زواج فاسد أو وطء بشبهة إذا أتت به لستة أشهر من تاريخ الدخول الحقيقي، كما لا يثبت نسبه بعد التفريق إلا إذا ولد لأقل من عشرة أشهر قمرية من تاريخ التفريق، وهذا الحكم تطبيقاً لنص المادتين (٢٦، ٢٧) من هذا القانون.

ونصت المادة (١٠١) على أن الولد يثبت نسبة لأمه بمجرد الولادة دون أي قيد أو شرط وهو ما يتوافق مع نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٥) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، بأن للأم الحق في الإبلاغ عن ولدها وقيده بسجلات المواليد واستخراج شهادة ميلاد له مدوناً بها اسمها، ولا يعتد بهذه الشهادة في غير إثبات واقعة الميلاد.

كما نصت المادة على ثبوت نسب الولد لأبيه بالفراش أو بالإقرار أو البينة مع مراعاة مواد النسب في هذا القانون، أما الفراش فهو يتحقق بالزواج صحيحاً كان أو فاسدًا، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة بتحديد أقل مدة للحمل وأكثرها، كما يثبت النسب بالإقرار إذا تحققت شروطه وبالبينة، وكذلك يثبت بالطرق العلمية المعتمدة في حالات إنكار من ينسب إليه الطفل شرعًا والتنازع حول مجهول النسب أو حالات تشابه الأطفال واختلاطهم.

ونصت المادة (١٠٢) على أنه إذا لم يثبت نسب الولد بأي من الطرق المقررة، فعلى الجهة الإدارية المختصة أن تختار له اسماً رباعياً محايدًا، حتى يمكن التعامل معه في جميع الجهات.

ونصت المادة (١٠٣) على عدم ثبوت ادعاء نسب ولد مولود على فراش زوجته الغير، وعلى عدم بثبوت النسب بالتبني لمخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية، وقوله تعالى"ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ" من (الآية ٥ من سورة الأحزاب) وهو ما يتوافق مع صريح نص المادة (٤) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ التي حظرت التبني.

الوزير

ونصت المادة (١٠٤) على أنه يثبت النسب بإقرار الرجل بأبوته لمجهول النسب، ولو في مرض الموت ما لم يكذبه العقل، كما نظمت الفقرة (ب) حالة مجهول النسب إذا ادعى أن رجلاً هو أبوه، وتوافرت في هذا الادعاء الشروط الواردة في المادة السابقة، وصدقه المدعى عليه ثبت نسبه منه، ونظمت الفقرة (ج) أن الادعاء بما فيه تحميل النسب على الغير دون تصديق الأخير لا يثبت به النسب ما لم تقم بينة على صحته أو دليل علمي معتمد.

ونصت المادة (١٠٥) نصاً يهدف إلى تنظيم وتقليل دعاوى إنكار النسب الكيدية التي تقام أمام المحاكم وحفاظاً على الطفل والمرأة على أنه يجوز للرجل في جميع الأحوال أن ينفي عنه نسب الولد الذي يمكن نسب إليه بالفراش في زواج صحيح أو منته أو بالدخول في زواج فاسد أو بشبهة خلال سبعة أيام من وقت الولادة إن كان حاضراً، أو من تاريخ العلم بها إن كان غائباً بشرط ألا يكون قد اعترف بالنسب صراحة أو ضمناً وألا يكذبه دليل علمي معتمد.

نصت المادة (١٠٦) على حالات ثبوت النسب بالإقرار، ولو في مرض الموت وفقًا لعدة شروط (أ) أن يكون المقر بالغاً عاقلاً، (ب) أن يكون الولد مجهول النسب، أي لا ينازع أحد في نسبه، (ج) أن يصدق المقر له بالنسب إن كان عاقلاً مميزاً، (د) أن يكون فارق السن بين المقر والولد يحتمل صدق الإقرار، (ه) تقديم شهادة من وزارة التضامن الاجتماعي تفيد موقف المطلوب إثبات نسبه من نظام الرعاية البديلة، وذلك بغرض عدم التحايل على عدم جواز التبني، وأعطت المادة للمحكمة للتيقن من صدق الادعاء الاستعانة بالفحص العلمي المعتمد عند وجود نزاع بشأن النسب.

ونصت المادة (١٠٧) على أنه لا تقبل دعوى النسب بعد وفاة المدعى عليه بالنسب إلا إذا كانت ضمن حق مالي ذلك أن دعوى النسب بعد الوفاة تكون الغرض منها ليس ثبوت النسب فقط، بل أمر آخر يسعى الطالب للتوصل إليه فالنسب بعد الوفاة وسيلة لا غاية، لذا يجب أن يكون هناك خصم هم ورثة المطلوب إثبات النسب إليه أو الموهوب له أو الموصى له وغير ذلك.

ونصت المادة (١٠٨) على أنه لا تقبل عند الإنكار دعوى الإقرار بالنسب أو الشهادة على الإقرار بعد وفاة المورث إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه أو أدلة علمية معتمدة تدل على صحة هذا الادعاء، ولا يتصور الإنكار إلا من ورثة المتوفى باعتبارهم أصحاب المصلحة.

ونظمت المادة (١٠٩) أحكام اللعان، وأجازت حال ثبوت النسب للرجل أن ينفي نسب الولد له باللعان، سواء قبلته المرأة، أو رفضته ويمتنع عليه اللعان في عدة حالات: (أ) بعد مرور ثلاثين يوماً على علمه بالولادة، (ب) إذا كان قد أقر بالنسب صراحة مثل أن يكتبه باسمه في شهادة الميلاد أو ضمنا مثل أن يتلقى التهاني بميلاده، (ج) إذا ثبت بالدليل العلمي المعتمد أن الولد له فلا سبيل له بأن ينفي نسبه.

ونصت المادة (١١٠) على كيفية اللعان وفق ما ورد بسورة النور من الآية الرابعة حتى الآية الثامنة، وذلك بأن يقسم الرجل أربع شهادات بالله أنه صادق فيما رمى به زوجته قاصداً نفي نسب ولدها منه والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وتقسم المرأة أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

الوزير

ونصت المادة (١١١) حكماً بآثار اللعان، وأنه يترتب عليه فسخ عقد زواج المتلاعنين ونفي نسب الولد للرجل، ونسب إلى أمه، وتكلف المحكمة الجهة الإدارية باختيار اسم له عملاً بنص المادة (١٠٢) من هذا القانون، وعلى المحكمة تقدير نفقة للولد ولأمه إذا كانت فقيرة من صندوق دعم الأسرة المصرية.

الباب الخامس
المفقود

تضمن هذا الفصل ثلاث مواد لتنظيم أحكام المفقود، ومتى يعتبر المفقود ميتاً وما يترتب على ذلك من آثار، وراعت هذه الأحكام ما طرأ على وسائل المعرفة والتخاطب من تطوير جعل العالم مجرد قرية صغيرة؛ مما يحدث في أي بقعة فيه يصبح في نفس التو واللحظة معلوماً في كل مكان؛ ومن ثم بات معرفة أمر المفقود متاحاً دون معاناة، وقد تضمنت المواد حكماً بشأن زوجة المفقود وميراثه حال الحكم بموته مع وضع قواعد خاصة إذا ما تبين أنه حي.

ولما كان بعض المفقودين يفقد في حالة يظن معها موته كمن يخرج بقضاء حاجة قريبة، ثم لا يعود أو يفقد في كارثة أو حادث مهلك كطائرة سقطت أو سفينة غرقت أو زلزال أو حريق ونحو ذلك، أو في ميدان القتال أو العمليات الأمنية، فقد رُئي وضع قواعد لكل حالة على حدة، ففي الحالة الأولى ينتظر إلى إتمام ثلاث سنوات من تاريخ فقده، فإذا لم يعد بعد إجراء التحريات اللازمة والموصلة إلى بيان الحقيقة أعتبر ميتاً، أما في الحالة الثانية، فإن فقده في كارثة طبيعية أو حادث، فيكفي للتأكد من موته مدة ثلاثين يوماً على الأقل لاستجلاء وضعه وإجراء الفحوصات اللازمة للكشف عن موته، وفي الحالة الثالثة، فإن الفقد أثناء العمليات الحربية أو الأمنية يكفي للتأكد من موت المفقود ستة أشهر بعد استنفاد طرق البحث والتحري عنه، ويصدر بذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء أو وزير الدفاع أو وزير الداخلية، ويقوم هذا القرار مقام الحكم بموت المفقود.

وفي الأحوال الأخرى يفوض تحديد المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود إلى تقدير القاضي على ألا تقل هذه المدة عن أربع سنوات، وذلك بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة حياته من مماته.

تضمنت المادة (١١٢) أحكام اعتبار المفقود ميتاً وحالات ذلك والمدد اللازمة للحكم أو القرار بموته.

ونصت المادة (١١٣) على الآثار المترتبة على الحكم أو القرار بموت المفقود، وأن زوجته تعتد عدة وفاة، وتقسم تركته بين ورثته الأحياء وقت صدور الحكم أو القرار.

ونصت المادة (١١٤) على ما يترتب على عودة المفقود، فإذا تبين أنه حي فزوجته له إلا إذا تزوجت بآخر، ودخل بها شرط عدم علمه بحياة الأول، فإن لم يكن يعلم فزواجهما باق، وانفسخ عقد زواجها من الأول، فإن كان الثاني لم يدخل بها، أو كان أحدهما عالماً بحياة الأول اعتبر عقد الزواج الثاني مفسوخاً، وذلك كله للمحافظة على استقرار الأسرة التي تكونت بعد الحكم أو القرار بوفاة المفقود، لا سيما وأنه يمكن أن ينتج عنها أولاد، أما في حال سوء النية والزواج مع العلم بحياة المفقود، فإنه من العدالة رد القصد السيئ وحتى لا يفيد المخطئ بخطئه.

الوزير

الباب السادس
الأمور المتعلقة بالأبناء

الفصل الأول: الحضانة

تضمن هذا الفصل أحكام الحضانة وما تشمله من بيان مدتها ومستحقيها وترتيبهم، ومتى يسقط الحق في الحضانة وكيفية إعادته ومسكن الحضانة وأجرة الرضاع للمطلقة وغيرها، وكذا استحقاق المطلقة الحاضنة أجر حضانة من تاريخ إنهاء مدتها ولغيرها من وقت بدء الحضانة حتى بلوغ الصغير أقصى سن للحضانة، وقد جاء في عشرين مادة.

فتضمنت المادة (١١٥) تعريفاً للحضانة وإنهاء حفظ والولد وتربيته وضمان رعايته والقيام على شئونه في زمن مخصوص محدد قانوناً.

وحددت المادة من يثبت لهم الحق في حضانة الصغير، فجعلها للأم ثم للأب ثم المحارم من النساء مقدما فيه من يدلي بالأم على من يدلي بالأب ومعتبراً فيه من يقرب من الجهتين وفقاً للترتيب التالي.

الأم، فالأب، فأم الأم وإن علت، فأم الأب وإن علت، فالأخوات الشقيقات، فالأخوات لأم، فالأخوات لأب، فبنت الأخت الشقيقة، فبنت الأخت لأم، فالحالات بالترتيب المتقدم في الأخوات، فبنت الأخت لأب، فبنات الأخ بالترتيب المذكور، فالعمات بالترتيب المذكور، فخالات الأم بالترتيب المذكور، فخالات الأب بالترتيب المذكور، فعمات الأم بالترتيب المذكور، فعمات الأب بالترتيب المذكور، وللمحكمة ووفقاً لمصلحة المحضون عدم الالتزام بهذا الترتيب.

وتم تقديم الأب بعد الأم أي في المرتبة الثانية وفقاً لما أسفر عن الواقع العملي من مشكلات أصابت العديد من الصغار بالضرر النفسي والاجتماعي لعدم معرفته بالأب وأهل الصغير من جهته وهو ما يوافق ما انتهت إليه دار الإفتاء المصرية عند استطلاع رأيها، فأوردت بأن ترتيب الحضانة بعد الأم ليس رأياً قاطعاً، وإنما روعي فيه مصلحة المحضون التي تتغير بتغير الزمان والأحوال، وينبغي أن يوضع في الحسبان عند تشريع ترتيب الحاضنين في القانون ما تؤول إليه الدراسات والواقع الاجتماعي بحيث إذا آلت إلى أن مصلحة المحضون تكون في جعل الأب تالياً للأم في استحقاق الحضانة كان للمشرع أن يختار ذلك، وحيث قضت المحكمة الدستورية العليا بأن ترتيب مستحقي الحضانة يدخل في باب الاجتهاد المفتوح (القضية رقم ١٦٤ لسنة ١٩ دستورية جلسة ١٩٩٩/١/٣).

كما نص على أنه إذا لم يوجد أحد من هؤلاء السابق ذكرهم، أو لم يكن منهم أهلاً للحضانة أن تكون الحضانة للعصبات من الرجال بحسب ترتيب استحقاق الإرث مع تقديم الجد الصحيح على الأخوة، ثم لمحارم الصغير من الرجال غير العصبات على النحو التالي الجد لأم ثم الأخ لأم ثم ابن الأخ لأم ثم العم لأم ثم الخال الشقيق فالخال لأب فالخال لأم.

فإذا لم يوجد من يستحق الحضانة، أو لم يقبلها أحد، فعلى المحكمة وضع المحضون عند من يثق به من الرجال أو النساء أو إيداعه لدى جهة مأمونة كدور الرعاية.

وفي جميع الأحوال لا تستحق الحضانة عند اختلاف الجنس من ليس من محارم الصغير ذكراً كان أو أنثى، فإذا ما فقد مستحق الحضانة حقه، أو تنازل عنه فلا يعود له هذا الحق، ولو توافرت شروط استحقاقه إلا إذا رأت المحكمة أن من مصلحة الصغير إعادة الحق في الحضانة إليه.

ونصت المادة (١١٦) على الشروط التي يجب توافرها في مستحق الحضانة وهي العقل والبلوغ والأمانة والقدرة على تربية الصغير وحضانته ورعايته والسلامة من الأمراض المعدية وألا يقيم معه من بينه وبين المحضون بغضاء أو عداوة أو خصومه حتى ولو كان قريباً له كنزاع على ميراث.

ونصت المادة (١١٧) على أنه يتعين أيضاً في الحاضنة خلاف ما سبق ألا تكون مختلفة مع المحضون في الدين بعد بلوغه سن السابعة وهي السن التي يعي فيها الدين حتى لا يألف عقائد وعادات غير دينه، كما يجب ألا يصدر عن الحاضنة أقوال أو أفعال يخشى منه على دينه قبل بلوغه هذا السن.

وتضمنت المادة (١١٨) نصاً يحدد أقصى سن للحضانة وهي خمس عشرة سنة للصغير والصغيرة فببلوغ هذا السن تسقط عنه ولاية النفس.

وقد انتهت دار الإفتاء حين استطلاع رأيها أن تحديد سن الحضانة يتغير تغير الزمان والأحوال والتجربة التاريخية والظروف النفسية والجسدية للأطفال في زمانهم ومدى قدرتهم عن الاستغناء عن خدمة النساء، وقد أوصى خبراء الطب النفسي بأن سن الحضانة بين اثني عشر عاماً وخمسة عشر عاماً حيث يكتمل عند هذا السن القدرة على التفكير المنطقي والاستنتاجي والقدرة على اتخاذ القرارات وحل المشكلات وتحمل المسئولية.

ونصت المادة (١١٩) على حق المحضون بعد بلوغه أقصى سن الحضانة في اختيار من يريد العيش معه سواء من كان له الحق في حضانته أو غيره من أصحاب الحق في حضانته وله استبدال هذا الاختيار، وذلك حتى بلوغ الصغير سن الرشد وحتى تتزوج البنت.

ونصت المادة (١٢٠) على استمرار الحق في حضانة النساء بعد بلوغ المحضون أقصى سن للحضانة إذا كان مصاباً بمرض عقلي أو جسدي لا يستطيع معه تولي رعاية نفسه، وذلك مع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل.

وتضمنت المادة (١٢١) أنه لا يجوز تغيير اسم الصغير أو الصغيرة الذي صار بشأنه منازعة حضانة إلا بموافقة والديه، وفي حالة النزاع يعرض الأمر على قاضي الأمور الوقتية بمحكمة الأسرة، وعلى المتخوف منهما بأن يكون تغيير الاسم وسيلة لمنع الطرف الآخر من الحضانة أن يخطر قطاع الأحوال المدنية.

ونصت المادة (١٢٢) على أن زواج الأب أو الأم بغير محرم للصغير كزواج الأم من العم وزواج الأب من الخالة يسقط حقهما في الحضانة إلا إذا كانت مصلحة المحضون تقتضي بقاءه مع أحدهما واستثناء من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة، ومع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى، فإن زواج الأم الحاضنة لا يسقط حقها في الحضانة في الحالتين التاليتين: (أ) إذا كان سن المحضون لم يتجاوز سبع سنوات؛ لأنه في هذه السن لا يكون قادراً على القيام بأمر نفسه، (ب) إذا كان بالمحضون علة أو إعاقة تجعل حضانته مستعصية على غير الأم.

ونصت المادة على أن بقاء الصغير مع أمه في جميع الأحوال رغم زواجها يسقط حقها في الإقامة بمسكن الحضانة المعد بمعرفة المطلق، إذ إنها ستقيم مع زوجها، إلا أنها تستحق أجر مسكن حضانة.

ونصت المادة (١٢٣) على أنه إذا لم يطالب صاحب الحق في الحضانة بها، فإن حقه يسقط إذا مرت سنة لم يطالب بها، وذلك من وقت استحقاقه لها قانونًا، ولم يكن له عذر يمنعه عن تلك المطالبة، وذلك كله إذا لم تكن مصلحة المحضون تقتضي غير ذلك.

ونصت المادة (١٢٤) على أن زواج الحاضن من غير الأم أو الأب لا يسقط حقه في الحضانة حتى لا تكون حضانته للمحضون سبباً في منعه من حقه في الزواج، وذلك مرهون بألا يكون في ذلك أي ضرر يمكن أن يلحق بالمحضون من هذا الزواج.

وتضمنت المادة (١٢٥) حظراً على الحاضن أن ينتقل بالمحضون إلى محافظة أخرى لا يقيم فيها من له الحق في رؤيته وإلا سقط حقه في الحضانة ما لم يكن في هذا الانتقال مصلحة تقدرها المحكمة.

ونصت المادة (١٢٦) على أن صاحب الحق في الحضانة له أن يحتفظ بأصل الوثائق والمستندات الخاصة بالمحضون اللازمة لقضاء مصالحة، فإن تعذر عليه ذلك، كان له أن يستخرج صوراً رسمية من هذه الوثائق والمستندات، وذلك بأمر من قاضي الأمور الوقتية.

ونصت المادة (١٢٧) على أنه إذا نُقِلَت الحضانة وفقاً للأحكام الواردة بهذا القانون، فعلى المحكمة التي قضت بنقل الحضانة أن تنقل أداء النفقة المستحقة للمحضون للحاضن الجديد، وذلك طوال مدة حضانته.

وتضمنت المادة (١٢٨) نصاً يتضمن تنظيماً لحالة ما إذا قضت المحكمة بنقل الحضانة لفترة مؤقتة عملاً بنص المادتين (١٤١) و (١٥١) من هذا القانون، فللحاضن المؤقت أن يطلب من المحكمة تمكينه من مسكن الحضانة طوال تلك المدة، وتقضي المحكمة بإعادة السكن للحاضن بعد انتهاء مدة الإيقاف.

وتضمنت المادة (١٢٩) تعريفاً لمسكن الزوجية الذي يمكن أن يكون مسكناً للحضانة بأنه آخر مسكن أعده الزوج لزوجته، سواء بنفسه أو بواسطة غيره للقرار فيه معاً أثناء الزواج مستوفياً للمرافق والمنقولات والأدوات خالياً من سكنى الغير، وفي مكان آمن تأمن فيه الزوجة على نفسها ومالها، سواء كان المسكن قد أقام فيه مع زوجته أم لا، ولا يُعد السكن الإداري في حكم مسكن الزوجية لكونه مرتبطاً بعمل الزوج، ومرهون ببقائه في عمله، ولا المسكن الذي تعده الزوجة.

وتضمنت المادة (١٣٠) حكماً بشأن مسكن الحضانة، فألزمت الزوج المطلق أنه يهيئ لصغاره من مطلقته بائناً الحاضنة لهم المسكن المناسب، فإن لم يفعل خلال مدة الحضانة استمروا في شغل مسكن الزوجية دون المطلق، فإن كان المسكن مملوكاً للحاضنة استمروا في شغل المسكن على أن تستحق المطلقة أجر مسكن حضانة.

ونصت الفقرة الثانية على حكم بشأن الملكية المشتركة بين الحاضنة والمطلق استمروا فيه، ولها أن تتقاضى أجر مسكن يكافئ حصتها المشتركة في هذا المسكن، فإن كان المسكن مؤجراً، التزم المطلق بأن يؤدي للحاضنة أجرة هذا المسكن، فإن لم يفعل قدرت المحكمة للحاضنة أجر مسكن حضانة يعادل تلك القيمة الإيجارية.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة

ونصت الفقرة الثالثة على أن المحكمة تخير الحاضنة بين الاستقلال بمسكن الزوجية وبين أن يقدر لها أجر مسكن مناسب، وهذا الخيار يثبت للحاضنة دون المطلق، سواء كان المسكن مؤجراً أو غير مؤجر، وهذا التخيير جائز في أي وقت ولا مانع من الاتفاق على ذلك بين المطلق والحاضنة دون اللجوء للقضاء واختيار الحاضنة الأولى لغرض أجر المسكن ملزم لمن يليها في الحضانة.

وأجازت الفقرة الرابعة للمطلق خلال فترة الحضانة أن يهيئ مسكناً آخر للحضانة خلاف مسكن الزوجية، ويدعو الحاضنة للانتقال إليه، فإن رفضت، عرض الأمر على المحكمة للنظر في ذلك، وعلى المحكمة بعد أن تتحقق بأي وسيلة تراها من مناسبة هذا المسكن من ناحية إعداده وسعته ومكانه أن تعرض الأمر على الحاضنة، وتطالبها بالانتقال إليه، فإن رفضت ألزمتها بتسليم مسكن الزوجية للمطلق، وتقدر لها أجر مسكن حضانة، فإن قبلت الانتقال، وكان المسكن البديل مؤجراً ألزمت المطلق بسداد أجرة هذا المسكن.

وأجازت الفقرة الخامسة إن كان للمطلقة الحاضنة مسكن آخر لها حق الإقامة فيه قانوناً سقط حقها في الاستقلال بمسكن الزوجية، ولها أن تتقاضى أجر مسكن حضانة.

وقد راعت المادة حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في القضية رقم (٥) لسنة ٨ ق "دستورية" بجلسة ١٩٩٦/١/٦ بعدم دستورية المادة (١٨ مكررًا ثالثًا) المضافة بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية، فيما تضمنته من: أولاً: إلزامها المطلق بتهيئة مسكن مناسب لصغاره من مطلقته وحاضنتهم، ولو كان لهم مال حاضر يكفي لسكناهم، أو كان لحاضنتهم مسكن تقيم فيه مؤجرًا كان أم غير مؤجر؛ ثانيًا: تقييدها حق المطلق، إذا كان مسكن الزوجية مؤجرًا، بأن يكون إعداده مسكنًا مناسبًا لصغاره من مطلقته وحاضنتهم، واقعًا خلال فترة زمنية لا يتعداها، نهايتها عدة مطلقته.

وتضمنت المادة (١٣١) حكماً بأن الحاضنة إذا استقلت بمسكن الزوجية، فليس لها أن يقيم معها غير أولادها من المطلق مثل والديها أو أولادها من زوج آخر إلا بموافقة المطلق صراحة أو ضمناً إلا إذا اقتضت ضرورة تقدرها المحكمة غير ذلك.

ونصت المادة (١٣٢) على أنه يسقط حق الحاضنة في المطالبة ابتداءً بمسكن الحضانة إذا لم تطالب به خلال ستة أشهر من تاريخ العلم بتوثيق طلاقها أو صيرورة الحكم بالتطليق نهائياً، فإذا انتهى الحق في الحضانة فللمطلق أن يعود إلى مسكن الزوجية مع أولاده، وذلك إذا كان من حقه قانوناً الاحتفاظ به.

ونصت المادة (١٣٣) على أنه إذا كان للمحضونين مال يكفي نفقتهم وسكناهم أو مسكنا خاص بهم، سواء كان مملوكاً أو لهم عليه حق انتفاع صالحاً للمسكن فيه سقط عن الأب الالتزام بتوفر مسكن حضانة لهم، سواء كان ذلك مسكن الزوجية أو غيره، وذلك إعمالاً لقاعدة أن نفقة الصغير في ماله.

ونصت المادة (١٣٤) على استحقاق المطلقة أجر رضاع من تاريخ عدم استحقاقها للنفقة، ويستحق لغيرها من وقت الإرضاع لمدة لا تزيد عن سنتين منه وقت الولادة، وذلك لأن إرضاع الصغير واجب على الأم ديانة لقوله تعالى "وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَ" وهي لا تستحق أجراً طالما كانت الزوجية قائمة كانت، أو في العدة من طلاق رجعي، فإن كانت الحاضنة غير الأم

استحقت أجر رضاعة من وقت إرضاعها للصغير، ويكون هذا الأجر في الحالتين من مال الصغير إن كان له مال وإلا على من تجب عليه نفقته.

وتضمنت الفقرة الثانية على استحقاق الحاضنة الأم لأجر حضانة من تاريخ عدم استحقاقها للنفقة، وهو المتفق عليه في المذهب الحنفي، أما غير الأم، فإنها تستحق هذا الأجر من وقت بدء حضانتها للصغير وحتى بلوغه أقصى سن الحضانة، ولا يسقط الأجر إلا بالأداء أو الإبراء.

الفصل الثاني
الولاية التعليمية

تضمنت المادة (١٣٥) حكماً بشأن الولاية التعليمية، وحددت الغرض منها وهي الاهتمام بالأمور الدراسية للصغير من خلال اختيار نوع التعليم الذي يلتحق به الصغير، ويتلقاه ومستواه وكافة الأمور المتعلقة بمستقبله الدراسي وهو ما أشار إليه الكتاب الدوري الصادر من وزارة التربية والتعليم رقم (٢٩) في ٢٠١٧/١١/١٢.

ونصت المادة (١٣٦) على أن الولاية التعليمية تكون للحاضن وعند الخلاف على ما يحقق المصلحة الفضلى للصغير يرفع الأمر من ذوي الشأن إلى رئيس بمحكمة الأسرة بصفته قاضياً للأمور الوقتية ليصدر قراره بأمر على عريضة بما يحقق هذه المصلحة، وذلك دون المساس بحق الحاضن في الولاية التعليمية، ويستفاد من ذلك أنه حال قيام الحياة الزوجية تكون الولاية التعليمية للأب اعتباره ولياً طبيعياً على الصغير.

وقد راعت المادة حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في القضية رقم (٦) لسنة ٣٤ ق "دستورية" – جلسة ٢٠١٦/٣/٥ برفض الطعن بعدم دستورية المادة (٥٤) من قانون الطفل، والمتضمنة تنظيم الولاية التعليمية للطفل (هو ذات حكم هذا النص).

ونصت المادة (١٣٧) على أنه بعد انتهاء الحضانة وبلوغ المحضون أقصى سن لها وهو خمسة عشر عاماً يكون النظر في أي خلاف يثار بشأن الولاية التعليمية للصغير لرئيس بمحكمة الأسرة بصفته قاضياً للأمور الوقتية.

ونصت المادة (١٣٨) على التزام الأب بأداء تكاليف تعليم الصغير وما يلزم ذلك نفقات مثل (المصروفات الدراسية، نفقات الانتقال، الأدوات المدرسية، الأنشطة، الملابس ونحوها) مما يعين على تلقي المحضون تعليمه بصورته المناسبة بما في ذلك التعليم في المرحلة التمهيدية قبل التعليم الأساسي، ويستمر الإنفاق حتى بلوغ الولد المرحلة الجامعية، فإذا كان الأب قد اختار لأولاده نوعاً معيناً من التعليم الخاص، فليس له أن يرجع عن ذلك طالما كان يساره يسمح به، ولم يستجد ما تستوجب رجوعه (يراجع في هذا الشأن ما انتهت إليه قرارات وتوصيات مجلس مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بجلسته الطارئة الدورة رقم ٤٨ عام ٤٤٥ بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٢).

ونصت المادة (١٣٩) على أنه إذا كان الولد تلقى تعليماً خاصاً لم يقبله الأب صراحة أو ضمناً، وكانت مصاريفه تفوق قدرته المالية، التزم الأب بأداء جزء من هذه المصاريف بقدر يساره، وعلى من ألحقهم بهذا التعليم استكمال تلك المصاريف من ماله دون الرجوع على الأب.

الفصل الثالث: الرؤية

تضمنت المادة (١٤٠) على بيان من له حق رؤية المحضون، فقررته لغير الحاضن من الأبوين والأجداد والجدات مجتمعين في مكان واحد، ويتفق الحاضن مع صاحب هذا الحق في تنظيم ذلك، فإذا ما تعذر الاتفاق نظمتها المحكمة على أن يتم ذلك في مكان لا يضر بالمحضون نفسياً أو بدنياً وهو ما يصدر بتنظيمه قراراً من وزير العدل.

وقد راعت المادة حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (٣٧) لسنة ٣٣ ق "دستورية" بجلسة ٢٠١٣/٥/١٢ بعدم دستورية نص الفقرة (٢) من المادة رقم (٢٠) من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية، فيما تضمنه من قصر حق الأجداد في رؤية أحفادهم على حالة عدم وجود الأبوين، وكذلك مراعي مصلحة الطفل الفضلى، طبقًا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون محاكم الأسرة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ من أن تسترشد المحكمة في أحكامها وقراراتها بما تقتضيه مصالح الطفل الفضلى، وهو ما يوافق ما انتهت إليه قرارات وتوصيات مجلس مجمع البحوث الإسلامية بجلسته الثانية – الدورة رقم (٤٤) – عام (٣٨٣)، بتاريخ ٢٧ من سبتمبر عام ٢٠٠٧، من الموافقة على ما ورد بمذكرة لجنة البحوث الفقهية (الجلسة الطارئة) الدورة رقم (٤٤) بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٩م بشأن الكتاب الخاص بالنصوص القانونية التي تنظم الحضانة والرؤية في حق الصغير، بعد التعديلات التي أُدخلت عليها، وما انتهت إليه قرارات وتوصيات مجلس مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، بجلسته رقم ١٤ (طارئة) الدورة رقم (٤٨) – رقم عام (٤٤٥)، بتاريخ ٢٢ من مايو عام ٢٠١٢.

وتضمنت المادة (١٤١) على حكم بشأن امتناع من بيده الصغير عن تنفيذ حكم الرؤية بغير عذر مقبول، فعلى المحكمة الحكم بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتاً إلى من يليه من أصحاب الحق في الحضانة على النحو المنصوص عليه بالمادة (١١٥) من هذا القانون، وذلك لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ تنفيذ حكم النقل، وتُؤدى نفقة المحضون من الملتزم بأدائها إلى الحاضن المؤقت خلال تلك المدة، فإن عاود الحاضن الامتناع عن تنفيذ حكم الرؤية بعد عودة الحضانة إليه دون عذر مقبول بعد صيرورة حكم النقل نهائياً، ورأت المحكمة تكرار نقل الحضانة مؤقتاً أسقطت عنه الحضانة، ونقلتها إلى من له الحق في حضانته، ولا يجوز إعادتها إليه إلا إذا كان في ذلك بمصلحة للمحضون تقدرها المحكمة، وفي جميع الأحوال على المحكمة أن تعيد تنظيم الرؤية وفقًا ما تصدره من حكم إذا طلب منها ذلك.

وتضمنت المادة (١٤٢) على أن حكم الرؤية لا ينفذ من السلطة العامة جبراً.

وتضمنت المادة (١٤٣) على أن الحق في الرؤية يسقط إذا كان طالبها هو الملتزم بنفقة المحضون، وامتنع عن أدائها بموجب سند تنفيذي ما دام امتناعه كان دون عذر مقبول، وذلك حتى يتم سداد النفقة المقضي بها، فيكون له الحق في طلب الرؤية.

تضمنت المادة (١٤٤) حكماً بشأن جواز طلب الحق في الرؤية مباشرة أو إلكترونيا إذا كانت ظروف خاصة بالحاضن أو المحضون أو صاحب الحق في الرؤية تحول دون الرؤية المباشرة، كما يجوز طلب استبدال الرؤية الإلكترونية بالرؤية المباشرة، والعكس أو بالتناوب بين الرؤية المباشرة والرؤية الإلكترونية، وذلك بقرار من رئيس بمحكمة الأسرة بصفته قاض للأمور الوقتية، وفق قواعد ينظمها قرار من وزير العدل.

تضمنت المادة (١٤٥) حكماً يتضمن بجواز أن تكون الرؤية مباشرة أو إلكترونية في مدة لا تقل عن ثلاث ساعات أسبوعياً على أن يراعي في تحديدها مصلحة المحضون وسنه وحالته الصحية على أن تتم فيما بين الثامنة صباحاً والعاشرة مساءً مع مراعاة فصول السنة، على أن يراعى توقيت البلد الذي يقيم فيه المحضون في حالة الرؤية الإلكترونية.

وأجازت المادة (١٤٦) للحاضن أن يقدم طلباً لرئيس بمحكمة الأسرة بصفته قاضيًا للأمور الوقتية بوقف الرؤية، إذا امتنع صاحب الحق فيها عن رؤية المحضون ثلاث مرات متتابعات، وكان ذلك دون إخطار سابق في كل مرة، ما لم يكن الامتناع عن الرؤية لعذر مقبول، على أن يصدر الأمر بالوقف لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره بعد سماع أقوال ذوي الشأن.

وتضمنت المادة (١٤٧) على حكم يتضمن سقوط الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة ببلوغها سن الخامسة عشر عاماً ميلادية، وذلك لانتهاء ولاية النفس عليهما؛ ومن ثم يملكان أمرهما في هذا الشأن دون الرجوع إلى المحكمة.

الفصل الرابع: الاستزارة

تضمنت المادة (١٤٨) أحكاماً خاصة بالاستزارة بعد أن عرفتها بأنها طلب اصطحاب صاحب الحق فيها للمحضون بعد استلامه من حاضنته، وذلك لمدة مقررة وإعادته إليها بعد انتهاء هذه المدة، كما يجوز أن تشمل مبيته. ويكون الحق في الاستزارة لغير الحاضن من الوالدين، وفي حالة عدم طلبها ينتقل الحق إلى الأجداد، وذلك وفقاً للقواعد التالية:

١- لا يقبل طلب الاستزارة للمحضون الذي يقل سنه عن خمس سنوات ميلادية، إلا بالاتفاق، على أن تكون حالته الصحية تسمح بها.

٢- ألا تقل مدة الاستزارة عن ثماني ساعات، ولا تزيد عن اثنتي عشرة ساعة كل شهر على ألا تبدأ قبل الساعة الثامنة صباحاً، ولا تستمر بعد العاشرة مساءً، ولا يجوز الجمع بين الاستزارة والرؤية لصاحب الحق في الاستزاره أو غيره في ذات الأسبوع، ما لم تر المحكمة غير ذلك، مع مراعاة مصلحة المحضون.

الوزير

٣- يكون مبيت المحضون لدى المحكوم له على ألا تقل المدة عن يومين، ولا تزيد على أربعة أيام منفصلة كل شهر.

وبالإضافة لما سبق، يكون لصاحب الحق في الاستزارة طلب مبيت المحضون لأربع فترات منفصلة على الأكثر، متصلة الأيام، على ألا يزيد مجموع تلك الأيام على ثلاثين يوماً من كل سنة ميلادية، كما يجوز النزول عن الحدين الأدنَيْن للمدتين المنصوص عليهما بالبندين (٢)، (٣/فقرة أولى) من هذه المادة، بناءً على طلب صاحب الحق في الاستزارة.

وتضمنت المادة (١٤٩) على أن يسقط الحق في الاستزارة إذا كان طالبها ملزماً بنفقة المحضون بموجب سند تنفيذي وامتنع عن أدائها دون عذر مقبول، وذلك حتى يتم سداد النفقة. كما يسقط حقه حال صدور حكم نهائي ضده وفقاً لنص المادة (١/١٧٥) من هذا القانون.

وتضمنت المادة (١٥٠) على أن لصاحب الحق في الاستزارة أن يصطحب المحضون من محل حضانته، ويعيده إليه فور انتهاء مدة الاستزارة حال الاتفاق على ذلك.

فإذا تعذر الاتفاق نظمتها المحكمة مع مراعاة حكم الرؤية إن وجد على أن يتم اصطحاب المحضون من المكان المقرر لرؤيته وإعادته إلى ذات المكان على أن يصدر وزير العدل القرارات التنظيمية لذلك.

وتضمنت المادة (١٥١) على أنه إذا امتنع الحاضن عن تنفيذ حكم الاستزارة دون عذر مقبول، فعلى المحكمة بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة إلى من يليه من أصحاب الحق فيها على النحو الوارد بالمادة (١١٥) من هذا القانون لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ التنفيذ، فإن عاود الامتناع دون عذر مقبول بعد صيرورة حكم النقل نهائيًا، ورأت المحكمة عدم تكرار نقل الحضانة مؤقتاً أسقطت عنه الحضانة، ولا يجوز إعادتها إليه إلا إذا اقتضت مصلحة المحضون غير ذلك.

وفي جميع الأحوال، على المحكمة إعادة تنظيم الاستزارة على ضوء الحكم الذي ستصدره إذا طلب منها ذلك وهذا الحكم أسوة بما اتبع في شأن الرؤية.

وأجازت المادة (١٥٢) للحاضن أن يقدم طلباً لرئيس بمحكمة الأسرة بصفته قاضيًا للأمور الوقتية بوقف الاستزارة، إذا امتنع صاحب الحق فيها عن استزارة المحضون ثلاث مرات متتابعات، وكان ذلك دون إخطار سابق في كل مرة، ما لم يكن الامتناع عن الاستزارة لعذر مقبول، على أن يصدر الأمر بالوقف لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره بعد سماع أقوال ذوي الشأن.

وتضمنت المادة (١٥٣) حكماً بأنه يجوز للحاضن أو صاحب الحق في الاستزارة طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر بتنظيمها لمدة محددة إذا استجدت ظروف قهرية لأي طرف من أطرافها تحول دون الاستمرار في تنفيذ الحكم، ويكون ذلك بقرار من رئيس بمحكمة الأسرة بصفته قاضيًا للأمور الوقتية، وذلك بعد سماع أقوال ذوي الشأن.

ونصت المادة (١٥٤) على جواز طلب إثبات الاتفاق على تعديل مكان وزمان الاستزارة المحكوم بها، وذلك بقرار من رئيس بمحكمة الأسرة بصفته قاضياً للأمور الوقتية.

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل

الوزير

ونصت المادة (١٥٥) على جواز تعديل الحكم الصادر بالاستزارة إذا اقتضت المصلحة الفضلى للمحضون ذلك.

ونصت المادة (١٥٦) على أن الحكم الصادر بالاستزارة لا يجوز تنفيذه جبراً من السلطات العامة.

الوزير

الباب السابع
نفقة الأصول والفروع

تضمن هذا الباب بياناً لمن تجب عليه النفقة ومستحقتها من الأصول والفروع في ثماني مواد.

تضمنت المادة (١٥٧) بأنه إذا لم يكن للصغير مال يكفيه فنفقة على أبيه فالأصل شرعاً أن نفقة الفروع باتفاق الفقهاء تكون على الأب إن كان موجوداً وقادراً على الإنفاق لا يشاركه فيها أحد بقوله تعالى "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" (الآية ٢٣٣ من سورة البقرة) وتستمر هذه النفقة إلى أن تتزوج البنت، أو تتكسب من عملها ما يكفي لنفقتها، وإلى أن يتم الولد سن الثامنة عشر من عمره، فإن أتمها عاجزاً عن الكسب لآفة عقلية أو إعاقة بدنية أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله ولاستقراره بما لا يزيد عن المرحلة الجامعية الأولى أو بسبب عدم تيسر الكسب استمرت نفقته على أبيه، ويراعى في تقدير هذه النفقة حال الأب يسراً أو عسراً على أن لا تقل عن حد الكفاية، ويلتزم الأب كذلك بتكاليف علاج أولاده وتوفير مسكن لهم وبما يكفل لهم العيش في المستوى اللائق بأمثالهم.

ونصت المادة (١٥٨) على أن نفقة الأبناء على أبيهم تستحق من تاريخ الامتناع عن الإنفاق عليهم على أنه بالنسبة لباقي نفقات الأقارب، فيبدأ استحقاقها من تاريخ المطالبة القضائية، ولا تسقط هذه النفقات إلا بالأداء أو الإبراء الثابتين بالكتابة.

ونصت المادة (١٥٩) على وجوب نفقة الولد على جده لأبيه الموسر إذا فقد الأب، أو كان عاجزاً عن الكسب، فإذا فقد الجد، أو كان معسراً، فنفقته على أمه إن كانت موسرة.

ونصت المادة (١٦٠) على أن نفقة المرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها التي ليس لها مال تكون على أبيها ما لم يكن هناك غيره ممن يجب عليه نفقتها.

ونصت المادة (١٦١) على أنه يجب على الولد الموسر ذكراً كان أو أنثى نفقة والديه الفقيرين، فإن كان لهما مال لا يفي بحاجاتهما التزم الولد الموسر بما يكملها إلى حد الكفاية، فإذا تعدد الأبناء الموسرون كانت النفقة عليهما بالتضامن فيما بينهم كل حسب يساره، وذلك لقوله تعالى "وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا معروف" ومن أعرف المعروف الإنفاق عليهما وقوله صلى الله عليه، وسلم "أنت ومالك لأبيك".

ونصت المادة (١٦٢) على وجوب نفقة كل مستحق لها على من يرثه من أقاربه الموسرين بحسب تربيتهم وحصصهم في الميراث، فإن كان الوارث معسرًا فرضت على من يليه في الإرث.

ونصت المادة (١٦٣) على أنه لا تقبل دعوى تعديل نفقة الأقارب المفروضة بالزيادة أو النقصان قبل مرور سنة على فرضها ما لم تستجد ظروف استثنائية تقدرها المحكمة تستوجب التعديل على أن يكون التعديل من تاريخ صدور الحكم.

ونصت المادة (١٦٤) على أنه لا تجري المقاصة بين النفقة الولد على أبيه وبين دين ثابت للأب على حاضنه.

الوزير

الباب الثامن
الأحكام العامة والعقوبات

الفصل الأول: أحكام عامة

نصت المادة (١٦٥) على أن كل طلاق يوقعه القاضي تطبيقًا لحالات التطبيق الواردة بالقانون يقع بائنًا، أما الفسخ فلا يقع حال توافر حالاته وشرائطه إلا بحكم من المحكمة لتقف على وجوبه.

ونصت المادة (١٦٦) على حكم يتضمن قواعد تتعلق بطريقة إثبات حالات الشقاق والنزاع والضرر الواردة بالقانون، فأجازت المادة إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات، ويكتفي في حالة الإشهاد على الشهادة بالتسامع التي تعني الشهادة بما تواتر الناس على علمه وسماعه من الغير، وذلك وفق ما يطمئن له القاضي، وهذا ما أفتت به دار الإفتاء بأن الشهادة المعتبرة عند الجمهور في إثبات الضرر تجوز إن كانت بالتسامع، وذلك فيما إذا لم يكن هناك وسيلة أخرى لإثباته، ونصوا على أن للقاضي أن يسأل الجيران، ويتفحص الأخبار ذلك أن الضرر الواقع على الزوجة يمكن ألا يطلع عليه أحد لذلك فللقاضي أن يستخرج الحقوق بالفراسة والإمارات التي تطرح عنده الشكوك، وتؤدي إلى الاطمئنان التام، وأضافوا بأن التسامع هو الشهادة بما استفاض بين الناس عليه والسمع بغير تواطؤ بينهم عليه وهي نوع من أنواع الشهادات التي اعتبرها التشريع خلافاً للأصل صيانة للحقوق ودرءً للمظالم التي لا يمكن إثباتها بالشهادة المباشرة، وإن كان هذا الرأي مخالفًا للمشهور عند الحنفية، إلا أنه مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية.

ونصت المادة (١٦٧) على أن المراد بالسنة في مسائل الولاية على النفس هي السنة الميلادية التي عدد أيامها ٣٦٥ يوماً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الفصل الثاني: العقوبات

المادة (١٦٨) تضمنت النص على معاقبة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها بالعقوبات المقررة، مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر يمكن أن يعاقب على ذات الأفعال.

جرمت المادة (١٦٩) تزويج من لم يبلغ سن الثامنة عشر باعتبار ذلك هو السن المقرر للزواج طبقًا للمادة (١٥) من هذا القانون، وذلك الحد من تزويج الأطفال ومعاقبة كل من باشر، أو شارك في زواج طفل، إضافة إلى معاقبة المأذون أو الموثق، وعلى أن لا تسقط هذه الجريمة بمضي المدة.

وأفردت المواد (١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥) من القانون جرائم وعقوبات تتعلق بمن يخالف بعض أحكام هذا القانون.

الوزير

القسم الثاني:
الولاية على المال

بتاريخ ٣٠ من يوليو سنة ١٩٥٢ صدر القانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٥٢، بأحكام الولاية على المال، واتخذ من نصوص القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٤٧ أساسًا، وحرص – بوجه خاص – على أن يُجلي ما غمُض منها، ويُفصل ما أُجمل من أحكامها، ويتدارك ما تكشف من قصورها، كما حرص على تقنين كثير من أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الموضوع، كما ألغى القانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٥٢ بموجب نص المادة (٢) منه الكتاب الأول الوارد بنصوص القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٤٧ بشأن المحاكم الحسبية، المتضمن الأحكام الموضوعية لتصرفات القاصر، والولاية والوصاية على ماله، والمشرف وواجباته، والحجر والمساعدة القضائية، والغيبة.

وقد راعى القانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٥٢ باعتباره قانونًا خاصًا لا ينبغي أن يستر ما بينه، وبين القانون المدني من أسباب التكامل والتواصل. وقد تضمن التقنين المدني أحكامًا هامة في الأهلية نصت على بعضها المواد من: (٤٤) حتى (٤٨)، وعلى بعض آخر المواد من (١٠٩) حتى (١١٨)، كما أن المادتين: (٤٧) و(١١٨) أشارتا إلى اتباع القواعد المقررة في القانون، فيما يتعلق بأحكام الولاية والوصاية والقوامة.

وهذه الإشارة تنصرف إلى قانون المحاكم الحسبية، وإلى القانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٥٢، بوصفه التشريع الذي حل محل هذا القانون؛ ولذلك كان طبيعيًا أن يعني ذلك القانون بالتنسيق بين ما جاء فيه من أحكام والقواعد التي قررها القانون المدني في المسائل المتقدم ذكرها، على أنه لوحظ من ناحية أخرى أن القانون المدني قد تضمن الكثير من القواعد الخاصة بحماية عديمي الأهلية وناقصيها ومن إليهم؛ ولذلك لم يُر محلاً لإضافة هذه القواعد في القانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٥٢ تجنبًا للتكرار.

تجدر الإشارة إلى أنه فضلاً عما تقدم، فإن القانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٥٢ المشار إليه، وإن كان قد عنى بتقنين الكثير من الأحكام الشرعية دون تقيد بمذهب معين، إلا أنه لم يعمد إلى استقصاء هذه الأحكام جميعًا، بل قنع بالقدر الضروري منها؛ ولذلك ينبغي التنبيه إلى وجوب الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، حين يخلو من حُكم من الأحكام، ما دامت هذه الأحكام لا تتعارض مع ما تشتمل عليه نصوص القانون من القواعد، ذلك أن أحكام الشريعة كانت وما زالت تعتبر شقًا مكملاً للقانون المدني في جميع مسائل الأهلية، والحجر التي لم يصدر في شأنها تشريع خاص، كما أنها كانت وما زالت مصدرًا تكميليًا لهذا القانون في حالات نقص التشريع أو قصوره، في حدود ما نصت عليه المادة (١) من القانون المدني.

حيث صدر بتاريخ ٢٩ من يناير عام ٢٠٠٠ القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، وقد ألغت المادة الرابعة من مواد إصداره القانون رقم (١٢٦) لسنة ١٩٥١ بإضافة كتاب رابع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه .

وقد أُعيد النظر في ترتيب النصوص، ورُئي أن تبوب تبويبًا يُعتد فيه بالاعتبارات العملية والمنطقية على حد سواء، ولذلك وزعت نصوص القسم الثاني على أربعة أبواب: الأول: الولاية، والباب الثاني

الوصاية، ويشمل الفصل الأول: تعيين الوصي، والفصل الثاني: واجبات الأوصياء، والفصل الثالث: انتهاء الوصاية، ويشمل الباب الثالث: الحجر والمساعدة القضائية والغيبة، ويشمل الفصل الأول: الحجر، والفصل الثاني: المساعدة القضائية، والفصل الثالث: الغيبة، والباب الرابع: أحكام عامة، ويشمل الفصل الأول: أحكام مشتركة بين الوصاية والقوامة والغيبة، والفصل الثاني: المشرف، الفصل الثالث: الجزاءات والعقوبات.

وقد نظم المشروع في هذا القسم: **الباب الأول: الولاية**: ويشمل من تكون له الولاية، ونطاقها من حيث الموضوع، وسلطة الولي وواجباته، وأخيرًا عودة الولاية، ووقفها، وانقضاؤها. وأهم ما يُراعى في هذا الباب أنه استحدث من القواعد ما يتفق مع طبيعة الولاية، بوصفها سلطة تُناط بالمصلحة دون سواها، وتم تنظيم ذلك في عدد ست وعشرين مادة، على النحو الآتي:

استهلت المادة (١٧٦) بتعريف عام عن الولاية في نطاق تطبيق أحكام البابين الأول والثاني من القسم الثاني من هذا القانون المتعلقين بتنظيم الولاية والوصاية على مال القاصر وكونها سلطة التصرف في مال الغير، وسواء كان ذلك بقوة القانون دون حاجة إلى تقريرها من المحكمة أو ولاية تقرر من المحكمة، وقد تضمنت أن الولاية تثبت للأب بصفته وليًا طبيعيًا على أموال ابنه القاصر ثم للأم إذا لم يكن الأب قد اختار وصيًا على ولده ثم للجد الصحيح باعتباره وليًا شرعيًا، ويتعين عند تعيين الأم أن تتوافر فيها الشرائط الخاصة بالأوصياء المنصوص عليها في المادة (٢٠٢) من هذا القانون.

كما يسرى عليها القواعد المقررة قانونًا بشأن الوصاية والمتعلقة بالواجبات والصلاحيات والمحاسبة، وقد نص القانون في المادة (٢٠٣) على آلية إقامة الوصي المختار من الأب.

ونصت المادة على عدم جواز تنحي الولي عن ولايته إلا بإذن من المحكمة والولاية واجبة في الأصل، ولكن يجوز للولي أن يطلب إقالته منها إذا كان في ظروفه ما يقتضي ذلك وقد جعل التنحي معقودًا بإذن المحكمة، حتى تتخذ في هذه المناسبة من الإجراءات ما يكفل مصلحة من تشمله الولاية.

وتضمنت المادة (١٧٧) أنه لا يجوز للولي مباشرة حق من حقوق الولاية إلا إذا توافرت له الأهلية اللازمة لمباشرة هذا الحق فيما يتعلق بماله الشخصي. ذلك أن الحد من الأهلية يُقرر لاعتبارات خاصة يُرى معها حرمان الإنسان من مبادرة التصرف في ماله. ومثل هذه الاعتبارات ينبغي أن تستتبع حرمان هذا الشخص من الولاية على مال غيره.

وإذا كان الأصل في الولاية هو شمولها لمال القاصر كله، إلا أن المشروع قضى في المادة (١٧٨) بإخراج ما يئول للقاصر من مال بطريق التبرع من نطاق الولاية إذا اشترط المتبرع ذلك؛ أخذًا بما هو مقرر في التشريع الحالي. ومن الواضح أن هذا الحكم يتفق مع إرادة المُتبرع، فقد يرى هو أن يجعل المال الذي تبرع به بمنأى عن ولاية الولي لاعتبارات خاصة، وليس من المصلحة أن يُفرض سلطان الولاية على نحو قد يحرم القاصر من تلقي التبرعات.

وتضمنت المادة (١٧٩) واجبات الولي وسلطته، فتورد قاعدة عامة مؤداها أن الولي يقوم على رعاية أموال القاصر، والمحافظة عليها، وأن له – نظرًا لافتراض وفرة الشفقة فيه – إدارة هذه الأموال والتصرف فيها بما يحقق مصلحة القاصر، مع مراعاة الأحكام المقررة في القانون.

وقد أُريد من هذا التحفظ الأخير الإشارة إلى الإجراءات والقيود التي فرضها هذا المشروع، فيما يتعلق بمباشرة سلطات الولي في بعض الحدود.

وتضمنت المادة (١٨٠) حكمًا عامًّا في شأن التبرعات، فقضت بعدم جواز تبرع الولي من مال القاصر إلا لأداء واجب عائلي أو إنساني، وبإذن المحكمة، وهذا الحكم مقرر في التشريع الحالي، مع إضافة حكم مستحدث مقتضاه وجوب قبول الولي لما يتبرع به أي شخص للقاصر، مع مراعاة ما نصت عليه المادة (١٨٧) من المشروع التي لم تُجز للولي قبول الهبة أو الوصية للقاصر المحملة بأية التزامات إلا بإذن المحكمة.

وقد راعى المشروع الفارق بين الأب والجد، ففي حين أبقى الأصل الخاص بإطلاق يد الأول في حقوق التصرف توخى التضييق بالنسبة إلى الثاني؛ مسايرة لنزعة القانون القائم.

وإذا كان الأصل في الأب هو تمتعه بحق الإدارة والتصرف في المال، إلا أنه رُئِي تقييد هذا الحق حماية لمصالح القاصر، فتضمنت المواد أرقام من (١٧٨ حتى ١٨٦) من المشروع قيودًا يرد بعضها على حق التصرف، والبعض الآخر على حق الإدارة. ويظل الأصل فيما عدا ذلك، مباحاً اتباعًا لأحكام الشريعة الغراء. وقد لوحظ في هذه القيود -- فضلاً عن ذلك -- أن من العسير الأخذ في الوقت الحاضر بالتفرقة بين تصرفات الأب العدل، وتصرفات فاسدي الرأي أو سيئ التدبير من الآباء؛ بسبب دقة هذه الأوصاف، فالأخذ بالتفرقة القديمة في الوقت الحاضر لا يكفل استقرار المعاملات، وهي بعد تفرقة تكاد تكون معطلة في العمل؛ نتيجة لعموم أحكام القانون المدني الخاصة بحماية المتعاملين حسني النية.

ففيما يتعلق بحق التصرف لم يتجه المشروع إلى التقييد إلا في الحالات التي تقتضي مزيدًا من الضمانات، بالنظر إلى ظروف الولي نفسه، أو إلى خطورة التصرف في المال.

وتماشيًا مع هذا الاتجاه نصت المادة (١٨١) على عدم جواز تصرف الولي في مال منقول أو عقار القاصر لنفسه أو لزوجه أو لأقاربه أو أقاربها إلى الدرجة الرابعة إلا بإذن المحكمة. وهذا الحكم لم يقصد منه دفع شبهة المحاباة في بعض الصور، بقدر ما قُصد منه رعاية مصلحة القاصر، ومصلحة الأب نفسه. فمن مصلحة القاصر أن يتوافر له ضمان الإذن الصادر من المحكمة؛ للتحقق من عدالة المقابل، ومن مصلحة الأب أن يكون ولده مطمئنًا إلى أن التصرف لم ينطوِ – ولو عن غير قصد – على إخلال بحقوقه، وكذا تضمنت المادة على عدم جواز رهن مال القاصر في دين على الولي نفسه؛ لأن الرهن – غالبًا – ما يقضى إلى استيفاء الدين من مال القاصر، وفي إباحة الرهن ما ييسر للأب الالتجاء إليه كلما وقع في ضيق مالي. وقد رُئِي أن يجنب القاصر والأب على حد سواء هذا الخطر رعاية لمصلحتيهما، وقد رئى إضافة كل مال لينصرف المعني إلى المال المنقول، وذلك بعد تزايد قيمة بعض المال المنقول التي قد تزيد عن قيمة العقار.

كذلك نصت المادة (١٨٢) على أنه لا يجوز للولي أن يتصرف في العقار أو المحل التجاري أو الأوراق المالية أو التنازل أو التصالح عليها إذا زادت حصة القاصر في أي منها على مائة ألف جنيه، وذلك لمرة واحدة إلا بإذن المحكمة، – بدلاً من القيمة الحالية التي تبلغ ثلاثمائة جنيه؛ مراعاة لاختلاف الأسعار – وأضيف للنص الحالي عدم جواز تنازل الولي عن التأمينات أو إضعافها، وذلك مع مراعاة حكم المادة

(١٨٨) من المشروع التي قررت عدم سريان القيود المنصوص عليها في المشروع على ما آل إلى القاصر من مال بطريق التبرع من أبيه. ومبرر هذا الحكم في تعقد المعاملات المالية في بعض المسائل، وكون الأب قد يكون بحاجة إلى أن يلتمس بعض التوجيه في هذه المسائل. إلا أن هذه المادة عنيت ببيان الضوابط التي تستهدي بها المحكمة في إصدار الإذن أو الامتناع عن إصداره، فالأصل في الأب أنه يصدر في تصرفه عن رعاية مصلحة القاصر، ومتى تحققت هذه المصلحة لم يكن ثمة وجه للامتناع عن الأذن. إلا أنه رُئِي أن يُنص صراحةً على رفض الإذن في حالتين: الأولى حالة تعريض أموال القاصر للخطر من جراء التصرف. ويُراعى أن الرفض في هذه الحالة يُبنى على توافر سبب من أسباب سلب الولاية، والحالة الثانية حالة زيادة الغبن في الثمن عن خُمس القيمة، وفقًا للأحكام المقررة في القانون المدني، وهي حالة كانت تستوجب بطلان تصرف الأب في الشريعة الإسلامية (واتساقًا مع المادة السابقة أضيف المال المنقول ليسرى عليه أحكام هذه المادة).

ويُلاحظ أنه لم يُقصد من هذه الأحكام استحداث قيد على سلطة الولي، بقدر ما قُصد منها تدبير إجراء وقائي، أصله مستقر في أحكام الشريعة الإسلامية، والمشروع الراهن؛ ذلك أن هذه الأحكام تُقرر سلب الولاية في حالة تعريضه أموال القاصر لخطر، ويُقصد منها توفير أكبر قسط من الضمانات لرعاية مصالح المشمولين بالولاية.

وتضمنت المادة (١٨٣) أنه إذا كان مورث القاصر قد أوصى بألا يتصرف وليه في المال المورث، فلا يجوز أن يتصرف الولي فيه إلا بإذن من المحكمة، وقد استقى المشروع أصل هذا الحكم من بعض القوانين المقارنة. والعلة فيه أن انتقال المال إلى القاصر من طريق الميراث لا يسوغ إهدار ضمانات رأى مورثه أن يشترطها لمصلحته، وفي الكثرة الغالبة من الحالات تتصل البواعث التي تحدو على اشتراط هذا القيد بالحرص على تربية القاصر أو تعليمه أو إيثاره بنصيب من المال؛ نظرًا لإصابته بمرض لا يُرجى برؤه أو بعاهة تقعده عن العمل. ومع ذلك فلم يجعل المشروع من مقتضى شرط المورث منع الولي من التصرف أن تكف يد الولي إطلاقًا، ويُحال بينه وبين تصرف تمليه مصلحة القاصر، وإنما أُبيح له التصرف بإذن من المحكمة. وبديهي أن إشراف المحكمة من طريق منح الترخيص أو الإذن يوفق بين رغبة المورث في تحقيق الأغراض التي رمى إليها من الشرط، وما تتطلبه المصلحة أحيانًا من التصرف في مال القاصر.

ونصت المادة (١٨٤) على أنه لا يجوز للولي إقراض مال القاصر ولا اقتراضه، إلا بإذن من المحكمة؛ حتى تتحقق من أن الإقراض أو الاقتراض لن يُضير مال القاصر، أو يعرضه للضياع.

ونصت المادة (١٨٥) على منع الولي من تأجير عقار القاصر لمدة تجاوز سنة، بعد بلوغه سن الرشد، إلا بإذن من المحكمة، باعتبار أن الولاية تنقضي ببلوغ هذه السن.

ونصت المادة (١٨٦) على أنه لا يجوز للولي، أن يستمر في تجارة آلت للقاصر إلا بإذن من المحكمة، وفي حدود هذا الإذن. وقد روعي في هذا النص ما للاستمرار في التجارة من أهمية بالنسبة إلى مسئولية القاصر في ماله، وما ينبغي أن يتوافر في الولي الذي يؤذن له بالاستمرار من خبرة خاصة في هذا الشأن.

وتضمنت المادة (١٨٧) منع الولي من قبول الهبات أو الوصايا نيابة عن القاصر إذا كانت محملة بالتزامات، إلا بإذن من المحكمة؛ ذلك أنه قد يكون في الالتزام المقترن بالتبرع ما يذهب بجدواه، ويكون عبئًا على القاصر. ولذلك رُئِي أنه من الأنسب أن تُستأذن المحكمة؛ حتى تتثبت من رجحان مصلحة القاصر في قبول تلك الهبات أو الوصايا، وبديهي أن عدم الحصول على إذن المحكمة في جميع الحالات التي يشترط فيها القانون ذلك، يجعل تصرف الولي أو عقده – بوجه عام – غير نافذ في حق القاصر لانتفاء النيابة.

على أنه رُئِي من الإسراف إخضاع الولي للقيود المتقدم ذكرها فيما يتعلق بالتصرف في المال الذي يكون الولي نفسه قد تبرع به للقاصر، سواء أكان التبرع سافرًا أم مستترًا.

وتضمنت المادة (١٨٨) حكمًا بأن القيود المنصوص عليها في هذا القانون لا تسري على المال الذي آل للقاصر بطريق التبرع من أبيه أو أمه صريحًا كان التبرع أو مستترًا

ولا يلزم المتبرع بتقديم كشف حساب عن هذا المال، وكذا إعفاؤهما من إجراءات الحصول على إذن من المحكمة بجواز التصرف في هذا المال، وذلك لأن جواز الرجوع عن الهبة الصادرة من أحد الوالدين لولده يرفع عن الواهب الحرج الشديد، ولا يعرضه لمذلة الحاجة بعد كبره في السن إذا ألمت به ظروف أحوجته لاسترداد المال الموهوب، وامتنع الابن عن إقالته من الهبة إضرارًا به ولمواجهة حالة جحود الأبناء وعقوقهم لوالديهم دون مراعاة لصلة الرحم، وهذا ما قضت به المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر في الدعوى رقم ٩٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٠٢١/١٠/١٩.

ونصت المادة (١٨٩) على أن للأب أن يتعاقد مع نفسه باسم القاصر، سواء أكان ذلك لحسابه هو أم لحساب شخص آخر، إلا إذا نص القانون على غير ذلك، ففيما عدا الاستثناءات التي ينص عليها هذا المشروع، أو التي ينص عليها قانون آخر يكون للأب حق التعاقد مع نفسه باسم القاصر، ولا تسري عليه أحكام المادة (١٠٨) من القانون المدني الخاصة بمنع الشخص من التعاقد مع نفسه، وقد رأى المشروع في ذلك الإبقاء على المبدأ الذي تقرره الشريعة الإسلامية، ولا سيما أن افتراض وفرة الشفقة في الأب يشفع في إعفاء الأب من القواعد العامة المتعلقة بهذا المنع، ولا يتمتع بحكم هذه المادة إلا الأب وحده.

وقد عرضت المادة (١٩٠) للجد، فقضت بأنه لا يجوز له بغير إذن من المحكمة التصرف في مال القاصر، ولا الصلح عليه، ولا التنازل عنه، ولا عن التأمينات أو إضعافها، وبديهي أن الجد بوصفه وليًّا يخضع لجميع القيود التي يخضع لها الأب بهذا الوصف؛ ولكن إذا كان للأب فيما عدا ما ورد في شأنه نص خاص في حرية التصرف، فالجد على النقيض من ذلك لا يملك أن يتصرف في المال، ولا أن يتصالح، ولا أن يتنازل عن الأموال أو التأمينات أو أن يضعفها إلا بإذن من المحكمة، وقد ساير المشروع في ذلك أحكام التشريع القائم، وقد أضيف للحظر الوارد بهذه المادة إجراء القسمة التي يترتب عليها فرز مال القاصر سواء أكانت رضائية أو قضائية ليكون ذلك بإذن المحكمة.

وألزمت المادة (١٩١) الولي أن يُحرر قائمة بما يكون للقاصر من مال، وكل ما يئول إليه، وأن تودع هذه القائمة قلم كتاب المحكمة التي يقع بدائرتها موطنه؛ في مدة لا تزيد على شهرين من تاريخ

الوزير

بدء الولاية، أو من تاريخ أيلولة المال إلى القاصر، وقد أُريد من هذا الحكم الحد من إعمال الأحكام المقررة في شأن موت الولي مجهلاً.

هذا وقد تكفلت المادة نفسها ببيان الجزاء على التخلف عن القيام بالتكليف الذي تقرره فأجازت للمحكمة اعتبار عدم تقديم هذه القائمة أو التأخير في تقديمها بمثابة تعريض لمال القاصر للخطر. والنص – كما هو ظاهر – يُقيم قرينة غير قاطعة يكون للمحكمة كامل السلطان في تقديرها، وهي لا تُرتب أثرها إلا إذا قررت المحكمة الأخذ بها بسبب ملابسات التخلف أو التأخير.

وتضمنت المادة (١٩٢) حق الولي في الإنفاق على نفسه من مال القاصر إذا كانت نفقته واجبة عليه، كما تناولت حقه في الإنفاق من مال القاصر على من تجب عليه النفقة. وإذا كان المشروع لم يقيد استعمال هذا الحق بشرط الحصول على ترخيص من القضاء؛ نظرًا لما بين الولي القاصر من روابط، فمن المفهوم أن النص – رغم إطلاق عباراته – لا يخول الولي أن ينال من مال القاصر أي قدر يراه، بل ينبغي أن يُلاحظ أن ثمة ضوابط تتحكم في تقدير النفقة، وهذه الضوابط التي ترجع في جوهرها إلى فكرة "الأخذ بالمعروف" تقتضي في النفقة تعيين القدر المناسب، بالنظر إلى الحالة الاجتماعية للولي والقاصر، ولمقدار ثروة هذا الأخير، هذا ويُلاحظ أن النفقة تُقتضى من الريع في الأصل، ولا يجوز أن يستتبع استعمال حق الإنفاق التحلل من القيود الخاصة بوجوب الحصول على ترخيص، بإجراء بعض التصرفات التي تمس أصل المال. وفيما يتعلق بالنصوص الباقية، فتعرض لانقضاء الولاية، وما يتصل بذلك من أحكام.

فواجهت المادة (١٩٣) حالة انقضاء الولاية انقضاء طبيعيًا، فقضت بأن الولاية تنتهي ببلوغ القاصر إحدى وعشرين سنة، ما لم تحكم المحكمة – قبل بلوغه هذه السن – باستمرار الولاية فمتى بلغ القاصر هذه السن رشيدًا زالت عنه الولاية بحكم القانون، أما إذا ظهر للولي في القاصر – في السنة الأخيرة – عارضًا من العوارض التي تحول دون كمال الأهلية عند بلوغ السن المقررة في القانون، وآنس أنه سيبلغ غير رشيد، فله أن يطلب استمرارها إلى ما بعد بلوغه هذه السن، ومتى استوثقت المحكمة من قيام العارض، أو شاطرت الولي رأيه في عدم إيناس الرشد قضت باستمرار الولاية قبل بلوغ القاصر الحادية والعشرين، وفي هذه الحالة تظل الولاية قائمة إلى أن يزول سبب استمرارها بقرار من القضاء. وإذا لم يصدر حكم باستمرار الولاية إلى ما بعد بلوغ الحادية والعشرين انتهت الولاية، ولم يعد هناك سبيل لرعاية مصالح من بلغ هذه السن متى قام به سبب من أسباب الحد من الأهلية – ولو كان سابقًا على البلوغ – إلا الالتجاء إلى إجراءات الحجر.

ونصت المادة (١٩٤) على أنه إذا انتهت الولاية على شخص فلا تعود، إلا إذا قام به سبب من أسباب الحجر، والنص في صيغته هذه ينصرف إلى الحالة التي تنتهي فيها الولاية انتهاء طبيعيًا ببلوغ المشمول بالولاية سن الرشد.

وطبيعي أن الولاية تنقضي كذلك بموت الولي أو بزوال أهليته، كما أنها تنتهي بموت القاصر قبل بلوغه، ولم يُر محلاً للنص على هذه الأحكام؛ لأنها مجرد تطبيق للقواعد العامة.

على أن ثمة حالة قد تنقضي بها الولاية انقضاء غير طبيعي في جملتها، أو في شق منها، كما أن من الحالات ما تعن فيه الحاجة إلى وقف الولاية، فنصت المادة (١٩٥) على أنه إذا أصبحت أموال القاصر في

خطر؛ بسبب سوء تصرف الولي أو لأي سبب آخر، فللمحكمة أن تسلب ولايته، أو تحد منها أو توقفها مؤقتًا، فإذا اشتهر عن الولي سوء التدبير أو الإهمال الجسيم في رعاية أموال القاصر، كأن يترك الغير يحوزها بغير حق مثلاً، أو كأن يدرج على التصرف في المنقول بفاحش الغبن، أو كأن يُهمل في إدارة المال إهمالاً جسيمًا، أو كأن يعهد بالإدارة إلى من لا يؤتمن عليها، كان للمحكمة أن تسلب ولايته أو أن تُقرر الحد منها؛ لأن الولاية منوطة بالمصلحة، فمتى انتفت وجب أن تزول.

ونصت المادة (١٩٦) على أن تحكم المحكمة بوقف الولاية إذا اُعتبر الولي غائبًا أو حُكم عليه بالسجن أو الحبس؛ تنفيذًا لحكم بعقوبة جناية أو جنحة مدة تزيد على سنة؛ لأن هذه الظروف تحول دون قيام الولي على أموال القاصر فعلاً، ويستتبع أن يوكل أمرها إلى شخص آخر على سبيل التوقيت، واستكمالاً لهذه الأحكام، وقد اشترطت المادة لتطبيق أحكامها أن يكون الولي قد نفذ عليه الحكم الصادر بتقييد حريته، حتى يتحقق الغرض من تطبيقها، ويزول أي لبس بشأنها.

وتضمنت المادتان (١٩٧)، و(١٩٨) أنه يترتب على الحكم بسلب الولاية على نفس القاصر أو وقفها سقوطها أو وقفها بالنسبة إلى المال، وقد صدر المشروع في تقرير هذا الحكم عن فكرة زوال لياقة من تسلب أو توقف ولايته على النفس لتولي الشئون المالية؛ لأن سبب السلب أو الوقف يكون في الغالب ارتكاب جرائم لا يُتصور معها توافر هذه اللياقة. ويُلاحظ أن سلب الولاية أو الحد منها أو وقفها يستتبع تنصيب وصي يلي شئون القاصر، إلى أن تُرد الولاية، أو يتقرر إطلاقها أو إعمالها بعد وقفها. فإذا وقع ذلك، وكان القاصر لا يزال دون الحادية والعشرين عادت إليه الولاية، وبديهي أن هذه الصور تخرج من نطاق تطبيق المادة (١٩٤) التي تقدمت الإشارة إليها، كما تضمنت المادة حكمًا عامًّا في شأن عودة الولاية من بعد سقوطها أو الحد منها أو وقفها، فقضت بأنه إذا سُلبت الولاية أو حُد منها أو وقفت، فلا تعود إلا بقرار من المحكمة، بعد التثبت من زوال الأسباب التي دعت إلى سلبها أو الحد منها أو وقفها.

وتضمنت المادة (١٩٩) مسئولية الأب عن أعمال الولاية، فقصرتها على حالة الخطأ الجسيم، كأن يتصرف في المال بغبن، فيكون مسئولاً قبل القاصر عن التعويض، وعلة هذا الحكم أن الأب متبرع من ناحية، ثم إن ما بينه وبين القاصر من روابط ينبغي أن تكون شفيعة في يسير الخطأ، فالرباط العائلي يقتضي عدم الرجوع على أساس الخطأ اليسير، وهو خطأ يغلب وقوعه. ويحسن أن يغتفر في حدود الأب بولده، فضلاً عن أن الولي قد يقع في الخطأ اليسير في مال نفسه. أما الجد فقد عومل معاملة الوصي.

وتضمنت المادة (٢٠٠) حكمًا عام يُلزم الولي، أو ورثته برد أموال القاصر إليه خلال ثلاثين يومًا من بلوغه سن الرشد، وإذا مات الولي، أو حُجر عليه، أو صدر حكم نهائي باعتباره غائبًا، التزم ورثته، أو من ينوب عنه – على حسب الأحوال – بتسليم الأموال إلى النائب القانوني عن القاصر، خلال ستين يومًا من تاريخ الوفاة أو صيرورة الحكم بالحجر نهائيًّا أو إثبات الغيبة نهائيًّا، ويُسأل الولي أو ورثته أو النائب القانوني عن قيمة ما تم التصرف فيه، باعتبار القيمة وقت المطالبة، ولم ير المشروع محاسبة الأب على ما تصرف فيه من ريع مال القاصر لغرض معين في مصلحة القاصر، لا سيما أن بعض التشريعات المقارنة تجعل للأب حق انتفاع على أموال القاصر ما بقيت الولاية قائمة؛ رعاية لمركز الأب؛ ودعمًا لأسباب السلام العائلي، وكذلك الشأن فيما تبرع به الولي للصغير، فهو لا يُلزم بتقديم حساب عنه؛ لأنه هو مصدر المال.

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل

الوزير

وتضمنت المادة (٢٠١) سريان الأحكام المقررة في هذا المشروع على الجد في شأن الحساب، ومفهوم هذا الحكم أن تلك الأحكام تُطبق في شأن الجد، سواء فيما يتعلق برأس المال، أو فيما يتعلق بالريع.

الباب الثاني: الوصاية

ضمن المشروع في هذا الباب، الذي قُسِّم إلى ثلاثة فصول: الفصل الأول: تضمن الأحكام المتعلقة بتعيين الوصي، والفصل الثاني: واجبات الوصي، والفصل الثالث: انتهاء الوصاية.

الفصل الأول: تعيين الأوصياء

لا تقتصر النصوص التي تضمنها المشروع تحت عنوان تعيين الأوصياء على شروط التعيين، ولكنها تتناول بيان أنواع الوصاية فيما يتعلق بنطاق العمل الذي يُناط بالوصي؛ وهي لذلك تعرض لحالة تعدد الأوصياء، وحالة الوصي الخاص، والوصي المؤقت، ووصي الخصومة.

وتم تنظيم ذلك في عدد إحدى عشرة مادة، على النحو الآتي:

تضمنت المادة (٢٠٢) تعيين الأوصياء، والشروط التي يجب توافرها في الوصي، ويُراعى أن هذه الشروط تسري في شأن كافة الأوصياء، فإذا تخلفت تلك الشروط انتفت أهلية الموصي لتولى شئون الوصاية، ويستوي في ذلك أن يكون هذا التخلف واقعًا عند ابتداء الوصاية، أو بعد تقرير قيامها، ويشترط في الوصي – بوجه عام – توافر العدالة، والكفاية، وكمال الأهلية، والمفهوم من اصطلاح الكفاية أن يكون الوصي أهلاً للقيام على شئون القاصر بخصوصها.

وقد عقب النص على القاعدة العامة بإيراد تطبيقات ساقها انطوت جميعًا على قرائن قاطعة تحول دون توليه الوصي، فلم يُجز أن يُعين وصيًا المحكوم عليه في جريمة من الجرائم المخلة بالآداب أو الماسة بالشرف أو النزاهة لانتفاء العدالة أو الكفاءة، وأجازت المادة للمحكمة أن تتغاضى عن هذا الشرط إن مرت على العقوبة مدة تزيد عن خمس سنوات إن كان هناك ضرورة تقدرها.

وقد رُئي أن في إطلاق هذا الحكم ما قد يحول دون تعيين وصي ممن تربطهم بالقاصر روابط القربى، ويغلب فيهم البر به. ولذلك أُجيز – استثناءً – نزولاً على حكم الضرورات التجاوز عن هذا الشرط إذا كانت قد مضت على تنفيذ العقوبة مدة تزيد على خمس سنوات. وتماشيًا مع المبدأ نفسه نُص على عدم جواز تولية من يُحكم عليه لجريمة كانت تقتضي قانونًا سلب ولايته على نفس القاصر لو أنه كان في ولايته.

ووجه هذا الحكم أن قيام هذه الحالة قد يكون سببًا من أسباب سقوط ولاية الأب أو الجد على النحو الذي تقدم تفصيله في شأن الولي، ويتصل بذلك أيضًا عدم جواز تولية من كان مشهورًا بسوء السيرة، أو من لم يكن له وسيلة مشروعة للعيش؛ نظرًا لانتفاء العدالة أو الكفاءة على حسب الأحوال، وقد نُص كذلك على عدم جواز تولية المحكوم بإفلاسه، إلى أن يُحكم برد اعتباره؛ لأن الحكم بالإفلاس يستتبع الحد من الأهلية، فضلاً عن أن تولية المفلس قد تفضي إلى تعريض مال القاصر للخطر؛ بسبب ارتباك أحوال وصيه أو ملاحقة الدائنين له.

ونُص أيضًا على عدم جواز تولية من سبق أن سُلبت ولايته أو عُزل من الوصاية على قاصر آخر؛ لأن انتفاء الصلاحية غير قابل للتجزئة والتفاوت باختلاف الحالات. كما نُص على عدم جواز تولية من قرر الأب – قبل وفاته – حرمانه من أن يكون وصيًّا؛ لأن الأب أعلم بمصالح ولده، على أنه يُشترط في هذه الحالة أن يبني الحرمان على أسباب قوية ترى المحكمة بعد تحقيقها أنها تبرر ذلك؛ دفعًا لإساءة استعمال الحق واقتداء بالمادة (٢٧) من قانون أحكام الوقف، كما يُشترط أن يكون الحرمان ثابتًا بورقة رسمية أو عرفية، مصدق على إمضاء الأب فيها، أو مكتوبة بخطه، وموقعة بإمضائه.

كما نُص على عدم جواز إسناد الوصاية إلى من يوجد بينه هو أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه وبين القاصر نزاع قضائي، أو إلى من يكون بينه وبين القاصر أو عائلته عداوة، إذا كان في ذلك كله ما يُخشى منه على مصلحة القاصر. وعلة الحرمان في هذه الحالة هي الإشفاق من تعريض مصلحة القاصر للخطر؛ بسبب تعارضها مع مصالح من يُرشح للوصاية أو بسبب التثبت من أن قيام العداوة لا يُؤمن معه رعاية هذه المصلحة. فإن اتضح مثلاً أن النزاع القضائي ليس من شأنه أن يُعرض مصالح القاصر للخطر، وتوافرت فيمن يُرشح للوصاية سائر أسباب الصلاحية جاز تعيينه وصيًّا، مع نصب وصي آخر للخصومة.

وتضمنت المادة في فقرتها الأخيرة حكماً بأن الوصي يجب أن يكون من طائفة القاصر، فإن لم يكن، فمن أهل مذهبه وإلا، فمن أهل دينه، فعلى سبيل المثال إن كان القاصر قبطيًا أرثوذكسيًا، فيتعين أن يكون الوصي كذلك، فإن لم يكن، فمن أهل مذهبه الأرثوذكسي، فإن لم تتوافر الصلاحية في أحد المنتمين لهذا المذهب، فمن أهل ديانته وهى المسيحية، وذلك كضمانة لشقفة الوصي على القاصر.

وقد أفرد المشروع بعد ذلك مادتين لكيفية تعيين الوصي، فنص في المادة (٢٠٣) على أنه: يجوز للأب أن يقيم وصيًّا مختارًا لولده القاصر أو للحمل المستكن، ويجوز ذلك أيضًا للمتبرع في الحالة المنصوص عليها في المادة.(١٧٨)

ولقد راعى المشروع في تخويل الأب حق الاختيار أنه أعلم من غيره بمن يصلح للوصاية على ولده، كما أنه رُئي إثبات هذا الحق للمتبرع؛ لأن تبرعه ينطوي على خير للصغير، ويغلب معه حسن الاختيار فيمن يعهد إليه بالوصاية، ولاسيما أن أغراض المتبرعين قد تتفاوت، ويكون لهم – بحكم تبرعهم – مصلحة في أن يرشحوا أكثر الناس أهلية لتحقيق الأغراض.

على أن المادة نفسها اشترطت أن يكون الاختيار ثابتًا بورقة رسمية أو عرفية مصدق على إمضاء الأب أو المتبرع فيها أو بورقة مكتوبة بخطه، وموقعة بإمضائه؛ حسمًا للمنازعات الخاصة بالإثبات، وغنى عن البيان أن مثل هذا الاختيار يخرج مخرج الوصية، فيجوز العدول عنه في أي وقت، ويتبع في إثبات العدول ما يتبع في إثبات الاختيار ذاته.

على أن اختيار الوصي من قبل الأب أو المتبرع لا يُغني عن توافر الشروط المتعلقة بصلاحية تولى شئون الوصاية، ولا يحول دون تثبت المحكمة من توافر هذه الشروط، فإن تحققت من توافرها قررت تثبيت الوصي المختار، وإلا تعين عليها أن تنظر في تعيين وصى تتوافر فيه شروط الصلاحية.

وتضمنت المادة (٢٠٤) القاعدة العامة في تعيين الأوصياء، فقضت بأن المحكمة تعين الوصي إذا لم يكن للقاصر أو للحمل المستكن وصي مختار، وأضافت حكمين آخرين أولهما أنه على المحكمة أن

تتقيد بنص المادة (١٧٦) من هذا القانون، والتي تتضمن تقديم الأم على غيرها في الوصاية على أولادها القصر ما دامت قد توافرت فيها الشروط الصادرة الواجب توافرها في الوصي، وثانيهما أن الوصي على الحمل المستكن يظل وصيًّا على المولود ما لم تعن المحكمة غيره، سواء كان وصي الحمل معينًا من قبل القاضي أو وصيًّا مختارًا ثُبِّت، وفقًا لأحكام المادة السابقة.

قد يطرأ ظرف عارض يتطلب تدبير حماية وقتية عاجلة لمصالح القاصر، وقد تعن الحاجة إلى مجرد الدفاع عن مصالح القاصر في نزاع بخصوصه. وعرضت المواد أرقام من: (٢٠٥) حتى (٢٠٨) من المشروع لتعدد الأوصياء، والوصي الخاص، والوصي المؤقت، ووصي الخصومة.

فنصت المادة (٢٠٥) على أنه يجوز تعيين أكثر من وصي واحد إن اقتضت الضرورة ذلك، وبديهي أن المحكمة هي المرجع الأخير في تقدير هذه الضرورة في ضوء ظروف القاصر، وظروف من يرشح وصيًّا، وتنوع المصالح التي يُراد حمايتها.

إلا أن حالة تعدد الأوصياء تتطلب تنظيمًا لاختصاصاتهم؛ درءًا لأسباب الخلاف والتزاحم فيما بينهم؛ ولذلك عنيت المادة نفسها بالنص على أن الأصل هو اشتراك الأوصياء عند التعدد، فلا يجوز لأحدهم أن ينفرد بالتقرير، واستثنت من هذا الأصل حالتين: الأولى حالة تعيين المحكمة اختصاصًا لكل من هؤلاء الأوصياء كما لو عهدت لأحدهم بالقيام على شئون العقارات الزراعية، والثاني بالقيام على شئون مصنع أو متجر، والثالث بالقيام على شئون العقارات المبنية في المدن، والمرجع في حدود الاختصاص الذي يجوز الإفراد به هو نص القرار الصادر من المحكمة.

والثانية حالة الإجراءات الضرورية أو العاجلة التي تتمخض لمصلحة القاصر، كما هو الشأن في الطعن في الأحكام، قبل انقضاء مواعيد الطعن فيها، أو في تجديد قيد الرهون، أو في اتخاذ الإجراءات القضائية العاجلة صيانة لحق القاصر. وقد نصت المادة نفسها على أنه عند اختلاف الأوصياء المتعددين يُرفع الأمر إلى المحكمة؛ لتأمر بما يتبع.

ونصت المادة (٢٠٦) على أن للمحكمة أن تقيم وصيًّا خاصًّا تحدد مهمته، وذلك في الحالات الآتية:

البند (أ) إذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة الولي أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه، أو مع من يمثله، أو مع مصلحة قاصر آخر مشمول بولايته.

البند (ب) إذا أُريد إبرام عقد من عقود المعاوضة، أو تعديله، أو فسخه، أو إبطاله، أو إلغائه بين القاصر والوصي أو أحد من المذكورين في الحالة السابقة، ويُلاحظ في صدد هاتين الحالتين أمرين:

أولها: أن المقصود بتعارض المصالح هو التعارض الذي لا يبلغ حدًّا يُخشى معه على مصالح القاصر؛ لأن هذا النوع الأخير يعتبر سببًا لسلب الولاية أو لعزل الوصي، ومرجع الفصل في حقيقة التعارض هو تقدير المحكمة في كل حالة بخصوصها، في ضوء الظروف والملابسات التي تتعلق بشئون القاصر.

والأمر الثاني: أن الحالة الثانية لا تعدو أن تكون صورة من الصور التي لا تتوافر فيها مظنة التعارض.

وتضيف المادة نفسها حالات أخرى يجوز للمحكمة أن تقيم فيها وصيًّا خاصًّا أولاها: حالة صدور تبرع للقاصر يشترط فيه المتبرع منع الولي من إدارة المال المتبرع به، وفي هذه الحالة تسري على هذه

الوزير

الأحكام الوصاية، وتُعين المحكمة له وصيًا خاصًا، وهذا هو الحكم المقرر في القانون الحالي، والحالة الثانية هي الحالة التي تستلزم فيها الظروف دراية خاصة بأداء بعض الأعمال المؤقتة، كما هو الشأن في تصفية بعض الأوراق المالية، أو في تدارك الاضطراب في الشئون المالية لمتجر من المتاجر في فترة من فترات الأزمات، وما إلى ذلك.

وأخيرًا تضمنت المادة حكمًا يواجه حالة عدم تمتع الولي بالأهلية اللازمة لمباشرة حق من حقوق الولاية، وجعلتها من بين الحالات التي يُعيَّنُ فيها وصي خاص يتولى مباشرة هذا الحق بخصوصه.

ويُلاحظ أن الوصي الخاص يتميز عن غيره، من ناحية توفره على عمل معين أو شأن معين من شئون القاصر، ومن ناحية توقيت مهمته في أغلب الأحيان.

تضمنت المادة (٢٠٧) أن المحكمة تقيم وصيًا مؤقتًا إذا حكم بوقف ولاية الولي الأب، أو أوقفت وصاية الأم، ولم يكن للقاصر ولي شرعي، وكذلك إذا أوقفت وصاية الوصي، أو حالت ظروف مؤقتة دون أدائه لواجباته كمرض شديد أو انصرافه إلى مهمة تقتضي التفرغ الكامل، ورأت المحكمة أن المصلحة تقتضي عدم عزله وبقائه إلى أن يزول المانع.

تضمنت المادة (٢٠٨) حكمًا يتعين جواز أن يتولى الوصاية شخص معنوي له صفة قانونية معتمدة إذا لم يوجد من يتولى الولاية أو الوصاية على المعني بالحماية، وتطلبت الظروف أن تُدار أمواله، وتُحافظ عليها جهة أقرتها قوانين الدولة.

وتضمنت المادة (٢٠٩) أنه يجوز للمحكمة أن تُقيم وصي خصومة، ولو لم يكن للقاصر مال، وقد روعي في ذلك أن تعيين وصي الخصومة قد يكون ضرورة لا غنى عنها لحماية مصالح القاصر.

وتضمنت المادة (٢١٠) نصًا مستحدثًا يبين أنه يجوز لوزارة التضامن الاجتماعي إجراء بحث اجتماعي، وعرضه على محكمة الأسرة المختصة لاستصدار قرار بمنح أحد أفراد الأسرة البديلة الكافلة الوصاية على الطفل محل الكفالة، كما يجوز لها طلب إلغائها من ذات المحكمة؛ بناءً على ما يسفر عنه البحث الاجتماعي، وتلتزم وزارة التضامن بموافاة المجلس القومي للطفولة والأمومة ببيان مفصل بحالات الأطفال المشمولين بوصاية الأسرة البديلة بشكل دوري؛ لتوفير الرعاية اللازمة لهم.

غني عن البيان أن تنوع أوضاع الأوصياء لا ينفي اتحاد طبيعة مهمة الوصي؛ ولذلك تضمنت المادة (٢١١) أنه "تسري على الوصي الخاص، والوصي المؤقت، ووصي الخصومة أحكام الوصاية الواردة في هذا القانون، مع مراعاة ما تقتضيه طبيعة عمل كل منهم."

أخيراً نصت المادة (٢١٢) على أن مهمة الوصي الخاص، والوصي المؤقت ووصي الخصومة تنتهي بانتهاء العمل الذي أُقيم لمباشرته أو المدة التي اقتضت تعيينه، ولا يخل هذا الحكم بالقواعد العامة التي ينص عليها المشروع في شأن انتهاء الوصاية بوجه عام، وإنما هو يعني في هذا النص بحالة خاصة من حالات انتهائها، كما تنتهي مهمة وصى الخصومة بالفصل النهائي في الدعوى التي عين لتمثيل القاصر فيها.

نصت المادة (٢١٣) على أن الوصي يتسلم أموال القاصر، ويقوم على رعايتها، وعليه أن يبذل في ذلك من العناية ما يطلب من الوكيل بأجر، وفقًا لأحكام القانون المدني، ويتكفل هذا النص ببيان معيار العناية الذي يؤخذ به الوصي، ويعين مدى مسئوليته عن التفريط في واجبه، ويسري هذا المعيار على الوصي سواء أكان بأجر أم بدون أجر؛ لأن الوصاية تفترض دائمًا توافر أكبر قدر من العناية بمصالح القاصر، كما تضمنت المادة صلاحية جديدة للوصي يستطيع من خلالها أن يطلب من أي جهة حكومية أو غير حكومية عن أي معلومات بشأن أموال القاصر على أن تكون الإفادة موجهة إلى جهة محددة.

وقد رُئي أن يوضع – بعد هذا الحكم – نص عام في شأن الضمانات التي يقدمها الوصي، فنصت المادة (٢١٤) على أن للمحكمة أن تُلزم الوصي بتقديم تأمينات بالقيمة التي تراها، وأن تكون مصاريف تقديم هذه التأمينات على حساب القاصر.

ويُلاحظ أن تقديم التأمينات ليس واجبًا على الوصي في جميع الحالات، بل هو أمر تقدره المحكمة، وفقًا لظروف كل حالة، في ضوء جسامة المصالح التي يتولى الوصي القيام عليها، ومدى ملاءة الوصي وأمانته.

وتعرض المادتان رقمي: (٢١٥، ٢١٦) لواجبات الوصي في التصرف في أموال القاصر وإدارتها، فتنص المادة (٢١٥) على أنه لا يجوز للوصي التبرع من مال القاصر، إلا لأداء واجب إنساني أو عائلي، وبإذن من المحكمة، وتحت إشرافها.

وقد رُئي توحيد الحكم الخاص بجواز التبرع لأداء مثل هذه الواجبات العائلية أو الإنسانية بالنسبة إلى الولي والوصي؛ لأن الوجوب مترتب على مال القاصر نفسه، ولأن قضاء حق الإنسانية أو العشيرة لا يتصور فيه التفاوت أو الاختلاف في الحالتين، لا سيما أن في استئذان المحكمة ضمانًا يكفل استعمال هذه الرخصة في حدود الضرورة بغير إسراف.

وتتضمن المادة (٢١٦) بيانًا بالتصرفات التي لا يجوز للوصي أن يباشرها إلا بإذن من المحكمة.

ينص البند الأول: على وجوب الحصول على إذن في جميع التصرفات التي يكون من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله، وكذلك في جميع التصرفات المقررة لحق من الحقوق المذكورة كالقسمة أو الصلح، وقد رُئي أن يكون النص عامًّا شاملاً للتصرفات المتقدم ذكرها؛ نظرًا لأهمية الثروة العقارية، كما نص على أن إذن المحكمة بالتصرف في بيع العقار يسرى لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد لتقف المحكمة على جدية الوصي في التصرف.

ويوجب البند الثاني: الحصول على إذن للتصرف في المنقولات أو الحقوق الشخصية أو الأوراق المالية، فيما عدا ما يدخل منها في أعمال الإدارة، كبيع المحصول أو بيع ما جرى العرف ببيعه من نتاج المواشي، فمثل هذه التصرفات تستثنى من نطاق الإذن. ومعيار التفرقة بين ما يعتبر من أعمال التصرف، وما يعتبر من أعمال الإدارة هو المساس برأس المال، ويقصد برأس المال أصل المال الذي آل إلى القاصر، وما أضيف إليه من نماء، فكل تصرف ينطوي على إخراج جزء من رأس المال من الذمة، أو على ترتيب حق عيني عليه يعتبر من أعمال التصرف، وما عدا ذلك يعتبر من أعمال الإدارة، ما لم يقضِ القانون أو العرف بغير ذلك، كما هو الشأن مثلاً في الإجارة التي تجاوز مدتها ثلاث سنوات.

وينزل البند الثالث: الصلح أو التحكيم منزلة أعمال التصرف التي يجب الإذن لمباشرتها؛ لأن الصلح يقترن بالنزول عن حق ثابت أو مدعى به؛ ولأن التحكيم صلح من وجه، بيد أنها تستثنى من ذلك حالة الصلح أو التحكيم فيما هو من أعمال الإدارة إذا كانت القيمة أقل من خمسين ألف جنيه، وليس كما هو الحال بالنص الساري مائة جنيه؛ لتغير سعر العملة.

ويوجب البند الرابع: الحصول على إذن في حوالة الحقوق والديين، وقبول الحوالة لخطورة هذه التصرفات؛ من حيث مساسها بالضمانات الفعلية العقارية للدائن أو المدين؛ لأن المدينين قد يتفاوتون في الحرص على الوفاء والحقوق، كما أن الدائنين يتفاوتون في التعنت في المطالبة والرفق فيها.

ويجعل البندان الخامس والسادس: استثمار الأموال وتصفيتها مشروطًا بالحصول على إذن، ويقصد بالاستثمار في هذا الصدد توظيف المال؛ بقصد الحصول على ربح أيًّا كانت صورة هذا التوظيف، كما لو أريد مثلاً شراء نوع من الأسهم أو السندات، أو دفع جزء من المال إلى أحد التجار على سبيل الشراكة، أو لاستغلاله في عملية معينة، هذا ويلحق بتلك التصرفات اقتراض المال وإقراضه؛ لأن الاقتراض غالبًا ما يؤدي إلى ترتيب مسئوليات يجب التثبت من وجاهة العلة التي تبررها، كما أن الإقراض ينطوي على مخاطرة برأس المال، ومثل هذه المخاطرة لا يلجأ إليها إلا إذا اقتضت المصلحة ضرورة ذلك.

وتعرض البندان السابع والثامن: للإيجار، فأوجبا الحصول على إذن إذا كانت مدة الإجارة تجاوز ثلاث سنوات في الأراضي الزراعية، أو سنة في المباني، وكذلك إذا كانت المدة تمتد إلى ما بعد بلوغ القاصر سن الرشد.

ويتناول البند التاسع: قبول التبرعات بشرط أو رفضها، وللحكم الخاص بهذه التبرعات نظير في الفصل الذي أفرد للولاية، وهو يطبق من باب أولى على الأوصياء لنفس العلة.

كما أوجب البند العاشر: الحصول على إذن بشأن الإنفاق من مال القاصر على من تجب عليه نفقتهم، إلا إذا كانت هذه النفقة بموجب حكم واجب النفاذ.

كما أوجب البند "الحادي عشر" الحصول على إذن للوفاء الاختياري بالالتزامات التي تكون على التركة، أو على القاصر، ويخرج عن ذلك كل وفاء يتم بناء على حكم من الأحكام، أو بناء على سند رسمي واجب التنفيذ، على أن يراعى أن الوفاء في هاتين الحالتين لا يُبرئ الوصي من حق المسئولية عن إهماله أو تواطئه إذا تبين أن القاصر لم يكن ملزمًا بالوفاء.

واشترط البند "الثاني عشر" وجوب الحصول على إذن لرفع الدعاوى؛ حتى تتثبت المحكمة من سلامة الأسباب التي تدعو إلى ذلك، واستثنى النص من ذلك الدعاوى التي يكون في تأخير رفعها ضرراً بالقاصر أو ضياع حقه، كما هو الشأن في الدعاوى المستعجلة بوجه عام، والدعاوى التي يعين القانون لرفعها مواعيد قصيرة: كدعاوى الضرائب، والشفعة، والحيازة، ففي مثل هذه الدعاوى لا يلزم الوصي بالاستئذان لتوافر مبرر الإسراع في رفعها، على أنه يلاحظ أن هذا الإجراء قد شُرع لمصلحة القاصر؛ فلا يجوز للخصم الذي ترفع عليه الدعوى أن يتمسك به.

ويقضي البند الثالث عشر: بوجوب الحصول على إذن للتنازل عن الحقوق، والدعاوى، وقبول الأحكام القابلة للطعون العادية، وتجاهل الطعن عليها، والتنازل عن هذه الطعون بعد رفعها، ورفع الطعون

غير العادية عن هذه الأحكام، ويقصد بالحقوق في تطبيق هذا النص معناها الأعم، فيدخل فيها الشفعة، وحتى الطعن في الأحكام والتمسك بالتقادم أو بضرورة الإثبات بالكتابة.

وتماشيًا مع هذه الفكرة اشترط الإذن في التنازل عن الدعاوى، وفي قبول الأحكام القابلة للطعن؛ لأن القبول ينطوي على معنى التسليم بقضاء الحكم، والتنازل عن حق الطعن، كذلك في التنازل عن الطعون بعد رفعها. ورُئِي أن يكون الطعن في الأحكام بالطرق غير العادية خاضعًا لإجراءات الإذن؛ لكونها أموراً تتطلب تقديرًا خاصًّا يحسن أن تهيمن عليه المحكمة، فضلاً عن كلفتها.

ويقضي البند "الرابع عشر" بالحصول على إذن في التنازل عن التأمينات أو إضعافها؛ لأنه ينطوي على تفويت مصلحة للصغير، فينبغي أن يتثبت القضاء من قيام المبررات التي تدعو إلى مثل هذا التنازل قبل الإذن به.

وقد رُئِي بالبند الخامس عشر: اشتراط الإذن في إيجار الوصي مال القاصر لنفسه، وكذلك لزوجته أو لأحد أقاربهما إلى الدرجة الرابعة، أو لمن يكون الوصي نائبًا عنه، وقد رُوعي في هذا الحكم الأخذ بالاعتبارات التي صدرت عنها المادة (١٠٨) من القانون المدني في منع تعاقد النائب مع نفسه، دون ترخيص من الأصيل، وجعل للمحكمة نفسها أن تعطي هذا الترخيص في صورة الإذن، بعد التثبت من توافر مصلحة للقاصر في ذلك.

وأوجب البندان:" السادس عشر، والسابع عشر" الحصول على إذن للإنفاق في تزويج القاصر بما يتناسب وحالته الاجتماعية، وفقًا للعرف الجاري، وللإنفاق على تعليمه إذا احتاج للنفقة، ويقصد بالتعليم جميع صور التحصيل النظري والتدريب العملي، ومناط الإذن في هذه المصارف كلها هو التناسب مع حالة القاصر المالية، واستعداده، وظروف البيئة، وكذا الحصول على الإذن بالإنفاق اللازم لمباشرة القاصر مهنة معينة، مع المحافظة بقدر الإمكان على أصل المال.

وأوجبت المادة (٢١٧) على الوصي أن يستأذن المحكمة في قسمة مال القاصر بالتراضي، إذا كانت له مصلحة في إجرائها على هذا النحو، ولم يكن بد من إحاطة هذه القسمة بضمانات لحماية مصلحة القاصر؛ لذلك نصت على أنه يتعين على المحكمة إذا أذنت أن تبين الأسس التي تجرى عليها القسمة والإجراءات الواجبة الاتباع، كما أوجبت على الوصي أن يعرض على المحكمة عقد القسمة للتثبت من عدالتها، وتركت أخيرًا للمحكمة حرية تقدير وجوب الالتجاء إلى إجراءات القسمة القضائية في جميع الأحوال.

وقد فصلت الأحكام المتقدم ذكرها إعمالاً للإحالة المشار إليها في المادة (٨٤٠) من القانون المدني، وهي التي تقضي بأنه إذا كان بين الشركاء غائب، أو كان بينهم من لم تتوافر فيه الأهلية وجب تصديق المحكمة على القسمة، بعد أن يصبح الحكم نهائيًّا، وذلك وفقًا لما يقرره القانون.

وقضت المادة (٢١٨) بأنه إذا رفعت دعوى القسمة على القاصر أو المحجور عليه أو الغائب من وارث آخر جاز للمحكمة بناء على طلب من ينوب عنه أو بناء على طلب النيابة العامة أن توقف القسمة مدة لا تجاوز خمس سنوات، إذا ثبت لها أن في التعجيل بها ضررًا جسيمًا. وأُريد منه دفع كل ضرر جسيم قد يلحق بمصالح المحجور عليه أو الغائب من جراء التعجيل بقسمة المال الشائع. ومن المفهوم أن وقف

القسمة مدة السنوات الخمس يجب أن يقتصر على مدة القصر أو الحجر أو الغيبة، أما إذا بلغ القاصر، أو رفع الحجر، أو حضر الغائب قبل انتهاء هذه المدة، فلا شك في أن وقف الإجراءات يزول بزوال مقتضيه.

وغنى عن البيان أن في النص تقييدًا لحق الشركاء في طلب القسمة، بيد أن إيراد هذا القيد لا يتنافى مع القواعد العامة المقررة في القانون المدني، فقد نصت المادة (٨٣٤) من القانون المدني على أن لكل شريك أن يطالب بقسمة المال الشائع، ما لم يكن مجبرًا على البقاء في الشيوع بمقتضى نص أو اتفاق خاص. وما من شك في أن نص المشروع على تقييد حق الشريك في طلب قسمة العقار الذي يكون أحد المشتاعين فيه قاصرًا أو ناقصاً أهلية بوجه عام روعي فيه حماية مصلحة القاصر، وهي مصلحة أقل أن تتعارض مع مصالح الشركاء الباقين، لا سيما أن هذا التقييد مؤقت لا تتجاوز مدته خمس سنوات.

بيد أنه يلاحظ من ناحية أخرى أن النص لا يتناول حالة الشيوع الناشئة عن الميراث في أموال بخصوصها، فهو لا يطبق على القسمة التي تكون نتيجة للتصفية، كما هو الشأن في التركات.

وتناولت المادتان: (٢١٩) و (٢٢٠) صورًا خاصة من واجبات الوصي في المحافظة على مصالح القاصر وأمواله.

فتوجب المادة (٢١٩) على الوصي أن يعرض على المحكمة – بغير تأخير – ما يُرفع على القاصر من دعاوى، وما يتخذ قبله من إجراءات التنفيذ، كما توجب عليه أن يتبع في شأنها ما تأمر به المحكمة. فقد ترى المحكمة أن الصلح في الدعوى أو التسليم بحق المدعي فيها أكفل بتحقيق مصلحة القاصر، فتأذن بالصلح أو تأمر الوصي بالإقرار بالحق المدعى به؛ تفاديًا لنفقات التقاضي ومخاطره، بعد أن تتثبت من وجه المصلحة في ذلك.

وأوجبت المادة (٢٢٠) على الوصي أن يودع باسم القاصر إحدى خزائن المحكمة أو أحد المصارف – حسبما تشير المحكمة – كل ما يحصله من نقود، بعد استيفاء النفقة المقررة، والمبلغ الذي تقدره المحكمة إجمالاً لحساب مصاريف الإدارة، وذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تحصيلها.

كما توجب عليه أن يستأذن المحكمة كلما أراد أن يسحب شيئًا من المال المودع. وقد قصد من هذا النص – من ناحية– إلى المحافظة على أموال القاصر، كما قصد به – من ناحية أخرى– إلى إحكام الرقابة على إدارة الوصي عن طريق وجوب الحصول على إذن سابق لسحب الأموال المودعة.

وأوجبت المادة (٢٢١) فيما يتعلق بالأوراق المالية، والمجوهرات، والمصوغات، وغيرها مما ترى المحكمة لزومًا لإيداعه، وفي هذه الحالة يتعين على الوصي إيداع ما ترى المحكمة لزومًا لإيداعه في أحد المصارف على الوجه المتقدم، ولا يجوز له أن يسحب شيئًا مما أودع إلا بإذن من المحكمة، ويُراعى فيما يتعلق بالمجوهرات والمصوغات أن الإيداع لا يكون واجبًا إلا فيما عدا ما يتطلبه الاستعمال العادي، وفقًا للعرف الجاري في البيئة الاجتماعية التي ينتمي إليها القاصر.

وتعرض المادة (٢٢٢) لحساب الوصي، فتوجب عليه أن يقدم حسابًا مؤيدًا بالمستندات عن إدارته قبل أول يناير من كل سنة، وأن يقدم حسابًا خلال الثلاثين يومًا التالية لانتهاء الوصاية، إذا استبدل غيره به، على أنه رُئِي أن مثل هذا التكليف لا يخلو من مشقة لا تتكافأ مع الفائدة المرجوة منه، فيما لو كانت أموال القاصر لا تزيد على خمسين ألف جنيه، بدلاً من القيمة الحالية خمسمائة جنيه لتغير قيمة العملة.

ولذلك نصت المادة نفسها على إعفاء الوصي من تقديم الحساب السنوي في هذه الحالة، ما لم تر المحكمة غير ذلك، والحكم – كما هو واضح من النص – لا يتناول إلا الإعفاء من الحساب السنوي وحده، أما الحساب الذي يقدم عند انتهاء الوصاية، فلا يعفي الوصي منه بحال.

وأخيرًا قررت المادة (٢٢٣) أن الأصل في الوصاية أن تكون بغير أجر إلا إذا رأت المحكمة بناء على طلب الوصي أن تعين له أجرًا أو أن تمنحه مكافأة على عمل معين، وغني عن البيان أن المكافأة لا تمنح إلا للأوصياء غير المأجورين الذين جد لهم أثناء الوصاية عمل غير متوقع، يتطلب من الجهد والتفرغ ما يبرر مثل هذه المكافأة.

الفصل الثالث: انتهاء الوصاية

جمع المشروع النصوص الخاصة بانتهاء الوصاية، فعرض لبيان أسباب زوال الوصاية أو وقفها، كما عرض لتنظيم ما يترتب على انتهاء الوصاية من نتائج.

وتناولت المادة (٢٢٤) بيان حالات انتهاء الوصاية، فنصت على أن الوصاية تنتهي ببلوغ القاصر إحدى وعشرين سنة، إلا إذا تقرر استمرار الوصاية عليه قبل بلوغه هذه السن، وعلى أنها تنتهي كذلك بعودة الولاية للولي بقرار من المحكمة المختصة، وعلى أن تنتهي أيضًا بعزل الوصي أو قبول استقالته أو تنازله عن الوصاية، أو فقده أهليته أو ثبوت غيبته أو موته أو موت القاصر. ويُراعى أن فقد الأهلية لا يستتبع انتهاء الوصاية، إلا إذا صدر قرار بذلك من المحكمة، ما لم يكن الفقد راجعًا إلى العته أو الجنون، فتسري أحكام القانون المدني.

وتضمنت المادة (٢٢٥) أن المحكمة تأمر بوقف الوصي إذا توافرت أسباب جدية تدعو للنظر في عزله. وفي قيام عارض من العوارض التي تزيل أهليته، ومتى أمرت المحكمة بالوقف وجب أن تقيم وصيًا مؤقتًا، وفقًا لنص المادة (١٣٤)، ولها أن تأمر الوصي الذي أوقفته بأن يعاون الوصي المؤقت في أي عمل ترى أن من المصلحة أن تستمر المعونة فيه إلى أن ينتهي.

وتضمنت المادة (٢٢٦) أسباب عزل الوصي أولاً – إذا قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للوصاية، وفقًا لنص المادة (٢٠٢)، ولو كان هذا السبب قائمًا وقت تعيينه، ولم يلتفت إليه؛ لأن شروط صلاحية الوصي تعتبر من قبيل شروط الابتداء، والبقاء على حد سواء. ثانيًا – إذا أساء الإدارة، أو أهمل فيها، أو كان في بقائه خطر على مصلحة القاصر، كما لو ارتبكت شئون الوصي المالية على نحو يُنذر بإفلاسه أو إعساره، وكما لو وجدت له مصلحة في منشأة تنافس المنشآت الصناعية المملوكة للقاصر.

وأوجبت المادة (٢٢٧) على الوصي أن يُسلم – خلال الثلاثين يومًا التالية لانتهاء وصايته – جميع الأموال التي تكون في عهدته للقاصر متى بلغ سن الرشد، أو إلى ورثته في حالة موته، أو إلى وليه أو وصيه المؤقت أو وصيه الجديد بحسب الأحوال، ويتم التسليم بمحضر خاص، وعليه أن يودع قلم كتاب المحكمة في الميعاد المذكور صورة من الحساب، ومحضر تسليم الأموال.

وأجازت المادة (٢٢٨) للمحكمة – إذا ما قصر الوصي في واجباته الواردة في هذا القانون، أو عطل تنفيذ القرارات التي تصدرها المحكمة المختصة – تغريمه، وتتعدد بتعدد القصر، أو بحرمانه من أجره كله، أو بعضه، أو عزله أو بإحدى هذه الجزاءات.

وللمحكمة منح القاصر هذه الغرامة، أو جزءًا منها، ولها إعفاء الوصي من الغرامة كلها أو بعضها إذا نفذ القرار الذي غُرِّم؛ لتقاعسه عن تنفيذه، أو قدم عذرًا تقبله المحكمة.

ويجوز للمحكمة – بقرار مسبب – أن تتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة لحفظ أموال القاصر لدى النائب القانوني أو الغير، كما يجوز لها ذلك إذا ثبت بحكم نهائي اعتداء المذكور أو الغير على أمواله.

ولنيابة شئون الأسرة أن تتحفظ على أموال النائب في حدود أموال القاصر المُعتدى عليها، بعد دعوته لسماع دفاعه، ولحين استردادها، ويجوز التظلم من هذا القرار أمام المحكمة المختصة، خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان القرار لذوي الشأن؛ لتفصل فيه على وجه السرعة.

وتسري كافة الأحكام السابقة على القيم والوكيل عن الغائب والوصي الخاص والوصي المؤقت.

وقد تناولت المادة (٢٢٩) حالة وفاة الوصي أو الحجر عليه أو ثبوت غيبته، فنقلت الالتزام بالتسليم، وتقديم الحساب عن الوصاية إلى ورثته، أو من ينوب عنه على حسب الأحوال. ويُلاحظ في التزام وارث الوصي التفريق بين ما يتصل منه بتسليم مال القاصر الذي كان في يد وصيه ووثائق الوصاية، وما يتصل منه بالمسئولية عن عدم وجود هذا المال أو عن الحساب.

فوارث الوصي يلتزم التزامًا مطلقًا بتسليم ما يوجد من أموال القاصر، ووثائق الوصاية، ويسأل مسئولية شخصية عن إتلافه أو تبديده أو ضياعه، ولكنه لا يسأل عما يكون واجبًا في ذمة مورثه من جراء مسئوليته عن التقصير أو الخيانة أو الحساب، إلا في حدود ما ينول إليه من مال المورث دون زيادة، وعن قيمة ما تصرف فيه المورث، باعتبار قيمته وقت التصرف، ولا يُرجع إليه على أساس هذه المسئولية في ماله الخاص. ويعد النائب القانوني مسئولاً مسئولية الوكيل بأجر عما يلحق القاصر من ضرر؛ نتيجة إخلاله بالواجبات المفروضة عليه، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة (٢٦٢) من مشروع هذا القانون.

وأجازت المادة (٢٣٠) طلب إبطال كل تعهد أو مخالصة تصدر لمصلحة الوصي ممن كان مشمولاً بوصايته، وبلغ سن الرشد إذا صدرت المخالصة أو التعهد خلال سنة من تاريخ تقديم الحساب، وقد رُوعي في هذا الحكم أن من الواجب أن يُتاح للقاصر الذي يرشد فرصة معقولة لدراسة موقفه من الوصي، والاطلاع على الحساب والاسترشاد بذوي الخبرة، فكل ورقة تصدر منه في هذه الفترة تعتبر وليدة الاستهواء أو الضغط من جانب الوصي أو قلة الخبرة من جانب القاصر، أو من هذه الأمور مجتمعة، أما بعد مضي هذه الفترة، فتخالص الرشيد لا يحمل إلا على أنه تروٍ في أمره، وصدر فيه عن خبرة وبينه. وبديهي أن البطلان في هذه الحالة لا يقع بقوة القانون؛ فهو بطلان نسبي قُصد منه حماية مصلحة الرشيد في الفقرة المتقدم ذكرها، فلا يترتب أثره إلا بناء على طلبه. ويحسن التنبيه إلى أن هذا البطلان، وإن بُني على فكرة الاستغلال أو عيوب الرضا في مفهومها الواسع، إلا أنه يستقل عن الجزاءات المشابهة التي تقررت بنصوص خاصة في القانون المدني.

كما تضمنت المادة (٢٣١) أن كل دعوى للقاصر على وليه أو وصيه، أو للمحجور عليه على قيِّمه ، تكون متعلقة بأمور الولاية أو الوصاية أو القوامة؛ تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ بلوغ القاصر سن الرشد أو موته، أو رفع الحجر عن المحجور عليه أو موته، ويُلاحظ أن هذا التقادم الخمسي الخاص لا يتناول إلا الدعاوى الشخصية التي تكون متعلقة بأمور الوصاية أو القوامة كالدعاوى التي تُرفع على الوصي أو القيم للمطالبة بتعويض عن سوء إدارته أو لمطالبته بتقديم حساب عن الوصاية أو القوامة أو حساب جزئي خاص بأمر أغفله في الحساب الذي تقدم به، أما الدعاوى الأخرى كدعاوى المطالبة برد الأموال التي يبقيها الوصي أو القيم في يده بعد انقضاء الوصاية، سواء أكانت من العقارات أم المنقولات، والدعاوى الخاصة بالمطالبة بالمبالغ التي تخلفت في ذمة الوصي أو القيم، بعد تقديم الحسابات والدعاوى الخاصة بتصحيح خطأ مادي في الحساب، فتخضع جميعًا للقواعد العامة في التقادم؛ لأنها ليست متعلقة بأمور الوصاية.

يُلاحظ من ناحية أخرى أن التقادم الخمسي الخاص يبدأ من وقت انتهاء الولاية أو الوصاية أو القوامة ببلوغ القاصر رشيدًا أو برفع الحجر أو بموت القاصر أو المحجور عليه، أما مجرد الإذن للقاصر أو المحجور عليه بالإدارة، فهو لا يعتبر من صور انتهاء الوصاية أو القوامة في أحكام هذا النص، وعلى ذلك لا تسقط دعاوى القاصر على الوصي أو القيم حتى في حدود الإدارة، إلا بانقضاء خمس سنوات من تاريخ انتهاء الوصاية أو القوامة على الوجه المتقدم.

على أنه رُئي أن يكون تاريخ تقديم حساب الولاية أو الوصاية أو القوامة بدء سريان مدة التقادم المتقدم ذكرها، في حالة انتهاء الولاية أو الوصاية أو القوامة بالسلب أو العزل أو الاستقالة أو الموت.

كما تضمن المشروع في المادتين رقمي: (٢٣٢، ٢٣٣) الأحكام المتعلقة بالقاصر المأذون، وقد استحدث في شأنها الكثير؛ نزولاً على ما تقتضيه الضرورات العملية، وحاجة المعاملات إلى التمكين لأسباب الاستقرار، فاستحدث من الأحكام ما يواجه حالات إذن الولي للقاصر، وحالات إذن القضاء له، وحالات تخويل القاصر أهلية جزئية على سبيل الإذن من الشارع مباشرة.

ونصت المادة (٢٣٢) على أن للأب الحق في أن يأذن للقاصر الذي بلغ الثامنة عشرة في تسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها، على أن يكون ذلك بإشهاد لدى الموثق، وأن للولي أن يسحب هذا الإذن، أو يحد منه بإشهاد آخر، وقد رُوعي في هذا الحكم التسوية بين من يكون من القُصر في كنف وليه، ومن يكون خاضعًا للوصاية؛ لأن حاجتهما سويًّا إلى التجربة لا يتصور فيها التفاوت، لاسيما أن الشريعة الإسلامية تجعل من حق الولي أن يأذن ولده المشمول بولايته، على أنه رُئي ضمان لاستقرار المعاملات أن يكون الإذن بإشهاد رسمي، وقد جعل للولي أن يسحب الإذن أو أن يحد منه وفقًا لما تسفر عنه التجربة، واشترط في هذه الحالة أن يكون السحب أو الحد بإشهاد رسمي يتم شهره في السجل المُعد لذلك.

وتضمنت المادة (٢٣٣) أنه يجوز للمحكمة بعد سماع أقوال الوصي أو الجد الصحيح أن تأذن للقاصر الذي بلغ الثامنة عشرة بتسلم أمواله كلها أو بعضها في إدارتها بنفسه، وإذا رفضت المحكمة الإذن فلا يجوز تجديد طلبه قبل مضي سنة من تاريخ صدور القرار النهائي بالرفض، ومناط الإذن في هذه الحالة هو صلاحية القاصر لتولي الإدارة، والاطمئنان إلى قدرته على حُسن القيام عليها، فإذا لم تطمئن المحكمة إلى

صلاحية القاصر رفضت الإذن. وقد رُئي أن يُنص على عدم جواز تجديد طلب الإذن قبل مضي سنة؛ من تاريخ صدور القرار النهائي بالرفض، حتى يتسع مجال الاختبار، وتتاح للقاصر فرصة كافية للنضوج، والاستزادة من الخبرة.

وعينت المادة (٢٣٤) حدود أهلية القاصر المأذون له بالإدارة، فنصت على أن له أن يُباشر أعمال الإدارة، وأن يستوفي الديون المترتبة على هذه الأعمال، ولكنها أخرجت من نطاق أعمال الإدارة تأجير الأراضي الزراعية أو المباني لمدة تجاوز السنة، والوفاء بالديون غير المترتبة على الإدارة، ولو كانت ثابتة بمقتضى أحكام واجبة النفاذ أو سندات تنفيذية، واشترطت لقيام القاصر بعمل من هذه الأعمال حصوله على إذن من المحكمة، أو على إذن من الوصي في حدود ما يملك الوصي القيام به دون إذن من المحكمة، ويراعى أن النص الخاص بالحصول على إذن خاص فيما تقدم ذكره من أعمال الإدارة قاصر على من يكون خاضعًا للوصاية، أما إن كان مشمولاً بالولاية، فيتعين عليه الحصول على إذن وليه بالنسبة إلى هذه الأعمال، ويُراعي من ناحية أخرى أن المقصود بحصول المأذون على إذن من المحكمة، أو من وصيه أو من وليه في أعمال الإدارة التي اشترط فيها ذلك، هو الترخيص له في كل عمل بخصوصه، دون الترخيص له ترخيصًا مطلقًا بالقيام بهذه الأعمال، وإلا انتفى معنى الإشراف الذي يقصد من الأذن.

وقد نصت المادة نفسها على أمر لا يجوز للقاصر المأذون له أن يتصرف في صافي دخله إلا بالقدر اللازم لسد نفقات مثله، ونفقات من تلزمه نفقتهم قانونًا، بشرط الحصول على إذن المحكمة، وتحت إشرافها.

على أن مجرد الإذن بالإدارة لا ينطوي على ترخيص بالاتجار؛ لأن مزاولة التجارة لا تعتبر من قبيل أعمال الإدارة، فضلاً على أنها تستتبع مسئوليات جسيمة قد تودي بالمال بأسره.

كما نصت المادة (٢٣٥) على أنه لا يجوز للقاصر، سواء أكان مشمولاً بالولاية أم بالوصاية أن يتجر إلا إذا بلغ الثامنة عشرة من عمره، وأذنت له المحكمة بذلك إذنًا مطلقًا أو مقيدًا، وقد أُريد بهذا النص تدريب القاصر على الاتجار متى كان يُعد نفسه للاشتغال بالتجارة بعد البلوغ، وتعتبر أحكام هذه المادة مخصصة لأحكام المادة (١١) من قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ في شأن المصريين.

توجب المادة (٢٣٦) على القاصر المأذون له بالإدارة أو التجارة أن يقدم حسابًا سنويًا يُؤخذ عند النظر فيه رأي الوصي، وتقضي بأن للمحكمة أن تأمر بإيداع المتوفر من دخل القاصر المأذون له إحدى خزائن المحكمة أو أحد المصارف، ومتى تم الإيداع امتنع عليه أن يسحب شيئًا مما أودع إلا بإذن من المحكمة، وما من شك في أن الإلزام بتقديم الحساب السنوي يعتبر وسيلة فعالة لرقابة إدارة القاصر المأذون له، والإشراف عليها.

ونصت المادة (٢٣٧) على أنه إذا قصر المأذون له بالإدارة أو التجارة في تنفيذ ما قضت به المادة السابقة، أو أساء التصرف في إدارته، أو قامت أسباب يخشى معها ضياع الأموال التي في يده جاز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد ذوي الشأن أن تحد من الأذن أو أن تسلب القاصر إياه بعد سماع أقواله.

وزارة العدل

الوزير

وقد تناولت المواد أرقام من: (٢٣٨ حتى ٢٤١) من مشروع القانون حالات خاصة رُئِيَ أن يُثبت فيها نوع من أنواع الإذن للقاصر بمقتضى نص القانون، ولو لم يكن مأذونًا له من قبل وليه، أو من قبل المحكمة.

نصت المادة (٢٣٨) على أن للقاصر أهلية التصرف فيما يُسلم له، أو يوضع تحت تصرفه عادة من مال لأغراض نفقته الشخصية، وأن الالتزام المتعلق بهذه الأغراض يكون صحيحًا في حدود هذا المال فحسب، وقد أريد بهذا النص التوفيق بين القواعد العامة التي تقضي بقابلية تصرفات ناقص الأهلية للبطلان، والضرورات العملية التي تجعل ناقص الأهلية مسلطًا بحكم الواقع على مال يتعامل معه الناس في حدوده، وكلهم مطمئن إلى سلامة هذا التعامل، واستجابته لأغراض جديرة بالرعاية؛ ولذلك رأى المشروع أن يساير اتجاه بعض التشريعات المقارنة، فقرر للقاصر أهلية محدودة تقتصر على ما يسلم له، أو يوضع تحت تصرفه عادة من مال لأغراض نفقته الشخصية، ويصح التزامه المتعلق بهذا الغرض في حدود هذا المال فقط.

كما يكون القاصر الذي بلغ الثامنة عشرة سنة أهلاً للتصرف فيما يكسبه من عمله من أجر أو غيره، ولا يجوز أن يتعدّى أثر التزام القاصر حدود المال الذي يكسبه من مهنته أو صناعته.

نصت المادة (٢٣٩) يجوز للقاصر الذي بلغ الثامنة عشرة سنة التصرف والتعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية، ومع المؤسسات المالية بنسبة (٢٥٪) من أمواله النقدية، بما لا يجاوز مائة ألف جنيه، وذلك لمرة واحدة وله التصرف في عائد هذا المال إن كان يدر عائدًا، وعلى القاصر أن يقدم للمحكمة خلال ثلاثة أشهر ما يفيد تعامله فيما أُذن له به.

وأجازت المادة (٢٤٠) للقاصر أن يُبرم عقد العمل الفردي، وفقًا لأحكام القانون إذا بلغ ثماني عشرة سنة، وللمحكمة بناء على طلب الوصي أو ذي الشأن إنهاء ذلك العقد؛ رعاية لمصلحة القاصر، أو حرصًا على مستقبله، أو لمصلحة أخرى تبدو للمحكمة.

أخيرًا عبرت المادة (٢٤١) عن الفكرة الجوهرية في آثار الإذن، سواء أكان صادرًا من الولي أم من المحكمة أم ثابتًا بنص في القانون، فقضت أن القاصر المأذون يعتبر كامل الأهلية فيما أُذن له فيه، وفي التقاضي فيه أيضًا.

أسندت المادة (٢٤٢) لنيابة شئون الأسرة للولاية على المال القيام بعمل كشوف خاصة بالقصر الذين يتوفى عائلهم، تاركًا لهم تركة متناهية الضعف، لا تبلغ حد الكفاية ترسلها مشفوعة بموجز الحالة: (رقم القضية، واسم القاصر، وسنه، ومقدار التركة، والحالة التعليمية، وعنوان القاصر)، إلى الجهات المعنية برعاية غير القادرين، وفقًا للقواعد التنظيمية المقررة بقانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨؛ لاتخاذ اللازم نحو رعايتهم.

رئاسة مجلس الوزراء الأمانة

الباب الثالث
الحجر، والمساعدة القضائية، والغيبة

جمع المشروع في هذا الباب، الذي قُسِّم إلى ثلاثة فصول: الفصل الأول: الحجر، والفصل الثاني: المساعدة القضائية، والفصل الثالث: الغيبة، والفصل الرابع: أحكام مشتركة بين الوصاية والقوامة والغيبة.

الفصل الأول: الحجر

لم يُحدث المشروع جديدًا في أسباب الحجر، ولكنه ضبط هذه الأسباب؛ حيث اقتضت الضرورات العلمية ذلك، على أنه رُئِي من ناحية أخرى استحداث نصوص تعرض لتعيين من يتولى القوامة، ممن تتوافر فيهم صلاحية القيام بها، من حيث الأولوية.

ونصت المادة (٢٤٣) على أنه يُحكم بالحجر على البالغ؛ بسبب الاضطراب النفسي أو العقلي أو للسفه أو للغفلة، ولا يُرفع الحجر إلا بحكم قضائي؛ وعلى المحكمة أن تُعين على من حُجر عليه قيمًا لإدارة أمواله، وفقًا للأحكام المقررة في هذا القانون. والمرجع في ذلك هو خبرة المختصين في الآفات العقلية وشواهد الحال، وذلك بالنسبة للاضطراب النفسي والعقلي. أما السفه والغفلة فهما من العوارض التي تعتري الإنسان، فلا تُخل بالعقل من الناحية الطبية، وإنما تُنقص من قوة ملكات نفسية أخرى أخصها الإدارة، وحسن التقدير، مع سريان المادة (١١٤) من القانون المدني – على المحجور عليه للاضطراب النفسي أو العقلي.

والسفه – بوجه عام – حالة تعتري الإنسان، فتحمله على العمل على خلاف مقتضى العقل والشرع، وقد غلب اصطلاح السفه على تبذير المال وإتلافه، على خلاف مقتضى العقل والشرع .

وقد يُستخلص قيام السفه من تصرف الإنسان على خلاف ما يقتضيه الشرع كالإدمان على المقامرة، وقد يُستخلص من اتباع الهوى ومكابرة العقل، ولو كان التصرف مشروعًا كالإسراف في التبرعات.

أما الغفلة، فلم يُجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على تعريف لها، وبعضهم يرى فيها امتدادًا لفكرة السفه، ولكنها – على أي حال – تُعتبر صورة من صور ضعف بعض الملكات النفسية.

وقد يُستدل على الغفلة بإقبال الناس على التصرفات، دون أن يهتدي إلى الرابح فيها، أو بقبوله فاحش الغبن في تصرفاته عادة أو بأيسر الانخداع، على وجه يهدد المال بخطر الضياع.

والراجح أن السفه والغفلة – وإن اشتركا في معنى عام واحد – يعنيان ضعف بعض الملكات الضابطة في النفس، إلا أن السفيه يكون عادة مُبصرًا بعواقب الفساد، ولكنه يتعمده، أما ذو الغفلة، فهو يصدر في فساده عن سلامة طوية، وحسن نية.

وأهم ما يُراعي في شأن السفه والغفلة أن الحجر بسببهما يرمي إلى المحافظة على مال المحجور؛ حتى لا يصبح عالة على المجتمع، كما يرمي إلى المحافظة على مصالح الأسرة، وغيرها من المصالح المشروعة ومصالح الدائنين.

هذا وأيًّا كان سبب الحجر فهو لا يتقرر ولا يرفع إلا بحكم من القضاء، باعتباره حالة قانونية حادثة تنشأ على خلاف الأصل، ويُرجع في الحكم على تصرف المحجور من حيث الصحة والبطلان إلى قواعد القانون المدني، يستوي في هذا ما يصدر من هذه التصرفات قبل توقيع الحجر، وما يصدر منها بعد ذلك.

ونصت المادة (٢٤٤) على أن النفقات اللازمة للعناية بالمحجور عليه تكون مقدمة على ما عداها، وقد قُصد – من هذا النص – تقرير أولوية طبيعية لهذه النفقات المكتسبة إلى ما عداها، مما قد يُطلب إلى المحكمة تقريره من مبالغ أو نفقات؛ للمحافظة على المال أو لذوي القربى أو لغير ذلك من الأغراض.

كما تضمنت المادة (٢٤٥) أحكام التشريع الساري في شأن الإذن للسفيه وذي الغفلة، فقضت بأنه يجوز للمحجور عليه للسفه أو للغفلة بإذن من المحكمة أن يتسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها، وفي هذه الحالة تسري الأحكام المتعلقة بالإذن للقاصر بالإدارة.

وعرضت المادة (٢٤٦) لأولوية الصالحين للقوامة على أساس صلتهم بالمحجور عليه، وما يغلب فيهم، والعناية بمصالحه، فنصت على أن القوامة تكون للولد البالغ لتشمل الابن والبنت، ثم للأب ثم للأم، ثم للجد الصحيح ثم لمن تختاره المحكمة. وقد قُصد من هذا الترتيب إلى تقييد المحكمة في الاختيار، فعليها أن تبدأ بالأبناء، وعند التعدد تُعين أصلحهم، فإن لم تجد بينهم من تتوافر فيه شروط الصلاحية المنصوص عليها في المادة التالية عهدت بالقوامة للأب، فإن لم يكن أهلاً لها على الوجه المتقدم عهدت بها إلى الجد الصحيح، وإلا فإلى من تتوافر فيه تلك الشروط من غير هؤلاء، ويُلاحظ أن الأب أو الجد الصحيح يُعتبر قيمًا في هذه الحالة، ويسري عليه القواعد المتعلقة بالقوامة؛ لأن الولاية تنقطع بالبلوغ، ولا تعود بالحجر.

كما نصت المادة على جواز أن يعهد بالقوامة إلى شخص معنوي رأت قوانين الدولة أن تقوم بهذه المهمة حال عدم وجود من يصلح للقوامة، أو اقتضى واقع الحال ذلك وهو ما أخذ به القانون في شأن الوصاية.

ونصت المادة (٢٤٧) على أنه يُشترط في القيم على المحجور عليه ما يُشترط في الوصي، طبقًا لنص المادة (٢٠٢)، ويستثنى من حُكم هذه الفقرة الولد، والأب، والجد فتجيز للمحكمة أن تعهد إليهما بالقوامة، ولو كان قد سبق الحكم على أيهما في جريمة من الجرائم المخلة بالآداب أو الماسة بالشرف أو النزاهة أو بشهر الإفلاس، وقد رُئي تخويل المحكمة هذه الرخصة؛ لتباشرها في ضوء ما تبين من ظروف القيم، فقد ترى أن الولد أو الأب أو الأم أو الجد أولى من غيره بالقوامة، رغم سبق صدور حكم من الأحكام المشار إليها من قبل، وقد ترى غير ذلك، ومرجع الفصل هو ظروف كل حالة بخصوصها.

الفصل الثاني: المساعدة القضائية

أبقى المشروع على أحكام القانون الساري في شأن المساعدة القضائية، واستكمالها بإضافة بعض أحكام جديدة، فنص على بعض أسباب تُبرر المساعدة القضائية، كما استحدث من القواعد ما يُبين حدود

مهمة المُساعد القضائي، وطبيعة هذه المهمة على نحو يحقق جدواها، ويضمن مصالح من تقررت له المساعدة.

تضمنت المادة (٢٤٨) الفقرة الأولى أنه إذا كان الشخص أصم أبكم أو أعمى أصم أو أعمى أبكم، وتعذر عليه بسبب ذلك، التعبير عن إرادته، جاز للمحكمة أن تُعين له مساعدًا قضائيًا يعاونه في التصرفات المنصوص عليها في المادة (٢١٦)، وهي التي لا يجوز للوصي مباشرتها إلا بإذن من المحكمة؛ لكونها تصرفات تؤثر على أموال القاصر، أو من يحتاج المساعدة القضائية، وقد آثر المشروع أن يُعين التصرفات التي تتقرر في شأنها المساعدة بنص واضح؛ ضمانًا لاستقرار المعاملات، وأضافت الفقرة الثانية: أنه يجوز للمحكمة كذلك إذا كان يُخشى من انفراد الشخص من مباشرة التصرفات في حاجة ماسة إلى المساعدة القضائية، كالضعف الشديد، وضعف السمع والبصر ضعفاً شديدًا لا يبلغ مبلغ الصمم أو العمى، وما إلى ذلك، والواقع أن المساعدة القضائية تُفرض لمعاونة أشخاص يملكون سلامة الحكم، ولكن دون أن تتوافر لهم عناصر الواقع في التصرفات إلمامًا يؤهل لإعمال ملكة الحكم إعمالاً صحيحًا في شأنها؛ ولذلك رُئِي أن تُضاف الفقرة المتقدم ذكرها؛ حتى تكون سلطة المحكمة في تقرير المساعدة القضائية مرنة تتناول جميع الصور التي لا يُطمَأنُّ فيها إلى توافر المقدرة على إلمامه بعناصر الواقع في تصرف من التصرفات؛ بسبب عاهة أو حالة مرضية على الوجه المبين في النص.

وبينت المادة (٢٤٩) مهمة المساعد، فقضت بأن يشترك مع من تقررت له المساعدة في التصرفات المنصوص عليها في المادة (٢١٦) المشار إليها، فليس المساعد القضائي بمثابة نائب قضائي سينفرد بالتصرف قائمًا فيه مقام الأصل، وإنما هو معاون يشترك معه فيه.

وقد يرى المساعد القضائي أن الصفقة في غير مصلحة من تقررت المساعدة له، فيمتنع عن الاشتراك في التصرف؛ ولذلك واجهت المادة هذه الحالة، ونصت على أنه إذا امتنع المساعد عن الاشتراك في تصرف جاز رفع الأمر للمحكمة، فإن رأت أن الامتناع في غير محله أذنت للمحكوم بمساعدته بالانفراد في إبرامه، أو عينت شخصًا آخر للمساعدة في إبرامه، وفقًا للتوجيهات التي تبينها في قرارها، وبديهي أن المحكمة إذا أقرت المساعد على وجهة نظره في الامتناع عُمل بقرارها، ولم يُجز لمن تقررت له المساعدة أن ينفرد بالتصرف، وإلا كان قابلاً للإبطال.

كما تضمنت المادة (٢٥٠) أن تسري على المساعد القضائي حكم المادة (٢٣١) من هذا المشروع، وهذه الأحكام تتصل بتقادم دعاوى من تقررت مساعدته ضد المساعد القضائي، متى كانت متعلقة بأمور المساعدة.

ونصت المادة (٢٥١) على أن المساعد القضائي يعتبر في حكم النائب في تطبيق أحكام المواد أرقام: (١٠٨، ٣٨٢، ٤٧٩) من القانون المدني، وهي الخاصة بمنع تعاقد الشخص مع نفسه.

الفصل الثالث: الغيبة

تضمن الفصل الثالث أحكام الغيبة، فبدأ في المادة (٢٥٢) ببيان الأحوال التي يجوز فيها إقامة وكيل عن الغائب. وتقضي هذه المادة بأن المحكمة تُقيم وكيلاً عن الغائب كامل الأهلية، متى انقضت مدة ستة أشهر أو أكثر على غيابه لا تُعرف حياته أو مماته، وترتب على ذلك تعطيل مصالحه، كما يجوز ذلك إذا تبين أن غيابه ترتب عليه تعطيل مصالح الغير المرتبطة بمصالحه؛ إذ إن العلة واحدة هي تلافي تعطيل المصالح التي تترتب على عدم القيام بأي عمل إيجابي لصيانة الحقوق أو تحصيلها أو استثمارها أو وقع الاعتداء عليها.

وتعرضت المادة (٢٥٣) لحالة قيام وكيل عن الغائب قبل تحقق الغيبة، فتقضى بأنه إذا ترك الغائب وكيلاً عامًّا تحكم المحكمة بتثبيته متى توافرت فيه الشروط الواجب توافرها في الوصي، وإلا عينت غيره، وشأن تثبيت الوكيل في هذه الحالة هو شأن تثبيت الوصي المختار.

أخيراً تقضي المادة (٢٥٤) بأن الغيبة تنتهي بزوال سببها كحضور المفقود أو الغائب، أو زوال الظروف التي كانت تحول دون توليه شئونه، أو الإشراف عليه إن كان مقيمًا بالخارج، وتنتهي كذلك بموت الغائب أو بصدور حكم أو قرار من الجهة المختصة باعتباره ميتًا.

الوزير

الباب الرابع:
أحكام عامة

الفصل الأول: أحكام مشتركة بين الوصاية، والقوامة، والغيبة

جمع المشروع في هذا الفصل أحكامًا عامة مشتركة بين الوصاية والقوامة والغيبة، في المواد: من (٢٥٥) حتى(٢٦٠)

ونصت المادة (٢٥٥) على أن الأحكام المقررة في شأن الوصاية على القُصَّر تسري على القوامة على المحجور عليهم، والوكالة عن الغائبين، كما أن الأحكام المقررة في شأن الأوصياء تسري على القامة والوكلاء عن الغائبين.

وقد قُصد بذلك أن تطبق على القوامة والوكلاء عن الغائبين القواعد المقررة في شأن صلاحية الوصي للتعيين، وجواز تعيين قيم أو وكيل خاص أو مؤقت، والقواعد المتعلقة بواجبات الأوصياء وحقوقهم، والقواعد الخاصة بعزلهم ووقفهم وانتهاء مهامهم، والقواعد الخاصة بمحاسبتهم، وتقادم الدعاوى المتعلقة بأمور الوصاية، وبديهي أن القواعد المتقدم ذكرها تسري على القوامة والوكالة عن الغائبين بالقدر الذي تتلاءم في حدود أحكامها مع طبيعة كل منهما.

وتضمنت المادة (٢٥٦) على أن الأحكام الخاصة بقسمة مال القاصر تسري في شأن قسمة مال الغائب والمحجور عليه، باعتبار أن هذه الأحكام قد وضعت لحماية مصلحة شخص لا يستطيع أن يقوم برعاية هذه المصلحة بنفسه، إما بسبب نقص أهليته، وإما بسبب غيبته. ويعتبر هذا النص مكملاً لأحكام القانون المدني المقررة في المادة (٨٣٥) فيما يتعلق بالغائبين.

وتضمن **الفصل الثاني: المُشرف** وأجازت المادة (٢٥٧) تعيين مشرف مع الوصي، ولو كان مختارًا، وكذلك مع القيم والوكيل عن الغائب. ويُراعى أنه لم يُعد ثمة محل للتفرقة بين وصي القاضي، والوصي المختار، بعد أن أصبحا من حيث شروط صلاحية التعيين بمنزلة سواء.

إذ تضمنت الفقرة الأولى أن المشرف يُراقب النائب عن عديم الأهلية أو الوكيل عن الغائب في إدارته، وأن من واجبه إبلاغ المحكمة أو نيابة شئون الأسرة المختصة بكل أمر تقتضي المصلحة رفعه إليهما، فمهمة المشرف تنحصر في الرقابة والتوجيه، دون أن تجاوز هذه الحدود إلى الاشتراك في الإدارة.

ونصت الفقرة الثانية على أنه على النائب أو الوكيل إجابة المشرف إلى كل ما يطلبه من إيضاح عن إدارة الأموال، وتمكينه من فحص المستندات والأوراق الخاصة بهذه الأموال؛ حتى يستطيع أن يؤدي واجبه في الرقابة والتوجيه.

وعرضت في الفقرة الثالثة للحالة التي يخلو فيها مكان النائب أو الوكيل، وأوجبت على المشرف أن يطلب من المحكمة إقامة نائب أو وكيل جديد، وإلى أن يباشر هذا عمله يقوم المشرف من تلقاء نفسه بالأعمال التي يكون في تأجيلها ضرر، وفي هذه الحدود فحسب، خُول المشرف -استثناء - أن يباشر الأعمال العاجلة كبيع المحصول الذي يتبادر إليه التلف، إزاء حالة الضرورة.

ونصت المادة (٢٥٨) على أنه يسري على المشرف فيما يتعلق بتعيينه، وعزله، وقبول تنازله، وأجره أو مكافأته عن أعماله ومسئوليته عن تقصيره، ما يسري من أحكام على النائب أو الوكيل بحسب الأحوال.

وقررت المادة (٢٥٩) بأن للمحكمة أن تقرر إنهاء الإشراف إذا رأت زوال دواعيه، والسبب في ذلك أن المحكمة هي صاحبة السلطة أصلاً في تعيين المشرف أو عدم تعيينه، وفقًا لما يتبين من ظروف كل حالة، ومبلغ الحاجة إلى هذا الإجراء، فإذا رأت أثناء قيام المشرف وبوجه خاص عند تغيير الوصي أو النائب أو عند الإذن للقاصر بالإدارة ألا ضرورة لبقاء الإشراف قررت ذلك.

وأخيراً نصت المادة (٢٦٠) على أن تُحسب المدد المنصوص عليها في مسائل الولاية على المال بالتقويم الميلادي.

الفصل الثالث: الجزاءات والعقوبات

نصت المادة (٢٦١) على أنه إذا حكم على النائب بغرامة مالية، ثم صدر حكم بإقالته منها، فلا يحق له إلا استرداد ما سدده من تلك الغرامة إذا نفذت عليه.

ونصت المادة (٢٦٢) على شقين من المسئولية المدنية، الشق الأول: إذا أخل النائب عن عديم الأهلية أو ناقصها بواجب من الواجبات المفروضة عليه بمقتضى هذا القانون يستتبع مسئوليته عما يلحق عديم الأهلية أو ناقصها من ضرر تسبب ذلك، أما الشق الثاني: فهو النتيجة اللازمة لتكليف النائب بأن يبذل في نيابته من العناية ما يبذله الوكيل المأجور وفقًا للقانون المدني وهي عناية الرجل المعتاد حسب المادة (٧٠٤) مدني.

نصت المادة (٢٦٣) على أن أحكام المادتين السابقتين تسري على القيم والمساعد القضائي والوكيل عن الغائب والوصي المؤقت والمشرف وهي مسألة منطقية لكونهم جميعًا مسئولين عن رعاية أموال عديمي وناقصي الأهلية أو غير القادر على إدارة أمواله، كما أن المشرف أيضًا مسئول عن تنفيذه عملاً بنص المادة (٢٥٨) من هذا القانون.

ونصت المادة (٢٦٤) على تقنين عقوبة على كل مسئول من إدارة مال وفقًا لأحكام هذا القانون امتنع عن تسليم المال لصاحبه، أو من حلّ محله دون عذر مقبول.

الوزير

القسم الثالث
تنظيم إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية
والعمل بمحاكم ونيابات شئون الأسرة

صدر القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، لجمع شتات الأحكام الإجرائية في مسائل الأحوال الشخصية، بدلاً من توزيعها بين عدة قوانين ولوائح، وابتغاء للتنسيق بين قواعد الإجراءات في مسائل الأحوال الشخصية، وبين قواعد الإجراءات الواردة في قانون المرافعات باعتبارها الأصول العامة لإجراءات التقاضي أيا كان نوعها، وما يترتب على ذلك من تيسير للقاضي والمتقاضي بما يكفل حسن سير العدالة بأيسر السبل وتوحيداً للإجراء الواحد الذي يتعين أن يسلكه المتقاضي في رفع الدعاوى والطعون، سواء المصري – مسلما كان أو غير مسلم – أو الأجنبي، وعلاجاً لما كشف عنه الواقع العملي من قصور وصعوبات تعترض سبل التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، رغم حيويتها وتأثيرها على كيان الأسرة ومن ثم المجتمع، وإبقاء للدور الإيجابي للنيابة العامة في دعاوى الأحوال الشخصية، لما لتلك الدعاوى من ارتباط وثيق بالمجتمع الذي تنوب عنه، وتدعيما لهذا الدور في مسائل الولاية على المال باعتبار أن حماية أموال القاصر والغائب، ومن يقوم به سببا من أسباب زوال الأهلية، وهو أمر يهم المجتمع كفالته، وحرصاً على تدعيم الدور الإيجابي للقاضي بما يحقق هيمنته على الدعوى باعتبار أن القضاء قبل كل شيء هو وظيفة عامة لا ينبغي أن تجرى على مشيئة الأفراد بما يستلزم توجيههم للسبيل الصحيح وتجنبا لتقطيع أوصال الدعوى وجمع شتات كل حالة أمام محكمة واحدة تكون أقدر على الفصل فيها، وعملاً على سرعة الفصل في الدعاوى، ومراعاة لتنفيذ ما يصدر من أحكام في مثل هذه المسائل الحيوية وما تقتضيه من إجراءات تتسم بالسرعة صونا للحاجات المقضي فيها، وزيادة في الأخذ بمبدأ التكافل الاجتماعي الذي عنيت به الشريعة الإسلامية الغراء، ولهذه الاعتبارات وغيرها صدر القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، والمعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠.

كما صدر القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون محاكم الأسرة والمتضمن أن تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية محكمة للأسرة، كما تنشأ في دائرة اختصاص كل محكمة من محاكم الاستئناف، دوائر استئنافية متخصصة، لنظر طعون الاستئناف التي ترفع إليها في الأحوال التي يجيزها القانون عن الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأسرة، وتتضمن أيضًا تشكيل محكمة الأسرة بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف واختصاص محكمة الأسرة دون غيرها بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية التي ينعقد الاختصاص بها للمحاكم الجزئية والابتدائية طبقاً لأحكام قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

كما تضمن إنشاء نيابة متخصصة لشئون الأسرة تتولى المهام المخولة للنيابة العامة أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية وبين اختصاصاتها، كما تضمن أن تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية مكتب أو أكثر لتسوية المنازعات الأسرية، يتبع وزارة العدل، ويضم عدداً كافيًا من الأخصائيين القانونيين

والاجتماعيين والنفسيين، كما بين آلية تسوية المنازعات أمام مكاتب التسوية، كما تضمن أن تكون محكمة الأسرة المختصة محلياً بنظر أول دعوى ترفع إليها من أحد الزوجين مختصة محلياً، دون غيرها، بنظر جميع الدعاوى التي ترفع بعد ذلك من أيهما على النحو المبين بالقانون تجنبا لتقطيع أوصال الدعوى وجمع شتات كل حالة أمام محكمة واحدة تكون أقدر على الفصل فيها، وعملاً على سرعة الفصل في الدعاوى.

ومع طول مدة صدور التشريعات المشار إليها، وإدخال العديد من التعديلات عليها، وصدور بعض الأحكام بعدم دستورية بعض نصوصها من المحكمة الدستورية العليا؛ ومع التطور الاجتماعي الكبير الذي لحق بالمجتمع المصري، وحاجته إلى تطوير النصوص التي تحكم إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، والولاية على المال، بما يواكب العصر، وتجميع ذلك من أحكام إجرائية في تشريع واحد؛ تسهيلاً على القضاة والمتقاضين، واستحداث أحكام إجرائية للتقاضي في مسائل الأحوال الشخصية تُنظم ما خلت منه تلك التشريعات من أجل تنظيمها؛ فقد رُئِيَ إعادة صياغة النصوص الحالية المنظمة لإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، والولاية على المال، وإنشاء محاكم الأسرة، وتدارك ما كشف عنه العمل من عيوب تطبيق بعض تلك النصوص أو قصورها، وفي ضوء هذه الاعتبارات أُعد المشروع المرافق، متخذًا من نصوص القوانين المشار إليها أساسًا، وحُرص - بوجه خاص - على أن يجلو ما غمض منها، ويفصل ما أجمل من أحكامها، ويتدارك ما تكشف من قصورها .

وقد أُعيد النظر في ترتيب النصوص، ورُئِي أن تبوب تبويبًا يُعتد فيه بالاعتبارات العملية والمنطقية على حد سواء، ولذلك وزعت نصوص القسم الثالث على ست أبواب: الأول: أحكام عامة، والباب الثاني: اختصاص المحاكم بمسائل الأحوال الشخصية، ويشمل الفصل الأول: الاختصاص النوعي، والفصل الثاني: الاختصاص المحلي، والباب الثالث: المسائل الإجرائية الولاية على المال، والباب الرابع: يشمل القرارات والأحكام والطعن عليها، والباب الخامس: تنفيذ الأحكام والقرارات، والباب السادس: العقوبات، وتم تنظيم ذلك في عدد واحد وتسعين مادة، على النحو الآتي:

أكدت المادة (٢٦٥) على ما سبق ذكره في المادة (٤) من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤ من وجوب إنشاء نيابة مختصة لشئون الأسرة، وذلك بقرار من وزير العدل وهي نيابة متخصصة لا يسند إليها أي اختصاصات أخرى لا تكون متعلقة بشئون الأسرة ولها ذات الاختصاصات المخولة للنيابة العامة وفقًا لنص المادة (٢٧٧) من القانون، وقد سبق أن صدر قرار وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل نيابة شئون الأسرة والمنشور بالوقائع المصرية العدد رقم ٢١٢ في ٢٠٠٤/٩/١٨.

وقد أوردت المادة اختصاص تلك النيابة بالإشراف على المكاتب الرقمية وأقلام كتاب محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية عند قيد الدعاوى والطعون وغيرهما من الأمور الوقتية، وذلك بغرض إحكام الرقابة على عمل تلك المكاتب ومدى التزامها في عملها وقيامها بالدور الذي نصت عليه المادة (٢٦٥) من قانون المرافعات بشأن استيفاء المستندات والمذكرات حال قيد الدعاوى وإثبات تاريخ القيد.

وألزمت المادة (٢٦٦)؛ الراغبين في الزواج إجراء الفحص الطبي المنظم بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠٠٨، ويسري ذلك المقيمين داخل القطر المصري أو الزواج بوكيل عن أحد

الزوجين المقيم بالخارج، كما ألزمت المأذون أو الموثق قبل إبرام عقد الزواج الاطلاع على الشهادة الدالة على إجراء الفحص وإثبات أرقامها بالوثيقة. والهدف من الفحص الطبي للمقبولين على الزواج هو خلق جيل آمن وخال من الأمراض الوراثية في ظل سعي الدولة إلى إعلان خلوها من الأمراض المعدية بين الزوجين، وعلى المقبولين على الزواج ضرورة مساعدة الدولة في تحقيق هذا الهدف وإجراء الفحوصات الطبية اللازمة.

ونصت المادة (٢٦٧) في فقرتها الأولى على أن تثبت أهلية التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس لمن أتم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة متمتعًا بقواه العقلية. وعلى هذا يخرج عن نطاق إعمال النص أهلية التقاضي في مسائل الولاية على المال. ويقصد بأهلية التقاضي: الأهلية الإجرائية التي بموجبها يكون الشخص أهلا لمباشرة إجراءات التقاضي، سواء فيما يرفع عليه من دعاوى، أو ما يرفعه منها للذود عن حقوقه. وتلك الأهلية الإجرائية تتحدد بعدة أمور منها السن والعقل وعدم وجود مسقط لها.

ويعتد في تحديد السن بما يرد في المستندات الرسمية الدالة على ذلك، والعبرة في ذلك بيوم رفع الدعوى وبإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة.

واستقرت أحكام محكمة النقض على أن "بلوغ الولد أو البنت عاقلا خمس عشرة سنة أثره زوال الولاية على النفس مؤداه أن يخاصم بشخصه فيما يتعلق بشئون نفسه" (الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٥٩ ق. أحوال شخصية. جلسة ١٩٩١/٢/٥).

كما تستند هذه المادة في ثبوت الأهلية لأرجح الأقوال من المذهب الحنفي، ومجال إعمال هذه المادة منازعات الأحوال الشخصية المتعلقة بالولاية على النفس، دون سواها من مسائل الولاية على المال، يستوي في ذلك أن تكون المنازعة بين مسلمين أو غير مسلمين مصريين أو أجانب.

وتضمنت الفقرة الثانية حكمًا يعطى لمن له اليد على الصغير بعد بلوغه سن المخاصمة القضائية أن يمثله في دعاوى النفقات وما في حكمها من الأجور والمصروفات ودعاوى الحبس بالامتناع عن دين النفقة، وذلك ما لم يكن هناك نزاع حول صحة هذه الإنابة والسند في ذلك أن المطالبة بالنفقة تفيد اليد الممسكة بصرف النظر عما إذا كان هناك حكم بحضانته أو ضمه فالعبرة بواقع الحال، وكون الصغير يقيم لدى الذي يطالب بنفقته، ورغم أن ذلك يُعد خروجًا عن الأصل العام بأن الصغير بعد بلوغه سن الخامسة عشر يكون قد زالت عنه ولاية النفس، ويملك الحق في أن يخاصم ويختصم بنفسه، إلا أنه رفع للحرج من أن يخاصم الصغير أباه أو المُلزم بالإنفاق عليه، رُئى أن يمنح هذا الحق لمن يقيم معه الصغير، فإن حدث نزاع حول هذا الأمر، فعلى المحكمة التيقن منه قبل أن تقضي بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، وترتيبًا على ذلك فإن منازعة المُلزم بالنفقة حول أحقية الصغير فيها أو المطالبة بتخفيضها، يكون له أن يقيم دعواه ضد صاحب اليد الممسكة له.

ومع كل هذه الاعتبارات، فإن حق الصغير الذي بلغ سن المخاصمة قائماً بين إقامة الدعاوى الخاصة به، وكذا مخاصمته في تلك الدعاوى.

ونصت الفقرة الثالثة على أنه في حالة عدم اكتمال أهلية الصغير أو عدم وجود من يمثله أو اقتضى الحال مباشرة إجراءات التقاضي بالمخالفة لرأي ممثله، أو في مواجهته، فأوجب على المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو الغير أن تعين له وصي خصومة.

وهذا الأمر يسري على المسائل المتعلقة بالولاية على المال.

ونصت المادة (٢٦٨)؛ في فقرتها الأولى على: عدم اشتراط توقيع محام على صحف دعاوى الأحوال الشخصية أمام محكمة أول درجة المتعلقة بالولاية على النفس المنصوص عليها في البنود أرقام (١، ٢، ٤، ٥، ٦، ٨، ١٠) من المادة (٢٨٩) من مشروع القانون، وذلك استثناء على أحكام قانون المحاماة. فلم يستلزم توقيع محام على صحف دعاوى الأحوال الشخصية أمام محكمة أول درجة على النحو السالف بيانه، وهو استثناء قصد به التيسير على المتقاضين الذين لا تؤهلهم قدراتهم المادية إلى الاستعانة بمحامين، دون أن يصادر على حرية من يرغب منهم في هذه الاستعانة.

كما أجازت للمحكمة أن تندب محاميًا للدفاع عن المدعي إذا كانت الدعوى لم يوقع على صحيفتها من محام، والمقصود بعبارة "عند الضرورة" إذا طلب المدعي من المحكمة ذلك، ورأت المحكمة أن ظروف الدعوى تستدعي أن يباشرها محام، وفي هذه الحالة يتعين أن يشتمل الحكم الصادر في موضوع الدعوى على تحديد مقدار الأتعاب التي تصرف للمحامي المنتدب، وتتحملها الخزانة العامة، وسلطة المحكمة في ندب المحامي على هذا النحو لا تخل بالتزام النقابات الفرعية للمحامين بتقديم المساعدات القضائية على نحو ما هو منصوص عليه في قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣.

وأعفت الفقرة الثانية من المادة دعاوى النفقات وما في حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها ودعاوى الحبس للامتناع عن سداد دين النفقة من كافة الرسوم القضائية، ويسري هذا الإعفاء من الرسوم على جميع مراحل التقاضي، وكان تقدير ذلك مبنيا على أن طالبي النفقات في الأغلب الأعم من الزوجات أو المطلقات أو الأبناء أو الآباء.

ومؤدى ما سلف أن الدعاوى المشار إليها لا يستحق عند قيدها أية رسم، ولا تقضى المحكمة بإلزام خاسرها بالمصروفات وأتعاب المحاماة، ويمتد الإعفاء إلى كافة درجات التقاضي؛ ومن ثم لا يستحق رسماً على الطعن على الحكم، وكذا قررت المادة إضافة مصاريف التنفيذ الخاصة بأحكام النفقات والأجور وما في حكمها إلى جانب الخزانة العامة لحين تحصيلها من المحكوم عليه.

تضمنت المادة (٢٦٩) من مشروع القانون في فقرتها الأولى أن ترفع الدعوى في مسائل الولاية على النفس بالطريق المعتاد لرفع الدعوى المنصوص عليه في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ونصت الفقرة الثانية: على جواز إعلان الخصوم في الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية أو طلباتها بأي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات عن بُعد، ويصدر بتنظيم ذلك قراراً من وزير العدل بالتنسيق مع وزير الاتصالات والجهات المعنية، ويراعي في ذلك المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون، وقانون المرافعات المدنية والتجارية فيما عدا الميعاد المنصوص عليه في المادة (٧) من القانون الأخير، والتي نصت على أن "لا يجوز إجراء أي إعلان أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة الثامنة مساء ولا في أيام العطلة الرسمية، إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من قاضي الأمور الوقتية."

وذلك باعتبار أن الإعلان الإلكتروني يُعد تطورًا جوهريًا ونقلة نوعية في المنظومة الإجرائية للتقاضي، والذي يأتي في إطار تنفيذ استراتيجية التحول الرقمي الهادفة إلى رفع مستوى فاعلية آليات العمل وتحقيق سرعة الفصل في الدعاوى وتوفير الوقت والجهد.

ونصت الفقرة الأخيرة: أنه يتعين حساب المدد والمواعيد الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الميلادي، وتستند هذه المادة إلى نص المادة (٣) من القانون المدني، والذي يجرى على أن تحسب المواعيد بالتقويم الميلادي ما لم ينص القانون على غير ذلك "، وكذا الفقرة الأولى من المادة (١٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أن: "إذا عين القانون للحضور أو لحصول الإجراء ميعاداً مقدراً بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد، أما إذا كان الميعاد؛ مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد..... "، كما نصت الفقرة الأخيرة من ذات المادة على أن: "وتحسب المواعيد المعينة بالشهر أو بالسنة بالتقويم الشمسي ما لم ينص القانون على غير ذلك."

كما اعتد المشرع بالتقويم الميلادي في المادة (٢٣) من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية، والمادة (٧٧) من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال.

والتزم مشروع القانون بالتقويم الميلادي بما يتفق مع ما هو مقرر في القوانين سالفة البيان لتتسق الأحكام القانونية مع بعضها، ولا يقع تناقض يؤدي إلى اضطراب في العمل، وأن العمل بالتقويم الميلادي يقتصر على القواعد الإجرائية المنصوص عليها في هذا المشروع، ولا يمتد أثر ذلك إلى القوانين الموضوعية في مسائل الأحوال الشخصية.

تضمنت المادة (٢٧٠) أنه يجب على المدعي في دعاوى النفقات والأجور والمصروفات وما في حكمها أن يضمن صحيفة دعواه أو بمحاضر جلساتها كافة الطلبات التي نشأ له الحق فيها وقت رفع الدعوى أو أثناء نظرها، وفي حالة تمسكه بما يطلبه فقط لا تقبل فيه أي دعوى تالية متضمنة ما رفض طرحه من طلبات قبل مرور سنة على تاريخ رفع الدعوى، والعلّة من هذا النص ضمان ألا تتكرر الدعاوى بين ذات الخصوم منعًا لإرهاق القاضي والمتقاضي دون مبرر سوى محاولة تجزئة الطلبات للحصول على أكبر استفادة ممكنة.

تضمنت المادة (٢٧١) أنه مع مراعاة أحكام المادة (٥٠) من هذا القانون، على الزوجة الإقامة في مسكن الزوجية شريطة أن يكون مناسباً لحال الزوجين المادية والاجتماعية وفقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة (١٢٩) من هذا القانون، وأن يكون الزوج أميناً عليها نفساً ومالاً، وملتزم بالإنفاق عليها، فإن لم تقم بالمسكن لسبب راجع إليها كان للزوج أن يطلب من المحكمة وقف نفقتها من تاريخ امتناعها عن الإقامة. فإن عجزت المحكمة عن الإصلاح بينهما أوقفت نفقتها.

كما تضمنتا المادة (٢٧٢) أن للزوجة أثناء نظر دعوى وقف نفقتها، أن تعرض على المحكمة قبولها الإقامة بمسكن الزوجية، فإن تبين للمحكمة جديتها، تقضي برفض الدعوى بعد النظر، وبناء على طلب الزوج، في مدى استحقاقها للنفقة خلال مدة تركها لمسكن الزوجية.

وتضمنت المادة (٢٧٣)؛ على ذات الاتجاه الذي تبناه المشرع المصري في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨، والتي تتمثل في أحكام عديدة، ومنها تخويل المحكمة سلطة إدخال خصوم في الدعوى ترى وجها لوجوب إدخالهم (١١٨ مرافعات) وتخويلها الحق في الإذن في إدخال الغير في الدعوى بإلزامه بتقديم ما تحت يده من مستندات (المادة ٢٦) من قانون الإثبات.

والعلة المبتغاة من هذا النص ضمان تصحيح سياق الدعوى ومسار إجراءاتها في وقت مبكر، توفيرًا لوقت الخصوم وجهودهم ونفقات التقاضي، ورعاية لطبيعة خصومة الأحوال الشخصية وخطورة آثارها على حقوق الأسرة والمجتمع، وبناء على ذلك فقد أجازت للقاضي أن يبصر المتقاضين بما يتطلبه حسن سير الدعوى، حتى يمكن تصحيح مسارها في مراحلها الأولى، على أن يتم ذلك في مواجهة الخصوم؛ مما يكون لازمه إعلان الغائب منهم بما تم في هذا الخصوص، فضلاً عن وجوب منح الخصوم أجلا لإعداد دفاعهم في هذه الحالة.

ونصت الفقرة الثانية على أن للمحكمة مراقبة سير العمل بقلم الكتاب التابع لها بشأن الدعاوى المنظورة أمامها لضمان قيامه بواجباته التي تساهم في تيسير عمل المحكمة وتنفيذ قرارتها.

وتضمنت المادة (٢٧٤) بيان كيفية نظر الدعوى في مسائل الأحوال الشخصية، وكيفية النطق بالأحكام والقرارات الصادرة فيها، حيث إن القاعدة الأصلية في نظام التقاضي المصري أن الأصل في الجلسات تكون علانية وأن تجرى المرافعة فيها علنا، ولما لهذه القاعدة الأصلية من أهمية بالغة، ولما فيها من ضمان حقوق الدفاع وضمنها دساتير الدولة المتعاقبة وآخرها المادة ١٨٧ من الدستور الصادر سنة ٢٠١٤، والتي نصت على أن جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة سريتها مراعاة للنظام العام أو الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية، كما نصت المادة (١٠١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه: تكون المرافعة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم إجراءها سرا محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب أو لحرمة الأسرة."

كما نصت المادة (١/١٨) من قانون السلطة القضائية على أنه "تكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة جعلها سرية مراعاة للآداب أو محافظة على النظام العام، ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية، إلا أن المشرع – لاعتبارات خاصة تتعلق بطبيعة بعض الدعاوى – أورد استثناءات على قاعدة علنية الجلسات، ومنها دعاوى الأحوال الشخصية مراعاة للطبيعة الخاصة لهذه المنازعات وتعلقها بأمور عائلية، وينصرف نظر دعاوى الولاية على النفس والولاية على المال، سواء كانت بين مصريين أو أجانب، مسلمين أو غير مسلمين.

تضمنت المادة (٢٧٥) تناولت هذه المادة في فقرتها الأولى بياناً للحالات التي تتولى فيها نيابة شئون الأسرة المهام المخولة للنيابة العامة أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية على النحو الوارد بهذا القانون والقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم وإجراءات مباشرة دعوى الحسبة في مسائل الأحوال الشخصية، ولها رفع الدعوى ابتداء في مسائل الأحوال الشخصية إذا تعلق الأمر بالنظام العام أو الآداب.

وحيث صدر القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة في مسائل الأحوال الشخصية، والذي نص في مادته الأولى على اختصاص النيابة العامة وحدها دون غيرها برفع الدعوى في مسائل الأحوال الشخصية على وجه الحسبة، وباعتبار أن المادة (٦) من القانون الماثل تنص على اختصاص النيابة العامة برفع الدعوى ابتداء في مسائل الأحوال الشخصية إذا تعلق الأمر بالنظام العام أو الآداب، وخشية تفسير الأمر بأن الاختصاصين يتدخلان أو يتعارضان، فقد رُئي تصدير نص المادة بتحفظ يكشف عن أن لكل اختصاص مجاله. وعلى هذا النحو جرى نص الفقرة الأولى من المادة. بما مؤداه أنه مع عدم الإخلال باختصاص النيابة العامة وحدها دون غيرها - برفع الدعوى في مسائل الأحوال الشخصية على وجه الحسبة المنصوص عليه في القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦، فإنه يجوز لها أن ترفع الدعوى ابتداء في مسائل الأحوال الشخصية إذا تعلق الأمر بالنظام العام أو الآداب.

ونصت فقرتها الثانية: على أن وتعتبر نيابة شئون الأسرة ممثلة في دعاوى الأحوال الشخصية للولاية على النفس بدرجتيها متى قدمت مذكرة برأيها فيها، ولا يترتب على عدم حضورها أو تدخلها ثمة بطلان.

وأجازت فقرتها الثالثة لمحكمة الأسرة أن تطلب من نيابة شئون الأسرة مذكرة بالرأي في دعاوى التطليق، والفسخ، والبطلان، والانحلال، والتفريق الجسماني، والنسب.

وتضمنت المادة (٢٧٦) في فقرتيها الأولى والثانية على أنه إذا كان دخل المطلوب الحكم عليه بنفقة أو ما في حكمها محل منازعة جدية، ولم يكن بالأوراق ما يكفي لتحديده، فيجوز للمحكمة أن تطلب من نيابة شئون الأسرة إجراء التحقيق الذي يمكنها من بلوغ التحديد، وتباشر نيابة شئون الأسرة بنفسها إجراء التحقيق في هذا الشأن، فلا شك أن التحري عن دخل الملتزم بالنفقة من قبل جهة تتسم أعمالها بالدقة والعدالة كنيابة شئون الأسرة، أمر على درجة كبيرة من الأهمية، في تحقيق العدالة الناجزة، وتيسير إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية بوجه عام وبالنسبة للنفقة بوجه خاص، والتي تترتب عليها نتائج بالغة الخطورة سواء في حق المكلف بالنفقة أو أصحابها، وألزمت نيابة شئون الأسرة أن تباشر التحقيق في هذا الشأن، ليكون لتحقيقها في نهاية الأمر قدرة في بلوغ الحقيقية في شأن المكلف بالنفقة.

وألزمت الفقرة الثالثة أنه مع عدم الإخلال بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي بشأن سرية الحسابات، أي جهة حكومية أو غير حكومية بإفادة نيابة شئون الأسرة بما تحت يدها من معلومات تكون منتجة في تحديد دخل المطالب بالنفقة.

وأنه يقصد بالدخل كل ما يمتلكه من عقارات ومنقولات وأوراق نقد؛ لأن هذه الأموال تشكل عناصر الذمة المالية، له ويتعلق بها حق الزوجة، في الحدود التي تقوم على الوفاء باحتياجاتها الأساسية، وهو مؤدى قوله تعالى: (لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلا مَا آتَاهَا).

وحظرت الفقرة الرابعة من المادة استخدام ما تسفر عنه التحقيقات من معلومات في غير المادة التي أجريت بشأنها عدا الدعاوى المتداولة بين ذات الأطراف.

وكلفت الفقرة الأخيرة من المادة نيابة شئون الأسرة مباشرة التحقيق بنفسها عن دخل الملتزم بالنفقة وإنهائه في مدة لا تجاوز ثلاثين يومًا، وترسله مشفوعًا بمذكرة بالنتائج التي خلصت إليها إلى محكمة الأسرة.

وأوجبت المادة (٢٧٧)؛ على نيابة شئون الأسرة متى عرضت عليها منازعة بشأن حضانة صغير في سن الحضانة أو طلب حضانته مؤقتاً من يرجح الحكم له بذلك أن تصدر بعد إجراء التحقيق المناسب قرارًا مسببًا بتسليم الصغير إلى من تتحقق مصلحته معه، ويصدر القرار من رئيس نيابة على الأقل، ويكون واجب النفاذ فوراً إلى حين صدور حكم من المحكمة المختصة في موضوع حضانة الصغير، ويكون التظلم من القرار أمام الجهة الرئاسية لِمُصدره، ومفاد النص أن تصدي نيابة الأسرة في مسألة تقرر صاحب الحق في الحضانة وإصدارها قرارًا بذلك إنما يكون في حالة إذا عرضت عليها منازعة بشأن حضانة الصغير في المرحلة السنية الأولى التي تكون فيها الحضانة للنساء بقوة الشرع والقانون وطلب الطرفين المتنازعين أو أحدهما الحق في الحضانة مؤقتًا، ومن ثم، فإن نيابة شئون الأسرة بما لها من صلاحيات وسلطات في التحقيق والتحري أن تجري تحقيقًا في الموضوع، وأن تصدر قرارًا مسببًا بضم الصغير إلى من تدل الشواهد على أحقيتها بحضانته، وتكون مصلحة الصغير معه.

أوجبت المادة (٢٧٨) على نيابة شئون الأسرة متى عرضت عليها منازعة حيازة بشأن مسكن الزوجية أو مسكن الحضانة أن تصدر فيها قرار مسبباً واجب النفاذ فوراً بعد سماع أقوال أطراف النزاع وإجراء التحقيق اللازم، ويصدر القرار من عضو نيابة بدرجة رئيس نيابة على الأقل، وعلى النيابة اتخاذ اللازم نحو إعلان هذا القرار وتنفيذه بمعرفة إدارة التنفيذ المختصة، وفي جميع الأحوال يكون التظلم من هذا القرار لكل ذي شأن أمام الجهة الرئاسية لمصدره.

وتضمنت المادة (٢٧٩) حكمًا يتعلق بعدم قبول دعوى الطلاق بين الزوجين غير المسلمين متحدى الطائفة والملة إذا كانت شريعتهما تجيزه مما مفاده أنه إذا كان طرف الخصومة متحدى الطائفة والملة، وتدين شريعتهما بالطلاق، فإن دعوى الطلاق تُقبل.

أوجبت المادة (٢٨٠)؛ على المحكمة في كافة دعاوى الأحوال الشخصية الولاية على النفس أن تعرض الصلح على المدعي، فإن رفض اعتبر ذلك عجزًا عن الإصلاح، وإن قبل أمهلته أجل لعرض الصلح على المدعى عليه، ونظرت الدعوى على ضوء ما يسفر عنه ذلك، ولا يلزم تكرار الصلح أمام المحكمة الاستئنافية، ويكفي لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بين الخصوم أن تعرض الصلح على النحو المتقدم فيرفضه أحدهم، وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض بأنه "عرض الصلح على المطعون ضدها الماثلة بشخصها ووكيل الطاعن، ورفضها له، كاف لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح. (الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٦١ ق، أحوال شخصية، جلسة ١٩٩٥/٣/٢٨)، كما استقرت أيضًا أنه "يكفي عرض الصلح أمام محكمة أول درجة، ولا يلزم تكراره أمام محكمة ثاني درجة". (الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٦٣ ق، أحوال شخصية، جلسة ١٩٩٥/١٢/١٨).

وغني عن الذكر أن عرض الصلح في جميع دعاوى الأحوال الشخصية الولاية على النفس لا يكون إلا في الأحوال التي تقتضي ذلك، فلا محل له في الدعاوى التي لا يوجد فيها نزاع حقيقي، كدعوى

تصحيح القيود المتعلقة بالأحوال الشخصية، وتوثيق ما يتفق عليه ذوي الشأن، وتحقيق الوفاة والوراثة، كما استقرت أحكام محكمة النقض أنه "لا يشترط مثول الزوجين معًا أمام المحكمة عند اتخاذ إجراءات الصلح". (الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٦١ ق أحوال شخصية، جلسة ١٩٩٥/٣/٢٨).

ويمثل هذا النص أحد الأبعاد الاجتماعية التي تغياها القانون للحفاظ على كيان الأسرة، باعتبار أن الدور الأساسي للمحكمة في دعاوى الولاية على النفس هو محاولة إزالة أسباب الشقاق والخلاف بين أطراف الخصومة في المقام الأول، والقاعدة العامة في إجراءات عرض الصلح في مسائل الولاية على النفس بصفة عامة، نظرًا لطبيعتها وخطورة الآثار المترتبة عليها، وذلك على نحو ما ورد بالمادة، الصلح مشروع، لما فيه من إنهاء النزاع، ووأد الصراعات، وإزالة التباغض وسلب نزعة الانتقام من النفوس وسنده الشرعي، قوله تعالى {والصلح خير} [النساء: آية ١٢٨]، وقول الرسول – صلوات الله عليه – (كل صلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً)، وبالنسبة لدعاوى الطلاق والتطليق بصفة خاصة، فلا يجوز للمحكمة أن تصدر حكمًا فيهما، إلا بعد بذل مساعيها الحثيثة والجادة للتوصل إلى الصلح بين الزوج والزوجة، وإنما منع القانون المحكمة من الحكم بالطلاق أو التطليق قبل عرض الصلح، بغية الإصلاح بين الزوجين واستمرار الحياة الزوجية وللحيلولة دون الطلاق أو التطليق بكل ما يترتب عليه من التداعيات والآثار المدمرة.

أوجبت المادة (٢٨١)؛ في فقرتها الأولى لحصول الطالب على إشهاد الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجبة، أن يقدم طلباً بذلك إلى رئيس محكمة الأسرة المختص مرفقاً به شهادة وفاة، ولا يقبل هذا الطلب بدون هذه الشهادة، كما لا يجوز قانوناً إثبات حدوث الوفاة أو وجود سبب الوراثة، أو الاستحقاق في الوصية الواجبة بغير هذه الورقة الرسمية المرفقة بالطلب المقدم إلى رئيس محكمة الأسرة، ويجب أن يشتمل الطلب على بيان آخر موطن للمتوفى وأسماء الورثة ومستحقي الوصية الواجبة إن وجدوا.

وأوجبت في فقرتها الثانية، وعلى الطالب أن يعلنهم بالحضور أمام المحكمة في الميعاد المحدد لنظر الطلب، ويحقق القاضي الطلب، ويصدر قراراً من واقع المستندات الرسمية المقدمة من الطالب أو المستندات الثابتة بقطاع الأحوال المدنية بعد الربط معها أو بشهادة من توثق به وله أن يضيف إليها التحريات الإدارية حسبما يراه، فإذا نازع أحد الورثة أو من يستحق الوصية الواجبة، ورأى القاضي أن المنازعة جدية فعلية أن يُحيل الطلب إلى محكمة الأسرة المختصة للفصل فيه.

كما أجازت في فقرتها الثالثة طلب إشهاد الوراثة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة أو تحقيقه أو إصداره، بأي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات عن بُعد، وذلك وفقًا للإجراءات التي يصدر بتنظيمها قرار من وزير العدل."

ومن المستقر عليه في قضاء محكمة النقض إن "تحقيق الوفاة والوراثة – هو بمثابة دعوى يدعى فيها الطالب أنه وارث، ويعلن فيها جميع الورثة – وبعد أن يتحقق القاضي من صحة الطلب يصدر الإعلام الشرعي المطلوب، وأن الورثة إذا نازعوا كلهم أو بعضهم في الطلب يوقف القاضي عمل الإعلام، ويكون الطالب في هذه الحالة مضطراً إلى رفع دعوى شرعية بالوراثة، ويكون الإشهاد الذي يصدره حجة في خصوص الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ما لم يصدر حكم على خلافه، أو ما لم تقرر المحكمة أو قاضي

الوزير

الأمور المستعجلة قبل ذلك وقف هذه الحجية، ويجب أن يشتمل الطلب على بيان آخر موطن للمتوفى وأسماء الورثة ومستحقي الوصية الواجبة إن وجدوا". (الطعن رقم ٩١٨ لسنة ٤ ق، أحوال شخصية، جلسة ١٩٢٧/٦/٧)

والمادة (٢٨٢)؛ مؤداها أن حجية إشهاد الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجبة، وهو ما يعرف بالإعلام الشرعي لا يكون حجة فيما دون به إلا على الورثة المتصادقين عليه، ولا يتعدى أثره إلى غيرهم فحجيته نسبية قاصرة على أطرافه. ويعتبر إعلام الوفاة والوراثة والوصية الواجبة حجة بما ورد به في هذا الخصوص، ولكن باعتبار أن هذا الإعلام ليس حكماً، فإنه لا يحول ومن يدعى حقا في الإرث أو الوصية الواجبة أن يرفع الأمر بشأنه إلى المحكمة المختصة ليثبت حقه أمامها على خلاف ما صدر به الإعلام الشرعي، ويكون من حق المحكمة التي يرفع بها الأمر أن تنظر في الخصومة غير متقيدة بما ورد بالإعلام الشرعي، وفي هذا قضت محكمة النقض أن "حجية الإعلام الشرعي – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة تدفع وفقاً لنص المادة (٣٦١) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بحكم من المحكمة المختصة، وهذا الحكم كما يكون في دعوى أصلية، يصح أن يكون في صورة دفع أبدى في الدعوى التي يراد الاحتجاج فيها بالإعلام الشرعي وهو ما سلكته المطعون عليها أمام محكمة الموضوع، وإن كانت الهيئة التي فصلت في الدفع مختصة أصلا بالحكم فيه، فإن قضاؤها هو الذي يعول عليه، ولو خالف ما ورد بالإعلام الشرعي، ولا يعد ذلك إهدارا لحجية الإعلام؛ لأن المشرع أجاز هذا القضاء وحدّ به من حجية الإعلام الشرى الذي صدر بناء على إجراءات تقوم في جوهرها على تحقيقات إدارية يصح أن ينقضها بحث تقوم بها السلطة القضائية المختصة". (الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٩ ق. أحوال شخصية جلسة ١٩٧٤/١/٣٠)

نصت المادة (٢٨٣) على منع تعدد الدعاوى، إذ لا تقبل الدعاوى المتعلقة بما تضمنه ملحق وثيقة الزواج أو إشهاد الطلاق من اتفاقات بين الزوجين، بشأن الأمور المالية المترتبة على الزواج أو الطلاق الواردة بالمادة (٣٢) من القانون، وذلك بعد تذييل الملحق بالصيغة التنفيذية وفقًا لنص المادة (٢٨٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، إلا إذا تغيرت الظروف التي تم فيها الاتفاق.

الباب الثاني:
اختصاص المحاكم بمسائل الأحوال الشخصية

الفصل الأول: الاختصاص النوعي

تضمنت المادة (٢٨٤)؛ في فقرتيها الأولي والثانية على أن تباشر محاكم الأسرة الابتدائية اختصاصاتها بمقر المحاكم الجزئية، على أن تكون هناك محكمة للأسرة بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية تختص بالنظر والفصل في منازعات الأحوال الشخصية، وهى محكمة ابتدائية، ذات اختصاص عام في هذا النوع من المنازعات يشمل الدعاوى التي كانت تختص بها المحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية

في القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، ويصدر قرارًا من وزير العدل بتعيين مقارها.

وتضمنت فقرتها الثالثة أن تنعقد دوائرها الاستئنافية في دائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية لنظر الأحكام والقرارات المستأنفة الصادرة من محاكم الأسرة الابتدائية، وذلك في الأحوال التي يُجيز القانون استئناف الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأسرة في مسائل الولاية على النفس والمال.

وأجازت لوزير العدل سلطة تقديرية في انعقاد محاكم الأسرة الابتدائية والاستئنافية عند الضرورة في أي مكان آخر مناسب بناء على طلب من رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس محكمة الاستئناف – بحسب الأحول – ويكون انعقاد محاكم الأسرة، أو دوائرها الاستئنافية في أي مكان في دائرة اختصاصها، أو خارج هذه الدائرة، وذلك لمواجهة حالات الضرورة لكونها منازعات ذات طبيعة اجتماعية وإنسانية تختلف في طبيعتها وموضوعاتها، وفي آثارها عن قريناتها من المنازعات المدنية والتجارية والعمالية.

تضمنت المادة (٢٨٥)؛ وذلك نظرًا للطبيعة الخاصة لمسائل الأحوال الشخصية، وضرورة حسمها في أجل قريب، وتحقيق لاستقرار ما ينشأ عنها من مراكز قانونية، تتعلق بأهم شئون الفرد والأسرة، وتستوجب التأني بها عن إطالة أمد الخصومة حولها، وعن القلق والاضطراب في صددها، فقد اتجه المشرع إلى إلغاء الطعن بمحكمة النقض، وذلك باعتباره طريقًا غير عادي للطعن، وبالنظر إلى ما كفله المُشرع من تشكيل خاص لمحكمة الأسرة منذ البداية، بحيث تؤلف من ثلاثة قضاة –أحدهم على الأقل – بدرجة رئيس محكمة، وتختص بمسائل كان ينفرد بنظر العديد منها قاض فرد، وتستأنف أحكام محكمة الأسرة لدى دائرة من دوائر محكمة الاستئناف العالي المؤلفة من ثلاثة مستشارين أحدهم على الأقل – بدرجة رئيس محكمة استئناف، بينما تُستأنف أحكام المحاكم الجزئية في النظام القائم أمام إحدى دوائر المحكمة الابتدائية التي تشكل من ثلاثة قضاة، وذلك كله – فضلاً عن الاستعانة بالخبراء حسبما ورد بالمادة على أن يصدر قرار بذلك من وزير العدل بالتنسيق مع وزير التضامن الاجتماعي أو وزير الصحة والسكان، – بحسب الأحوال –، وقد سبق أن انتهت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (٥٦) لسنة ٢٧ق بجلسة ٢٠١٥/٤/١١ برفض الطعن بعدم دستورية نص المواد (٢، ١١، ١٤) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة.

ونصت المادة (٢٨٦)؛ أن تنعقد جلسات محاكم الأسرة والدائر الاستئنافية في أماكن منفصلة عن أماكن انعقاد جلسات المحاكم الأخرى مراعاة لحال الصغار الذين تقتضي الظروف اصطحابهم إلى قاعات المحاكم، وذلك لتلافي المظاهر المؤذية لمشاعرهم، وتزود هذه المحاكم بما يلزم من وسائل الراحة والأمان والهدوء التي تتناسب مع طبيعة المنازعات العائلية وأطرافها، وذلك لما قد تقتضيه مصلحة الصغار الفضلي من حضور تلك الجلسات للاستماع إلى أقوالهم.

المادة (٢٨٧)؛ أجازت فقرتها الأولى للمحكمة سلطة تقديرية للاستعانة بالخبيرين المشار إليهما بالمادة (٢٨٥) من مشروع القانون في أي مسألة تقضيها الضرورة بشأن تفسير بعض التصرفات الصادرة من أطراف الخصومة من الناحية النفسية أو الاجتماعية أو كليهما، وتضمنت أيضًا أن تنعقد جلسات محاكم الأسرة والدائر الاستئنافية في أماكن منفصلة عن أماكن انعقاد جلسات المحاكم الأخرى مراعاة لحال

الصغار الذين تقتضي الظروف اصطحابهم إلى قاعات المحاكم، وذلك لتلافي المظاهر المؤذية لمشاعرهم، وتزود هذه المحاكم بما يلزم من وسائل الراحة والأمان والهدوء التي تتناسب مع طبيعة المنازعات العائلية وأطرافها، وذلك لما قد تقتضيه مصلحة الصغار الفضلي من حضور تلك الجلسات للاستماع إلى أقوالهم.

وألزمت فقرتها الثانية الأخصائي الاجتماعي في دعاوى إثبات النسب، أن يضمن تقريره ما إذا كان الصغير خاضعًا لنظام الأسر البديلة والكافلة التابع لوزارة التضامن الاجتماعي أم غير خاضع، وذلك بموجب مستند رسمي بالنسبة لدعاوى النسب.

ونصت المادة (٢٨٨)؛ فقرتها الأولى على أن تنشأ بمقر كل محكمة ابتدائية إدارة لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية، ويجوز إنشاء فروع لها بدائرة المحاكم الجزئية التابعة لها، وذلك في إطار تنفيذ أحكام وقرارات محكمة الأسرة، وتحقيقًا للعدالة، بالاستجابة لمطالب ومعاناة الصادر لصالحهم الحكم أو القرار، وتخليصًا لهم من المعاناة والحاجة والعوز.

ونصت فقرتها الثانية على أن يرأس إدارة التنفيذ قاضي بمحكمة الاستئناف يندبه وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى يعاونه قضاه من محاكم الأسرة بدرجة رئيس محكمة على الأقل بدائرة كل محكمة جزئية تابعة للمحكمة الابتدائية تختارهم الجمعية العامة للمحكمة، وذلك حرصًا من المُشرع على تدعيم رقابة القضاء على جميع إجراءات التنفيذ، وتوحيد الاختصاص في المسائل المتعلقة بتنفيذ أحكام وقرارات محكمة الأسرة بندب قاضي محكمة الاستئناف يشرف على تنفيذ الأحكام والقرارات من هذه المحاكم.

ونصت فقرتها الثالثة على أن يلحق بإدارة التنفيذ عدد كافٍ من معاوني التنفيذ والموظفين المؤهلين والمدربين على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة من محكمة الأسرة، ويصدر بتحديدهم قرار من رئيس المحكمة الابتدائية.

وأجازت فقرتيها الرابعة والأخيرة لمدير إدارة التنفيذ ولقضاة الإدارة إصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، ويكون التظلم من تلك القرارات والأوامر بعريضة ترفع لمدير إدارة التنفيذ، ويعتبر القرار الصادر منه في التظلم نهائيًا، ويصدر بتنظيم إدارة التنفيذ قرار من وزير العدل.

تضمنت المادة (٢٨٩)؛ أفردت هذه المادة بيان قواعد الاختصاص النوعي لمحاكم الأسرة في مسائل الأحوال الشخصية – نفس ومال – سواء بالنسبة للمصريين – مسلمين أو غير مسلمين أو أجانب، وأناط الاختصاص لنظرها في محكمة واحدة بقصد التيسير على القاضي والمتقاضيين، وتم معالجة بعض المشكلات التي كشف عنها الواقع العملي، وقد أوردت المادة الاختصاص أولاً: المسائل المتعلقة بالولاية على النفس تناولتها في سبعة عشر بندًا، ثانيًا: المسائل المتعلقة بالولاية على المال تناولتها في ثلاثة عشر بندًا، على النحو المبين بمشروع القانون.

تضمنت المادة (٢٩٠)؛ أن يكون اختصاص المحكمة الابتدائية التي يجرى في دائرتها توثيق عقد زواج الأجانب بالحكم في الاعتراض على هذا الزواج، أو طلب الحجر على أحد طرفي عقد الزواج، إذا كان القانون واجب التطبيق يجعل الحجر سببًا لزوال سبب أهليته للزواج، أي أن مناط اختصاص المحكمة الابتدائية التي يجرى في دائرتها توثيق عقد الزواج بطلب الحجر على أحد طرفي العقد، هو أن

يكون توقيع الحجر وفقًا لأحكام القانون الواجب التطبيق مؤديا إلى زوال أهلية من وقع الحجر عليه للزواج، أي أن المعيار هنا يتعلق بتحديد المحكمة المختصة بالحكم في الاعتراض على زواج الأجانب، واختصاصها بطلب الحجر في هذه الحالة يتأتى من أن طلب الحجر ينزل منزلة الاعتراض على الزواج.

تضمنت المادة (٢٩١) في فقرتها الأولى اختصاص محكمة الأسرة بقرارات تعيين المأذونين والموثقين المنتدبين في ضوء القواعد المنصوص عليها بلائحتي المأذونين والموثقين المنتدبين الصادرتين بقرار وزير العدل لسنة ١٩٥٥ بعد تمكين كل مترشح من تقديم مؤهلاته وعرض مهاراته ومناقشته فيها.

كما تضمنت فقرتها الثانية اختصاص محكمة الأسرة بإصدار قراري تأديب وعزل المأذونين والموثقين المنتدبين في ضوء القواعد المنصوص عليها بلائحتي المأذونين والموثقين المنتدبين سالفي البيان بعد إبداء دفاعه.

وتضمنت فقرتها الثالثة أن تكون المداولات سرًا، وتصدر قراراتها مسببةً، وأن يكون الطعن في تلك القرارات أمام محاكم الأسرة الاستئنافية.

وتضمنت فقرتها الأخيرة اختصاص محكمة الأسرة بنقل المأذونين والموثقين المنتدبين وقبول استقالتهم وتقسيم المأذونيات وضم أعمال مأذونية إلى أخرى.

تضمنت المادة (٢٩٢) أنه في حالة ما إذا قضت المحكمة بسلب الولاية، أو وقفها، إذ أناطت المحكمة في هذه الحالة أن تعهد بالولاية إلى من يلي من سُلبت ولايته، أو أوقفت ثم من يليه بالتتابع، فإن امتنع من عهد إليها بها- بعد إخطاره على النحو المنصوص عليه في المادة (٣١٧) من المشروع، أو لم تتوافر فيه أسباب الصلاحية، جاز للمحكمة أن تعهد بالولاية لأي شخص أمين، أو لإحدى المؤسسات الاجتماعية.

وفي هذه الحالة تُسلَّم الأموال بعد جردها على النحو المبين بالمادة (٣١٨) إلى النائب المعين، وتلتزم نيابة شئون الأسرة في هذه الحالة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيين وصي على المشمول بالولاية، وقد نظم قرار وزير العدل رقم ١٠٨٨ لسنة ٢٠٠٠ إجراءات تنفيذ ذلك.

وقد حددت المادة (٢٩٣)؛ المحكمة المختصة باعتماد الحساب المقدم من النائب المعين عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب، أو من المدير المؤقت، إذ أناطت الاختصاص به إلى المحكمة التي تنظر المادة الأصلية دون غيرها.

كما تختص هذه المحكمة بالفصل في المنازعات المتعلقة بهذا الحساب، ومؤدي لك أنها تختص بالفصل في طلب إلزام النائب بتقديم الحساب، أو بأداء مبلغ معين مترتب في ذمته، أو طلب التصديق على الحساب أو براءة ذمة النائب من مبلغ معين ناشئ عن إدارته لأموال المشمول بالولاية باعتبار أنها الأقدر على الفصل في حساب الإدارة التي تشرف عليها.

تضمنت المادة (٢٩٤)؛ في فقرتها الأولى أن تختص المحكمة التي كان مطروحًا عليها مادة الولاية على المال الاختصاص بنظر مادتي الحساب وتسليم الأموال، وذلك حتى تمام الفصل بما يثور من منازعات بشأن الحساب وتسليم الأموال.

الوزير

وتضمنت فقرتها الثانية أن تختص ذات المحكمة بنظر منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام والقرارات الصادرة منها، وذلك باعتبار هي الأقدر على الفصل في تلك المنازعات لكونها المهيمنة على إدارة مادة الولاية على المال بما في ذلك تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها في هذا الشأن.

تضمنت المادة (٢٩٥)؛ أن يختص رئيس محكمة الأسرة باعتباره قاضياً للأمور الوقتية بإصدار أمر على عريضة في مسائل الأحوال الشخصية، والتي تناولتها في عشرة بنود إلى خصوصية هذه المسائل، وطبيعتها المستعجلة التي لا تحتمل الإرجاء، أو التأخير، وللحافظ على الحقوق، وتمكين صاحب الحق من الحصول على حقه في التوقيت، وبالوسيلة المناسبة، حَذرًا من فوات الفرصة، وإضاعة مَعالم الحق، ودرء الضرر.

وقد رُئي في البند رقم (٦) من هذه المادة أنه حال صدور حكم بتنظيم الرؤية، وتغيرت الظروف التي صدر فيها؛ مما استوجب تعديله بجعل الرؤية مباشرة أو إلكترونية حسب الأحوال، واتفق الطرفان على هذا التعديل فلهما اللجوء إلى قاضي الأمور الوقتية لتعديل الحكم بما يتلاءم مع الاتفاق ودون اللجوء إلى محكمة الموضوع لإجراء هذا التعديل.

كما أخذ في البندين رقمي (٧، ٨) من هذه المادة برأي دار الإفتاء المصرية بشأن زواج وطلاق ذوي الإعاقة الذهنية بأنه، وإن كان لا يصح مباشرته لزواجه بنفسه أو طلاقة، وإنما يباشرها وليه، ولا يكون ذلك إلا بإذن القاضي إذا تحقق عنده ما يسوغ إذنه شرعًا.

كما تضمن البند رقم (٩) من هذه المادة حكمًا يرفع عن الناس كاهل إقامة دعوى قضائية لمجرد تعديل أخطاء مادية في وثائق الزواج والطلاق طالما لا يوجد منازعة جدية حول هذا الأمر.

تناولت المادة (٢٩٦)؛ تحديد الاختصاص المحلي في مسائل الأحوال الشخصية على النحو المبين بالمواد أرقام (٤٠، ٤٢، ٤٣) من القانون المدني، ومع ذلك يتحدد الاختصاص المحلي على النحو التي تناولتها البنود (١، ٢، ٣) على النحو المبين من ذات المادة.

تضمنت المادة (٢٩٧)؛ في فقرتها الأولى اختصاص محكمة الأسرة المختصة محليًا بنظر أول دعوى متعلقة بالأحوال الشخصية ترفع إليها من أحد الزوجين أو الأبناء أو الأقارب مختصة محلياً، دون غيرها، بنظر جميع الدعاوى اللاحقة التي ترفع من أيهم ودعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة في دعاوى النفقات والأجور والمصروفات وما في حكمها.

ومفاد ذلك أنه يتعين أن تكون هذه المحكمة مختصة محليًا وفق أحكام مشروع هذا القانون، وأن هذا الاختصاص من النظام العام.

وذلك لتوحيد الاختصاص وحصره في محكمة الأسرة المختصة محلياً بنظر أول درجة، هو توفير كل المعلومات، والوقائع والمستندات، لتكون في متناول هذه المحكمة، فيتضح منها الإحاطة بأحوال الطرفين المتقاضين أمامها، ومعرفة ظروف النزاع، وأسبابه، ودور كل طرف فيه، فيكون في مكنتها إصدار الحكم عن بينة وتعبيرًا عن الحقيقة والواقع.

وألزمت فقرتها الثانية المحكمة التي رفعت أو ترفع أمامها دعوى بأي من هذه الطلبات بإحالتها إلى تلك المحكمة، حتى يصدر فيها حكم قطعي واحد.

وأجازت فقرتها الثالثة للمحكمة أثناء سير الدعوى أن تصدر قرارات مؤقتة واجبة النفاذ في مدة سبعة أيام عمل على الأكثر من تاريخ نظر الدعوى بشأن النفقات والرؤية ولها تعديل أو إلغاء هذه الأحكام المؤقتة وفقًا لمقتضيات الدعوى، ولا يجوز الطعن على هذه القرارات المؤقتة التي تصدر أثناء سير الدعوى إلا بصدور الحكم النهائي ولها تعديل هذه القرارات وفقًا لمقتضيات الدعوى.

ونصت الفقرة الرابعة على أن القرارات المشار إليها تأخذ حكم السندات التنفيذية وفقًا لقانون المرافعات المدنية والتجارية.

ونصت المادة (٢٩٨)؛ أن يكون هناك ملف شامل لجميع أوراق القضايا الخاصة بالأسرة صاحبة الدعوى الأولى أمام المحكمة التي حكمت في هذه الدعوى - يجعل الموقف - برمته - المتعلق بالنزاعات المتداولة أمامها من الوضوح بمكان - وهو ما من شأنه أن ييسر على المحكمة تداول وحسم هذه القضايا المنظورة أمامها، أو التي ترفع فيما بعد، وتخص ذات الأسرة. ويجوز أن يكون الملف إلكترونيا وفق الضوابط التي ينظمها قرار وزير العدل بالتنسيق مع وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

وفي حالة قيد دعاوى النفقات والأجور والمصروفات وما في حكمها، من الزوجة أو المطلقة أو الحاضنة أو الأولاد، تتولى نيابة شئون الأسرة، بمجرد القيد، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد دخل المدعى عليه وممتلكاته الثابتة والمنقولة، بذات الصلاحيات والضوابط الواردة بالفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٢٧٦) من هذا القانون، وتعرض النيابة نتائج هذه الإجراءات على المحكمة المختصة فور الانتهاء منها.

ونصت المادة (٢٩٩)؛ في فقرتها الأولى على أن في غير دعاوى الأحوال الشخصية التي لا يجوز فيها الصلح، والتي بينتها المادة (٥٥١) من القانون المدني، والدعاوى المستعجلة، ومنازعات التنفيذ، والأوامر الوقتية، يجب على من يرغب في إقامة دعوى بشأن إحدى مسائل الأحوال الشخصية التي تختص بها محاكم الأسرة، أن يقدم طلبًا لتسوية النزاع إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص.

والدعاوى التي لا يجوز فيها الصلح بسبب طبيعة هذه الدعاوى وخصوصية موضوعها وخطورة الآثار المترتبة عليه، ومن بينها دعاوى إثبات النسب، وصحة الزواج أو بطلانه أو النسب، أو الاتفاق على التطليق بالنسبة لغير المسلمين، حيث إن مثل هذه الدعاوى ينعقد الاختصاص فيها لمحكمة الأسرة لتصدر بشأنها حكما قطعيًا ينحسم به النزاع، وليس لمكتب التسوية الذي يصدر تسوية ودية، ومسعى توفيقيًا بين أطراف التسوية.

كما أن الدعاوى المستعجلة هي دعاوى تختلف عن المنازعات الموضوعية من حيث الإجراءات، كما أن الآثار المترتبة على رفع المنازعة الوقتية في التنفيذ تختلف عن المنازعات الموضوعية، كما أن طبيعة الحكم الصادر فيها تختلف حجيته عن الحكم الصادر في المنازعة الموضوعية، حيث إن حجيته مؤقتة.

ونظمت فقرتها الثانية آلية عمل مكاتب التسوية، وذلك بالاجتماع مع أطراف النزاع وسماع أقوالهم وإبداء النصح والإرشاد لهم في محاولة لتسويته وديًا حفاظًا على كيان الأسرة، وذلك بالاستعانة بأحد رجال

الدين من إحدى الجهات الرسمية وفقًا للإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل للقيام بمحاولة الصلح.

وأوضحت المادة (٣٠٠)؛ في فقرتها الأولى أن مكاتب التسوية تباشر اختصاصاتها المنصوص عليها بالقانون، وأناطت بوزير العدل إصدار قرارات تشكيل أعضاء هذه المكاتب، وانتقائهم من بين المؤهلين لأداء المهمة، ووضع القواعد والإجراءات، وتعيين مقار عمل المكاتب، ونظام الجلسات، وطريقة إدارة التسوية مع أطراف المنازعة، وتيسير وتبسيط الخطوات، والإجراءات الواضحة والسهلة، بما يكفل ويفتح الأبواب الموصلة إلى تسوية ودية.

وأجازت الفقرة الثانية ربط مكاتب التسوية إلكترونيًا بأية جهة لضمان أدائها لمهمتها واتصال المحاكم المختصة بما تم أمامها من إجراءات وفق ما يصدر به قرار من وزير العدل بالتنسيق مع وزير الاتصالات أو أي جهة ذات الصلة، ويُعد ذلك تطورًا جوهريًا ونقلة نوعية في المنظومة الإجرائية للتقاضي، والذي يأتي في إطار تنفيذ استراتيجية التحول الرقمي الهادفة إلى رفع مستوى فاعلية آليات العمل وتحقيق سرعة الفصل في الدعاوى وتوفير الوقت والجهد.

ونصت فقرتها الثالثة أن يكون اللجوء إلى تلك المكاتب بدون رسوم.

ونصت المادة (٣٠١)؛ في فقرتها الأولى على أن يكون بدائرة اختصاص كل محكمة أسرة مكتب أو أكثر لتسوية المنازعات الأسرية، يتبع وزارة العدل، ويضم عدداً كافيا من الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين الذين يصدر بقواعد اختيارهم قرار من وزير العدل بعد التشاور مع الوزراء المعنيين، والغرض من ذلك إنشاء هذه المكاتب خطوة طيبة تصب في القضاء على مشكلة تكدس القضايا في المحاكم، وإتاحة الفرصة في اتجاه مساعي الصلح المطلوبة شرعًا قبل اللجوء إلى أبغض الحلال عند الله، وهو الطلاق، وغيره من دعاوى الأحوال الشخصية كالنفقات والمصاريف وما في حكمها، وهذا الاتجاه الذي يبغيه مشروع القانون.

ونصت الفقرة الثانية أن يرأس مكتب التسوية أحد ذوي الخبرة من القانونيين، أو من غيرهم من المتخصصين في شئون الأسرة، المقيدين في جدول خاص يعد لذلك في وزارة العدل، ويصدر بقواعد وإجراءات وشروط القيد في هذا الجدول قرار من وزير العدل.

أوجبت المادة (٣٠٢)؛ في فقرتها الأولى على مكاتب التسوية إنهاء في خلال خمسة عشر يومًا من وقت تقديم الطلب حرصًا على إنهاء المنازعات العائلية، وإذا تم الصلح بين الطرفين أن يُثْبَت في محضر يوقعه أطراف النزاع، ويلحق بمحضر الجلسة التي تم فيها، وتكون له قوة السندات واجبة التنفيذ، وينتهي به النزاع، في حدود ما تم الصلح فيه، وأجازت تجاوز هذه المدة المحددة سلفًا باتفاق الخصوم.

وتضمنت الفقرة الثانية الإجراءات التي يجب اتباعها إذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع وديًا أمام مكتب التسوية، على أن تتضمن تقريرًا من رئيس المكتب يثبتَ فيه ما تم من إجراءات، وذلك للسير في الإجراءات القضائية، فيما لم يتفق عليه أطراف المنازعة.

تضمنت المادة (٣٠٣) أنه إذا تخلف مقدم الطلب عن الحضور أمام مكتب تسوية المنازعات الأسرية تقرر حفظ الطلب، ولا يتم السير فيه إلا بحضوره وطلب السير فيه، وذلك منعًا لإطالة أمد التقاضي.

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل

الوزير

تضمنت المادة (٣٠٤) عدم قبول دعاوى الأسرة التي ترفع ابتداءً في مسائل الأحوال الشخصية التي يجوز فيها الصلح وفقًا لأحكام هذا القانون قبل اللجوء إلى مكاتب تسوية المنازعات الأسرية المختصة.

وحرصًا على طرق أبواب مساعي الصلح وإتاحة الفرصة إليه بين الطرفين أجازت للمحكمة أن تأمر بإحالة الدعوى إلى مكاتب التسوية لمباشرة مهمة عرض الصلح وبذل المساعي لإنجاز التسوية الودية بدلاً من الحكم بعدم قبول الدعوى.

كما نصت المادة على أنه إذا قدم طلبًا عارضًا أثناء نظر الدعوى فللمحكمة أن تنظره دون عرض على مكتب تسوية المنازعات الأسرية، وذلك حرصًا على عدم تعطيل الفصل في الدعوى.

الباب الثالث:
المسائل الإجرائية للولاية على المال

تضمنت المادة (٣٠٥)؛ في فقرتها الأولى أنه مع عدم الإخلال باختصاصات النيابة العامة ونيابة شئون الأسرة المبينة في هذا القانون، أو في أي قانون آخر، تتولى نيابة شئون الأسرة رعاية مصالح عديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والتحفظ على أموالهم والإشراف على إدارتها وفقًا لأحكام هذا القانون بوصفها الأمينة على مصلحة المجتمع رعاية مصالح عديمي الأهلية، وناقصيها، والغائبين. وتتجلى هذه الرعاية في اتخاذ كلما من شأنه الحفاظ على أموال هؤلاء الأشخاص في صورة إجراء وقائي، أو علاجي، ومن ذلك: التحفظ على أموالهم، والإشراف على إدارتها، وفقًا للقانون، وفي إطار ما أتى به من ضوابط.

وأجازت فقرتاها الثانية والثالثة للنيابة العامة ونيابة شئون الأسرة أن تندب أحد مأموري الضبط القضائي لاتخاذ ما تراه من تدابير، وأن تستعين بمعاونين يلحقون بها بقرار يصدره وزير العدل، ويعتبر هؤلاء المعاونون من مأموري الضبط القضائي في خصوص الأعمال التي تناط بهم أثناء تأديتهم لوظيفتهم.

وألزمت فقرتها الرابعة نيابة شئون الأسرة أن تبدي الرأي في جميع مسائل الأحوال الشخصية للولاية على المال أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية، ولا يترتب على عدم حضور عضو النيابة لجلسات محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية ثمة بطلان في الحكم الصادر من محكمة الأسرة.

وأجازت الفقرة الأخيرة لنيابة شئون الأسرة أن تقدر نفقة وقتية من أموال مستحق النفقة إلى حين الحكم بتقديرها.

ألزمت المادة (٣٠٦)؛ في فقرتها الأولى الأقارب الذين يقيمون مع المتوفى في معيشة واحدة لو أكبر الورثة الراشدين أن يقوموا بإبلاغ نيابة شئون الأسرة بواقعة وفاة الشخص الغائب، الأهلية، أو ناقصها، أو الحمل المستكن، وهذا منشؤه أن الأقارب المقيمين مع المتوفى في معيشة واحدة أو أكبر الورثة الراشدين هم الأعرف، والأكثر اطلاعات عليم عن غيرهم – بحكم الإقامة اللصيقة، والقرابة القريبة بواقعة الوفاة.

وأجازت في فقرتها الثانية الأقارب إبلاغ نيابة شئون الأسرة خلال ذات المدة عن فقد أهلية أو غياب أحد أفراد الأسرة إذا كان مقيما معهم في معيشة واحدة، وذلك لكون نيابة شئون الأسرة إلى الجهة الممثلة للمجتمع الأمين على مصالح أفراده والقائمة على شئون الولاية العامة للأشخاص الذين هم بحاجة إلى مساعدة المجتمع، ومد مظلة الحماية عليهم.

ألزمت المادة (٣٠٧)؛ في فقرتها الأولى الأطباء المعالجين ومديري المستشفيات والمصحات على حسب الأحوال إبلاغ نيابة شئون الأسرة عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية بمجرد ثبوت ذلك لديهم، وذلك لتتخذ شئونها حياله، لخصوصية هذه الآفة، وعظم تأثيرها على كيان الشخص، وتوازنه النفسي والعصبي.

وفي فقرتها الثانية ألزمت المختصين بالسلطات الإدارية إبلاغ نيابة شئون الأسرة متى تبين لهم أثناء تأدية عملهم حالة من حالات فقد الأهلية على النحو المشار إليه بالفقرة السابقة من هذه المادة.

الوزير

ألزمت المادة (٣٠٨)؛ الوصي على الحمل المستكن إبلاغ نيابة شئون الأسرة بانقضاء مدة الحمل أو بانفصاله حياً أو ميتاً.

ومناط ذلك: أن للحمل حقوقاً، كالوصية والميراث، وهو لا يزال مستكنا في بطن أمه، وله أهلية وجوب في حدود معينة، الأمر الذي يقتضي معه المحافظة على هذه الحقوق، ورعاية شئونه، خاصة في هذه المرحلة التي لا يعي فيها من أمر وجوده، ناهيك عن نفسه ومصالحه شيئًا، لذلك فرض المشرع هذا التكليف على الوصي، والنيابة العامة هي الأقدر على القيام على هذه الشئون الخاصة بالحمل، بما لديها من صلاحيات ومكنات تكفل لها رعاية مصالح الحمل.

ألزمت المادة (٣٠٩)؛ في فقرتيها الأولى والثانية نيابة شئون الأسرة قيد طلبات الحجر والمساعدة القضائية واستمرار الولاية أو الوصاية وسلب الولاية أو الحد منها أو وقفها وسلب الإذن للقاصر أو المحجور عليه أو الحد منه وإثبات الغيبة والحد من سلطة الوكيل عن الغائب ومنع المطلوب الحجر عليه أو سلب ولايته من التصرف أو تقييد حريته في سجل خاص يقوم مقام التسجيل، وبقيد هذه الطلبات في هذا السجل يُفترض معه علم الغير – المتعامل مع من قُدم الطلب ضده – يستفيد منع الغير حسن النية دون سيئ النية، ويظل هذا الإجراء بالقيد في السجل المُعد لهذا الغرض موقوفًا لا يرتب آثاره إلا بعد إجابة محكمة الأثرة للطلب، وفي هذه الحالة يكون الأمر كاشفًا عنه، ولكون نيابة شئون الأسرة هي الجهة القائمة على قيد هذه الطلبات، فقد أناط المشرع بها شطب هذا القيد في حالة رفض الطلب.

وأجازت فقرتها الثالثة اتخاذ الإجراءات سالفة البيان بأي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات عن بُعد.

وأناطت فقرتها الأخيرة لوزير العدل تنظيم ذلك بموجب الإجراءات التي يصدر بها قرار منه.

ألزمت المادة (٣١٠)؛ في فقرتها الأولى نيابة شئون الأسرة سلطة اتخاذ الإجراءات الوقتية، أو التحفظية اللازمة للمحافظة على حقوق الحمل المستكن أو عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب، وحصر ما لهم من أموال ثابتة أو منقولة أو حقوق وما عليهم من التزامات في محضر يوقع من ذوي الشأن، وذلك بمجرد ورود التبليغ إليها.

وأناطت فقرتها الثانية بنيابة شئون الأسرة أن تتخذ الإجراءات الوقتية أو التحفظية اللازمة للمحافظة على هذه الأموال، وأن تأمر بوضع الأختام عليها، ولها بناء على أمر يصدر من رئيس محكمة الأسرة بصفته قاضياً للأمور الوقتية، أو من المحكمة أن تنقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها؛ مما يخشى عليه إلى خزانة أحد المصارف، أو إلى مكان أمين، ولها أن تباشر هذا الإجراء متى عرض عليها الأمر في غيبة المحكمة والقاضي على أن يصدر القرار من عضو بدرجة رئيس نيابة على الأقل، ويجرى عرض القرار الصادر في هذا الخصوص على المحكمة لإقراره، وذلك ضمانًا لسرعة الإجراء والتعامل مع الموقف بما يقتضيه الحال، توصلاً إلى تحقيق مصلحة الفئات سالفة البيان إعمالاً لمقتضيات المصلحة واستجابة لدواعي الحفاظ على أموال وحقوق سالفي الذكر.

وأجازت فقرتها الثالثة عند الضرورة لنيابة شئون الأسرة أن تأذن لوصي التركة أو منفذ الوصية أو مديرها إن وجد أو لأي شخص أمين آخر بالصرف على جنازة المتوفي والإنفاق على من تلزمه نفقتهم وإدارة الأعمال التي يخشى عليها من فوات الوقت.

وأجازت فقرتها الأخيرة لنيابة شئون الأسرة العدول عن أي قرار اتخذته ما لم تعتمده المحكمة، وفقًا لما نصت عليه هذه المادة إعمالاً لمقتضيات المصلحة واستجابة لدواعي الحفاظ على أموال وحقوق المشمولين بالرعاية.

ألزمت المادة (٣١١)؛ نيابة شئون الأسرة اتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية بناءً على إذن مسبب من رئيس محكمة الأسرة بدخول المساكن والأماكن اللازم دخولها لاتخاذ الإجراءات التحفظية في هذا القانون، وأجازت لها أيضًا أن تندب أحد مأموري الضبط القضائي بمقتضى أمر مسبب يحدد فيه المسكن أو المكان المطلوب دخوله من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية أموال وحقوق المشمولين بالرعاية.

وأعفت المادة (٣١٢) تحقيقًا لتوازن بين ضرورة حماية أموال المعني بالحماية بتخويل نيابة شئون الأسرة سلطة اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة للمحافظة عليها على النحو الوارد بالمادتين رقمي (٣١٠، ٣١١) من القانون، وبين عدم جدوى اتخاذ هذه الإجراءات إذا كانت الأموال قليلة القيمة، وأجازت المادة للنيابة عدم اتخاذ هذه الإجراءات إذا كان مال المطلوب حمايته لا يتجاوز ثلاثة آلاف جنيه تتعدد بتعدد المطلوب حمايتهم، وفي هذه الحالة تسلم نيابة شئون الأسرة المال إلى من يقوم على شئونه ما لم تر لأسباب تقدرها اتباع الإجراءات المشار إليها.

نظمت المادة (٣١٣) آلية رفع الطلب إلى محكمة الأسرة في مسائل الولاية على المال، سواء كان الطلب من نيابة شئون الأسرة، أو من ذوي الشأن، وأن يرفق به المستندات المؤيدة لذلك، وألزمت المحكمة أن تحيله إلى نيابة شئون الأسرة لإبداء ملاحظاتها عليه كتابة خلال ميعاد تحدده لذلك ضمانًا لجدية الطلب وحرصًا على سرعة الفصل فيه. ويجوز اتخاذ إجراءات تقديم الطلبات بأي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات عن بُعد، وذلك وفقًا للإجراءات التي يصدر بتنظيمها قرار من وزير العدل.

وأناطت لنيابة شئون الأسرة – فيما لا تختص بإصدار أمر فيه أن تقوم بتحديد – جلسة أمام المحكمة لنظر الطلب مشفوعًا بما أجرته من تحقيقات وما انتهت إليه من رأي، وإعلان من لم ينبه عليه أمامها من ذوي الشأن بالجلسة، وأجازت لمحكمة الأسرة أن تندب نيابة شئون الأسرة لمباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق الذي تأمر به.

أجازت المادة (٣١٤) للمحكمة ولنيابة شئون الأسرة دعوة من ترى فائدة سماع أقواله في كل تحقيق تجريه، فإذا تخلف عن الحضور في الجلسة المحددة، أو امتنع عن الإدلاء بأقواله دون مبرر قانوني جاز الحكم عليه بغرامة حسبما ورد بهذه المادة، فإن لم يحضر جاز للمحكمة ولنيابة شئون الأسرة أن تأمر بإحضاره في مواعيد العمل الرسمية، مرعيًا في ذلك مواعيد انعقاد جلسات المحكمة وإلا جرى صرفه من النيابة العامة أو نيابة شئون الأسرة مع التنبيه عليه كتابة بالحضور في موعد لاحق.

وأجازت لمحكمة الأسرة أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذرًا مقبولاً.

تضمنت المادة (٣١٥) إذا رأت نيابة شئون الأسرة أن طلب توقيع الحجر أو سلب الولاية أو الحد منها أو وقفها أو إثبات الغيبة يقتضي اتخاذ إجراءات تحقيق تستغرق فترة من الزمن يخشى خلالها من ضياع حق أو مال، رفعت الأمر للمحكمة لتأذن باتخاذ ما تراه من إجراءات تحفظية أو لتأمر بمنع المقدم ضده الطلب من التصرف في الأموال كلها أو بعضها أو تقييد سلطته في إدارتها أو تعيين مدير مؤقت يتولى إدارة تلك الأموال.

ومن ثم يكون تدخل محكمة الأسرة، بناءً على طلب نيابة شئون الأسرة، باتخاذ هذه الإجراءات في الوقت المناسب، وبالقدر المناسب، وفي مواجهة الأشخاص المطلوب التدخل ضدهم، ضمانة هامة للحفاظ على الأموال والحقوق.

ألزمت المادة (٣١٦) حرصًا على أموال المشمولين بالرعاية نيابة شئون الأسرة بأن تُقدم للمحكمة مذكرة مسببة بمَن ترشحه للنيابة عن عديم الأهلية، أو ناقصها، أو عن الغائب، أو من ترشحه مساعدًا قضائيًا خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ إبلاغها بالسبب الموجب لتعيينه.

ويجب على المحكمة في هذه الحالة أن تعين النائب أو المساعد القضائي بعد أخذ رأي أي ذوي الشأن.

تضمنت المادة (٣١٧)؛ ونظرًا لخطورة الآثار المترتبة على تعيين الوصي أو القيم أو الوكيل عن الغائب أو المساعد القضائي أو المدير المؤقت، وأوضحت المادة كيفية إعلانه بقرار تعيينه إذا صدر في غيبته، وكيفية إبلاغ رفضه لهذا القرار، والإجراءات الواجب اتباعها في هذه الحالة، فألزمت نيابة شئون الأسرة بإخطاره بقرار تعيينه إذا صدر في غيبته، ويتعين أن يكون هذا الإخطار على نحو رسمي، وبما يكفل اتصال علمه به، إذ يعد مسئولاً عن المهام الموكلة إليه، اعتبارًا من تاريخ علمه.

وحددت المدة التي يجوز له فيها إعلان رفضه للقرار خلال ثمانية أيام، تبدأ من تاريخ علمه بالقرار، وفي حالة الرفض تعين المحكمة آخر بدلاً منه على وجه السرعة درءً لأي أضرار قد تلحق المشمول بالرعاية من جراء عدم تعيين من يقوم على شئونه.

تناولت المادة (٣١٨)؛ بيان الإجراءات الواجب اتباعها بعد صدور قرار المحكمة بتعيين النائب، وألزمت نيابة شئون الأسرة بجرد أموال عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب بمحضر يحرر نسختين وفقًا للإجراءات التي يصدر بتنظيمها قرارًا من وزير العدل على أن يدعى لحضور الجرد جميع ذوي الشأن والقاصر الذي أتم خمس عشرة سنة ميلادية إذا رأت ضرورة لذلك، وأجازت لنيابة شئون الأسرة أن تستعين مباشرة بأهل الخبرة في جرد الأموال وتقييمها وحصر الديون وتسلم الأموال بعد انتهاء الجرد إلى النائب المعين من المحكمة.

ألزمت المادة (٣١٩)؛ نيابة شئون الأسرة برفع محضر الجرد إلى محكمة الأسرة للتصديق عليه بعد التحقق من صحة بياناته، حيث يُعد التصديق على محضر الجرد من المحكمة إجراءً وجوبيًا للتحقق من صحة البيانات الواردة فيه والتأكد من أن الجرد قد تم وفقًا للإجراءات القانونية والقرارات المنظمة، وقضت محكمة النقض أن "تصديق محكمة الأحوال الشخصية على قائمة الجرد لا يعتبر فصلاً في النزاع

القائم على الملكية، أو صحة الدين". (نقض ١٩٥٦/٣/٢٩ – مجموعة القواعد القانونية – سنة ٢٥ ج ٣ ص ٧٨)

ألزمت المادة (٣٢٠)؛ نيابة شئون الأسرة عند عرض محضر الجرد علي المحكمة للتصديق عليه أن ترفق مذكرة برأيها في شأن الاستمرار في الملكية الشائعة، أو الخروج منها، وفي استغلال المحال التجارية والصناعية، أو المكاتب المهنية، أو تصفيتها، ووسائل الوفاء بالديون، والقرارات المنفذة لذلك، وتقدير النفقة الدائمة للقاصر، أو المحجور عليه، والطرق المؤدية لحسن إدارة الأموال وصياغتها، وألزمت محكمة الأسرة بالتصديق على محضر الجرد، بالفصل فيما أدته نيابة شئون الأسرة من رأي على وجه السرعة حسمًا للموضوع واستقرارًا للأوضاع بما يكفل مصلحة المشمولين بالرعاية.

أجازت المادة (٣٢١)؛ لمحكمة الأسرة أن تعدل عن أي قرار أصدرته في المسائل المبينة في المادة السابقة أو أي إجراء من الإجراءات التحفظية، سواء اتخذتها نيابة شئون الأسرة وفقًا للمادة (٣٠٥) أو التي أمرت بها المحكمة إعمالاً للمادة (٣١٠) أو أي إجراء تحفظي آخر أمرت به، وذلك كله إذا تبين للمحكمة ما يدعو لذلك، على أن هذا العدول مشروط بعدم المساس بما ترتب على تنفيذ هذه القرارات من حقوق اكتسابها الغير حسن النية بموجب اتفاق، فإذا كان سيئ النية بأن كان عالمًا بالأسباب التي تقتضي عدول المحكمة عن القرار، أو كانت الحقوق التي يدعى كسبها عن أفعال، وليس اتفاقات فلا يستفيد من هذه الحماية التي تقررها المادة.

بينت المادة (٣٢٢)؛ الإجراءات التي يجب اتباعها في حالة تعيين محكمة الأسرة مصفيًا للتركة قبل أو بعد التصديق على محضر الجرد، يتولى المصفى جرد التركة كلها، ويُحرر بما لها وما عليها يُوقعه هو، وممثل النيابة العامة عن عديم محضراً مفصلاً الأهلية، ومن يكون حاضرًا من الورثة الراشدين.

أما إذا كان تعيين المصفى بعد التصديق على محضر الجرد، فيُسلم النائب عن عديم الأهلية نصيبه في التركة إلى مصفى بمحضر يُوقعه هو، والمصفى، وممثل نيابة شئون الأسرة، ومن يكون حاضرًا من الورثة الراشدين، وذلك ما لم ير المصفي إبقاء المال كله أو بعضه تحت يد النائب عن عديم الأهلية، أو الوكيل عن الغائب، لحفظه وإدارته مؤقتاً حتى تتم التصفية، ويثبت ذلك على نسختي محضر الجرد المشار إليه، ويُوقع عليه الأشخاص السابق ذكرهم.

وعند انتهاء التصفية يُسلم ما يؤول إلى عديم الأهلية من التركة إلى النائب عن عديم الأهلية، أو وكيل الغائب، مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

ألزمت المادة (٣٢٣)؛ النائب عن المشمول بالحماية بشأن تصرفات في مال عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب، وكذا المدير المؤقت بتقديم حساب عن إدارته لأموال هؤلاء بإيداعه في قلم كتاب المحكمة مرفقًا به المستندات المؤيدة له في الموعد القانوني المحدد، وفي الحالات التي تطلب منه المحكمة تقديم ذلك الحساب في الميعاد المحدد منها.

فإذا انقضى الميعاد، ولم يقدم الحساب جاز للمحكمة أن تحكم عليه بغرامة، فإن تقرر منه ذلك جاز لها مضاعفة الغرامة دون الإخلال بالجزاءات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

وأجازت للمحكمة أن تُقيل النائب أو المدير المتأخر عن تقديم الحساب من الغرامة إذا أبدى عذرًا قبلته المحكمة، سواء كان الإعفاء كليًا أو جزئيًا، وفي حالة طلب مقدم الحساب إيداع مبلغ من المال ثبت في ذمته، فعلى المحكمة أن تأمر مؤقتًا بإيداع هذا المبلغ، دون أن يخل ذلك بحق المحكمة في التصديق على الحساب.

وتصدر المحكمة قرارها باعتماد الحساب المقدم إليها على أن يشمل القرار النهائي الصادر منها بشأن الحساب، الأمر بإلزام مقدمه بأداء المبلغ المتبقي في ذمته وإيداعه في خزينة المحكمة في الموعد الذي تحدده، وذلك حرصًا على مصلحة المشمولين بالرعاية.

أجازت المادة (٣٢٤) لنيابة شئون الأسرة أن تطلب من المحكمة إعفاء النائب عن عديم الأهلية أو ناقصها من تقديم كشف الحساب إذا وجدت لذلك مقتضى على أن لا يكون الإعفاء عن مدة مستقبلية، ولا يجوز أن يتضمن الإعفاء الوكيل عن الغائب.

تضمنت المادة (٣٢٥) أنه إذا استبان لمحكمة الأسرة أثناء نظرها لمسألة من مسائل الولاية على المال وجود مال ثابت الملكية مستحق للمعني بالحماية في ذمة آخرين فعليها الأمر بإلزام من تحت يده المال بتسليمه إلى النائب عن المعنى بالحماية، ويكون لها في ذلك ما للمحكمة المدنية من صلاحيات، وذلك حرصًا على مصلحة المشمولين بالرعاية.

أجازت المادة (٣٢٦)؛ لنيابة شئون الأسرة أن تصرح للنائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب بالصرف من الأموال السائلة لأي من هؤلاء دون الرجوع للمحكمة بما لا يجاوز مبلغ عشرين ألف جنيه، ويجوز زيادته إلى أربعين ألف جنيه بقرار من المحامي العام المختص، وذلك لمرة واحدة كل ثلاثة أشهر، وذلك لمواجهة الاحتياجات الطارئة للمشمولين بالرعاية، والتي قد لا تغطيها النفقة المؤقتة أو النفقة التي تقدرها المحكمة.

كما أجازت بقرار من المحامي العام في حالة الضرورة القصوى كالحوادث، والحالات المرضية التي تستدعي تدخلاً طبياً عاجلاً زيادة المبلغ المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة بقدر حالة الضرورة ونفقتها، ويلتزم النائب المصرح له بالصرف بتقديم المستندات المؤيدة للإنفاق في حالة الضرورة، قبل تقديم طلب الصرف التالي، وذلك لمواجهة الظروف المتجددة والطارئة، وحرصًا على مصلحة المشمولين بالرعاية.

نصت المادة (٣٢٧) أنه مع عدم الإخلال باختصاصات نيابة شئون الأسرة المبينة بالمادة (٣٢٦) من هذا المشروع أجازت لها أن تصرح للنائب عن القاصر بالصرف من الأموال السائلة دون الرجوع للمحكمة بالقدر الذي يتطلبه تعليم القاصر بعد تقديم المستندات اللازمة مع مراعاة التناسب بين مقدار الصرف وأموال القاصر وسنه ومستواه الاجتماعي على أن يصدر ذلك التصريح من عضو بدرجة رئيس نيابة على الأقل، وذلك لمواجهة الاحتياجات والظروف المتجددة والطارئة لنفقات التعليم بالنسبة للمشمولين بالرعاية.

وأوجبت على نيابة شئون الأسرة في حالة عدم إجابة الطلب عرض الأمر على المحكمة المختصة مشفوعًا بمذكرة برأيها .

الوزير

أجازت المادة (٣٢٨) لنيابة شئون الأسرة أن تصرح للنائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب، دون الرجوع للمحكمة، بشراء شهادات الاستثمار من الأموال السائلة للمعني بالحماية، وذلك من أحد البنوك المرخص لها بمزاولة أعمال البنوك أو بعضها طبقًا لأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠، وذلك وفقًا لمصلحة المعني بالحماية، وذلك لاستثمار أموال المشمولين بالرعاية، ويكون ذلك بقرار من رئيس نيابة على الأقل، وفي حالة الرفض ألزمت نيابة شئون الأسرة بعرض الطلب على المحكمة المختصة مشفوعًا بمذكرة برأيها لاتخاذ ما تراه.

ويلاحظ أن هذا التصريح يحقق للمطلوب حمايته نفعًا محضًا، ولا يشكل إصداره أي ضرر بالأموال.

وضعت المادة (٣٢٩)؛ قيدًا على قبول الطلب المقدم للمحكمة باسترداد الأموال أو رفع الحجر أو المساعدة القضائية أو رفع الوصاية أو الولاية أو إعادة الإذن للقاصر أو المحجور عليه إلا بعد مضي سنة من تاريخ إصدار المحكمة لقرارها النهائي برفض الطلب السابق، إلا إذا استجدت ظروف طارئة تقدرها المحكمة، وذلك توقعًا لما يكون قد استجد في موضوع الولي في الولاية، أو الوصاية، أو الحجر، أو المشمول بالحماية، الأمر الذي يستأهل عرضه على المحكمة، واستصدار حكم بشأنه.

وأجازت المادة (٣٣٠)؛ لذوي الشأن الاطلاع على الملفات والدفاتر والسجلات والأوراق المنصوص عليها في المواد السابقة، كما أجازت لكل شخص الاطلاع على السجلات. وفي الحالتين تسلم لأي منهم صور أو شهادات بمضمون ما أثبت فيها بإذن من المحكمة أو لنيابة شئون الأسرة، عملاً على المواءمة بين الحفاظ على السرية الواجبة في مسائل الولاية على المال، وبين حماية الغير في تعاملاته.

أوجبت المادة (٣٣١)؛ امتيازًا لنفقات إدارة أموال وممتلكات المشمولين بالرعاية فيما تتطلبه إدارة هذه الأموال، ونفقات حصر الأموال والممتلكات، ونفقات الجرد والتقييم، وتقدير الديون، ونفقات حصر الأموال، ووضع الأختام، وهذه النفقات تكون لها الأولوية في التحصيل – عند تزاحمها مع غيرها – على الأموال الأخرى، لأنها تتمتع بحق الامتياز المقرر للمصروفات القضائية.

أجازت المادة (٣٣٢)؛ لمحكمة شئون الأسرة في مسائل الولاية على المال أن تأمر بإضافة كل الرسوم أو بعضها أو المصاريف على عاتق الخزانة العامة، كما أجازت لها إرجاء تحصيل الرسوم أو المصاريف لحين الفصل نهائيًا فيها من قِبل المحكمة بحسب ما يتراءى لها.

الوزير

الباب الرابع:
القرارات والأحكام والطعن عليها

الفصل الأول: إصدار القرارات والأحكام

نصت المادة (٣٣٣)؛ على سريان القواعد الخاصة بالأحكام، وعلى القرارات التي تصدر في مسائل الولاية على المال، ويعني ذلك التسوية بين القرارات والأحكام، بالنسبة للقواعد المنطبقة عليهما، مع أن ثمة فرقًا بين الأحكام والقرارات من حيث الطبيعة الخاصة بكل منهما، منعًا للبس إذا قررت بها القرارات التي تصدرها المحكمة في مسائل الولاية على المال، ولما كانت القواعد المنصوص عليها في هذا الباب بشأن الأحكام تسري بطبيعتها على القرارات المذكورة، وهذا السريان للقواعد الخاصة بالأحكام على القرارات مقصور على مواد الولاية على المال.

وبينت المادة (٣٣٤)؛ القرارات القطعية التي يتعين على المحكمة تسببها في مواد الولاية على المال، وتشمل ما يصدر منها في مواد الحجر والمساعدة القضائية والولاية والغيبة والحساب والإذن بالتصرف وعزل الوصي وإلزام الغير بتسليم مال المعني بالحماية لنائبه والقرارات الصادرة وفقًا لحكم المادتين (٤/٢٢٨، ٣١٥) من هذا القانون، وذلك في ميعاد خمسة عشر يومًا من تاريخ النطق بها، كما بينت أنه فيما عدا ذلك من قرارات تصدر في مسائل الولاية على المال يجوز للمحكمة تسبيب هذه القرارات أو الاكتفاء بالتوقيع على محضر الجلسة المشتمل على المنطوق.

نصت المادة (٣٣٥)؛ على حكم خاص بالنسبة للقرارات التي تصدر من محكمة أول درجة بصفة ابتدائية في مسائل الولاية على المال واجبة النفاذ، ولو مع حصول استئنافها عدا تلك الصادرة في المسائل المبينة بالمادة، وذلك تقديرًا للمصلحة المحمية، وجدارتها بالرعاية، وعملاً على استقرار الأوضاع، وثبات المراكز القانونية، وحماية الغير حسن النية، وعدم الإضرار به من جراء التعامل مع المشمول بالرعاية، مع عدم الإخلال بحق المحكمة المنظور أمامها الاستئناف في أن تصدر قراراها بوقف التنفيذ مؤقتًا حتى يتم الفصل في الطعن، كما استثنت المادة من وجوب النفاذ بقوة القانون مسائل معينة على درجة من الأهمية والخطورة على النحو الوارد بالمادة، فإن هذه القرارات لا تكون واجبة النفاذ إلا بعد أن تصبح نهائية بصدور حكم من المحكمة الاستئنافية فيها.

الفصل الثاني: الطعن على الأحكام والقرارات:

بينت المادة (٣٣٦)؛ طرق الطعن في الأحكام والقرارات المتعلقة بالأحوال الشخصية سواء في مواد الولاية على النفس أو الولاية على المال وهي الاستئناف والتماس إعادة النظر، وأن يتبع فيما لم يرد به حكم خاص في المواد الآتية – القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

نصت المادة (٣٣٧)؛ أنه مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٥٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية تكون الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الاستئنافية غير قابلة للطعن فيها بطريق النقض، وقد نصت المادة (٢٥٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن " للنائب العام أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام الانتهائية – أياً كانت المحكمة التي أصدرتها – إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه، أو في تأويله، وذلك في الأحوال الآتية: (١) الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها، (٢) الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها، أو نزلوا فيها عن الطعن.

ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام. وتنظر المحكمة الطعن في غرفة المشورة بغير دعوة الخصوم، ولا يفيد الخصوم من هذا الطعن."

وذلك؛ نظراً للطبيعة الخاصة لمسائل الأحوال الشخصية، وضرورة حسمها في أجل قريب، وتحقيقًا لاستقرار ما ينشأ عنها من مراكز قانونية تتعلق بأهم شئون الفرد والأسرة، وتستوجب النأي بها عن إطالة أمد الخصومة حولها، وعن القلق والاضطراب في صددها، فقد اتجه المُشرع إلى إلغاء الطعن بطريق النقض، وبالنظر إلى ما كفله المشروع من تشكيل خاص لمحكمة الأسرة منذ البداية.

أجازت المادة (٣٣٨)؛ لنيابة شئون الأسرة في جميع الأحوال الطعن بطريق الاستئناف في الأحكام والقرارات الصادرة في جميع الدعاوى.

نصت المادة (٣٣٩)؛ على أن تنظر المحكمة الاستئنافية الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط، وأجازت المادة مع بقاء الطلبات الأصلية على حالها تغيير أسبابها أو الإضافة إليها، كما يجوز إبداء طلبات جديدة بشرط أن تكون مكملة للطلبات الأصلية أو مترتبة عليها أو متصلة بها اتصالاً لا يقبل التجزئة، وفي الحالتين تلتزم المحكمة الاستئنافية بمنح الخصم أجلاً مناسبًا للرد على الأسباب أو الطلبات الجديدة، وذلك احترامًا لمبدأ المواجهة بين الخصوم.

نصت المادة (٣٤٠)؛ على أن يترتب على الطعن بالاستئناف في الحكم القطعي الصادر وفقًا لأحكام هذا القانون طرح ما فصل فيه هذا الحكم على محكمة الاستئناف، وحتى تصدر هذه المحكمة حكمها النهائي، وأجازت لها إصدار أحكام مؤقتة واجبة النفاذ بشأن الرؤية أو بتقرير نفقة أو تعديل النفقة التي قضى بها الحكم المطعون فيه بالزيادة أو بالنقصان، وذلك استجابة لمواجهة الأوضاع المستجدة، وملاحظة الظروف كلها، والتي قد تتطلب إصدار مثل هذه الأحكام المؤقتة في أمر قد سبق طرحه على محكمة أول درجة.

تضمنت المادة (٣٤١)؛ ألا يكون في تصدي محكمة الاستئناف للفصل في المسائل المتعلقة بالولاية على المال الإخلال بحقوق الغير حسن النية، لأن الغير حسن النية ينبغي ألا يلحقه ضرر، أو يتم الافتئات على حقوقه نتيجة فصل المحكمة للمواد الأخرى من مواد الولاية على المال، إذ إن حماية حقوقه مقررة في مواد القانون، والنصوص متضافرة على ذلك، في حين أن شمول المسائل الأخرى للولاية على المال ضمن المادة المستأنفة، حكم تقرر بمقتضى نص خاص في هذه المادة، فلا ينبغي أن يَخل أو يعطل المبدأ القانوني المقرر بحماية الغير حسن النية.

نصت المادة (٣٤٢)؛ على أن ميعاد الاستئناف ستون يومًا لمن لا موطن له في مصر دون إضافة ميعاد مسافة، باعتبار أن المدة التي وردت بالنص كافية بذاتها، لاتخاذ إجراءات الطعن في هذه الحالة دون تعسير على الطاعن، أو إضرار بالمحكوم له، والعلة في مد ميعاد الاستئناف لذوي الشأن غير المتوطنين في مصر، ليستطيعوا اتخاذ الإجراءات اللازمة للطعن في الحكم، ويقوم هذا المد مقام مواعيد المسافة المنصوص عليها في قانون المرافعات.

تناولت المادة (٣٤٣)؛ بيان الحالات التي يجوز فيها التماس إعادة النظر في مسائل الولاية على المال، وهي القرارات الانتهائية الصادرة في مواد توقيع الحجر أو تقرير المساعدة القضائية أو إثبات الغيبة أو تثبيت الوصي المختار أو الوكيل عن الغائب، أو عزل الوصي والقيم والوكيل أو الحد من سلطته، أو سلب الولاية أو وقفها أو الحد منها، أو استمرار الولاية أو الوصاية على القاصر، أو الفصل في الحساب، أو إلزام الغير بتسليم مال المتني بالحماية لنائبه.

وزارة العدل

الوزير

الباب الخامس
تنفيذ الأحكام والقرارات

نصت المادة (٣٤٤)؛ على أن الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو رؤيته أو استزارته أو بالنفقات أو الأجور أو المصروفات وما في حكمها تكون واجبة النفاذ بقوة القانون وبلا كفالة، والنفاذ في هذه الحالات وجوبي فلا حاجة أن يطلبه الخصوم أو النص عليه في منطوق الحكم .

بينت المادة (٣٤٥)؛ سُبل تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في بعض منازعات الولاية على النفس، وتشمل الحكم الصادر بضم الصغير لمن له حق حضانته والحكم الصادر بحفظ الصغير بعد انتهاء سن حضانة النساء والقرار الصادر من نيابة شئون الأسرة بتسليم الصغير الذي ما زال في سن حضانة النساء لمن تحقق مصلحته معها مؤقتًا لحين صدور حكم في المنازعة، وأجازت تنفيذ هذه الأحكام والقرارات جبرًا دون إعلان، وفقًا لما يأمر به قاضي التنفيذ، كما يجوز إعادة التنفيذ بذات السند التنفيذي كلما اقتضى الحال ذلك لمواجهة ما يلجأ إليه بعض الخصوم بعد التنفيذ من خطف الصغير أو إبعاده عن المحكوم لصالحه.

نصت المادة (٣٤٦)؛ على أن ينفذ الحكم الصادر برؤية الصغير في أحد الأماكن التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل، وذلك ما لم يتفق الحاضن والصادر لصالحه الحكم على مكان آخر، على أن يشترط في جميع الأحوال أن يتوافر في المكان ما يشيع الطمأنينة في نفس الصغير، وذلك نأيًا بالصغير عن التأثيرات السلبية التي يحدثها وجوده في أماكن تلقي بظلالها السيئة على نفسيته الغضة، ومشاعره المرهفة كنتيجة لممارسة حق الرؤية في مكان غير ملائم، وذلك حتى يشعر الطفل بالأمان والراحة باختيار المكان المناسب والأوضاع الملائمة لإنجاز الغاية المنشودة من تقرير حق الرؤية.

ألزمت المادة (٣٤٧)؛ قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار الواجب النفاذ أن يذيله بالصيغة التنفيذية التي هي إعلان عن صدور وجوب تنفيذ الحكم أو القرار وتكليف الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تقوم على تنفيذه بأن تتخذ الإجراء الكفيل بهذا التنفيذ، ولو استدعى الأمر القوة الجبرية، لأن من الخصوم من لا يقبل التنفيذ الودي، ولا يجدي معه إلا التنفيذ الجبري، ولأن بدون استخدام هذا الطريق لن ينفذ الحكم أو القرار.

أناطت المادة (٣٤٨)؛ تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بواسطة إدارة التنفيذ المختصة وبمعرفة معاوني التنفيذ أو جهة الإدارة، وفقًا لنص المادة (٢٨٨) من مشروع هذا القانون.

تناولت المادة (٣٤٩)؛ حدود النسب التي يجوز الحجز عليها على المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما في حكمها، يكون الحد الأقصى لما يجوز الحجز عليه منها وفاء لدين نفقة أو أجر أو مصروفات أو ما في حكمها للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين والمبينة بالمادة، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد النسبة التي يجوز الحجز عليها على ٥٠٪ تقسم بين المستحقين بنسبة ما حكم به لكل منهم.

تضمنت المادة (٣٥٠)؛ إذا امتنع الملزم بالنفقة عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في دعاوى النفقات والأجور والمصروفات وما في حكمها، والحكم بإلحاق محضر الصلح بمحضر الجلسة في ذات المسائل المذكورة، وكذا ما تم التصالح عليه بين الأطراف أمام مكاتب التسوية في المسائل ذاتها، أو ما

اتُّفِق عليه بشأنها في ملحق أي من وثيقة الزواج أو إشهاد الطلاق، متى كان الالتزام الوارد بها محدداً، جاز لمستحق النفقة والأجور والمصروفات وما في حكمها، أن يرفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، أو التي يجري التنفيذ بدائرتها، ومتى أمرته بالأداء ولم يمتثل؛ حكمت بحبسه مدة لا تزيد عن ثلاثين يومًا.

فإذا أدى المحكوم عليه ما أُلزم به، أو أحضر كفيلاً يقبله المستحق، فإنه يخلي سبيله، وذلك كله دون إخلال بحق المستحق في التنفيذ بالطرق العادية.

ولا يجوز في الأحوال التي يطبق فيها هذه المادة السير في الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات إلا بعد استنفاذه الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، كما تضمنت أنه إذا نفذ بالإكراه البدني على شخص وفقًا لحكم هذه المادة، ثم حكم عليه بسبب الواقعة ذاتها بعقوبة الحبس طبقًا للمادة (٢٩٣) من قانون العقوبات استنزلت مدة الإكراه البدني الأولى من مدة الحبس المحكوم بها، فإذا حكم عليه بغرامة خفضت عند التنفيذ بمقدار خمسين جنيهاً عن كل يوم من أيام الإكراه البدني الذي سبق إنفاذه عليه.

أوضحت المادة (٣٥١)؛ أنه في حالة التزاحم بين الديون تكون الأولوية لدين نفقة الزوجة أو المطلقة، فنفقة الأولاد، فنفقة الوالدين، فنفقة الأقارب، ثم الديون الأخرى، وقد راعى المشرع في ذلك مراتب ديون النفقة المقررة شرعًا من حيث القوة وأولويتها على سائر الديون الأخرى.

نصت المادة (٣٥٢)؛ أنه لا يترتب على الإشكال في تنفيذ أحكام النفقة وما في حكمها من المصروفات والأجور وقف إجراءات التنفيذ، وذلك خروجًا على القاعدة العامة في قانون المرافعات بأن لا يترتب على رفع الإشكال الأول من المحكوم عليه بهذه الديون أثرًا واقفًا للتنفيذ، وذلك رعاية للمحكوم لهم، ومواجهة حاجاتهم بعد أن امتنع الملزم بالنفقة عن الإنفاق عليه، حتى استصدروا حكمًا بإلزامه، ووضع حد لمماطلته في هذا الخصوص، وينظر الإشكال أمام محكمة الأسرة المختصة، ويكون الطعن على الحكم الصادر فيه أمام دوائرها الاستئنافية خلال خمس عشرة يومًا.

ألزمت المادة (٣٥٣)؛ جميع محاكم ونيابات شئون الأسرة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق الربط التقني والإلكتروني بين بعضها البعض وبينها وبين صندوق دعم الأسرة المصرية ونظام تأمينها، وكذا كل الجهات ذات الصلة، وذلك لضمان تبادل البيانات والمعلومات بشأن كل ما يتعلق بالأحكام والقرارات المتعلقة بدعاوى الأسرة بغرض تيسير سبل إصدارها وضبط حصرها وضمان ومتابعة تنفيذها، وفقًا للإجراءات التي يصدر بتنظيمها قرار من وزير العدل بالتنسيق مع وزيري التضامن الاجتماعي والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وذلك باعتبار أن الربط التقني والإلكتروني يُعد تطورًا جوهريًا ونقلة نوعية لضمان تبادل البيانات والمعلومات بشأن كل ما يتعلق بالأحكام والقرارات المتعلقة بدعاوى الأسرة، والذي يأتي في إطار تنفيذ استراتيجية التحول الرقمي الهادفة إلى رفع مستوى فاعلية آليات العمل وتحقيق سرعة الفصل في الدعاوى وتنفيذ الأحكام وتوفير الوقت والجهد.

وزارة العدل

الوزير

الباب السادس:
العقوبات

فرضت المادة (٣٥٤)؛ جزاءً جنائيًا على مخالفة أحكام المواد (٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨) من هذا القانون، والتي تحمي حقوق عديم الأهلية، وناقصها، والغائبين، والحمل المستكن، ومن لهم الولاية على نفس هؤلاء الذين هم بحاجة إلى الرعاية والحماية، وقد شددت العقوبة في حالة إذا كان عدم التبليغ بقصد الإضرار بعديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب أو غيرهم من ذوي الشأن، نظرًا لتعمد الإضرار بهؤلاء.

وكذا عاقبت في فقرتها الثانية كل من أخفى بقصد الإضرار مالاً مملوكاً لعديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب، وذلك للأهمية التي يوليها المشرع لحماية الأموال المملوكة لعديمي الأهلية، أو ناقصها، أو الغائبين لكونهم من الفئات التي بحاجة إلى الرعاية، فهم ضعاف البنية والعقل، مفتقرين إلى الحماية، وما لم تنبسط مظلة الحماية على أنفسهم وعلى أموالهم، فإن مصير هذه الأموال سيكون إلى الضياع والتبديد، فضلاً عن الإلزام برد المال أو قيمته، وكذا ما عاد عليه من منفعة.

وعاقبت المادة (٣٥٥) بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تزيد على عشرين ألف جنيه، كل مأذون أو موثق وثق زواجاً دون حصول الزوجين على الشهادة الطبية المشار إليها بالمادة (٢٦٦) من هذا القانون، ويجوز أن تقضي المحكمة بعزله.

ويتشرف وزير العدل بعرض مشروع القانون المرافق للتفضل بالموافقة على السير في إجراءات استصداره.

وزير العدل

المستشار/ محمود حلمي الشريف

رئاسة مجلس الوزراء الأمانة

جمهورية مصر العربية

مجلس النواب

الأمين العام

مذكرة

للعرض على السيد المستشار رئيس المجلس

تقدمت الحكومة بمشروع قانون بإصدار قانون الأسرة.

وتنص المادة رقم (١٢٢) من الدستور على "لرئيس الجمهورية، ولمجلس الوزراء، ولكل عضو فى مجلس النواب اقتراح القوانين.

ويحال كل مشروع قانون مقدم من الحكومة أو من عُشر أعضاء المجلس إلى اللجان النوعية المختصة بمجلس النواب، لفحصه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس.....".

كما تنص الفقرة الأولى من المادة (١٥٨) من اللائحة الداخلية للمجلس على "يعرض الرئيس على المجلس مشروعاتِ القوانين المقدمة من رئيس الجمهورية أو الحكومة أو عُشر أعضاء مجلس النواب فى أول جلسة تالية لورودها أو تقديمها بحسب الأحوال، ليقرر المجلس إحالتها إلى اللجان النوعية المختصة. وللرئيس أن يحيلها إلى اللجان النوعية المختصة مباشرة، ويخطر المجلس بذلك فى أول جلسة".

وباستقراء نصوص مشروع القانون المعروض، يتبين أنه يدخل في اختصاص لجان الشئون الدستورية والتشريعية، التضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوي الإعاقة، الشئون الدينية والأوقاف، وحقوق الإنسان، عملاً بحكم المادة (٤٤) من اللائحة الداخلية للمجلس.

ومن ثم فمن المقترح- حال الموافقة- إحالة مشروع القانون المرافق إلى لجنة مشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، ومكاتب لجان التضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوي الإعاقة، والشئون الدينية والأوقاف، وحقوق الإنسان.

والأمر معروض على سيادتكم برجاء التفضل بالنظر.

الأمين العام

المستشار/ أحمد مناع

٢٠٢٦/ ٥/ ٢

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

٨٧٥ ف
٢٠٢٦/٤/٣٠

مرفقات ( )

السيد الأستاذ المستشار / هشام بدوى
رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد...

في إطار التعاون الدائم بين الحكومة ومجلس النواب الموقر لتحقيق أمال وطموحات الشعب المصرى.

نود تفضل سيادتكم بالإحاطة بأنه سبق أن صدر قرار السيد المستشار وزير العدل بتشكيل لجنة مختصة لإعداد مشروع قانون الأحوال الشخصية للمسلمين، وقد انتهت هذه اللجنة من أعمالها، وتم عرض مخرجات أعمال اللجنة على مجلس الوزراء في صورة مشروع قانون للأسرة.

وقد وافق مجلس الوزراء على مشروع القانون المنوه عنه باعتباره لبنة أولى للحصول على صياغات متوازنة تحقق الغايات النهائية لمثل هذه القوانين وأخصها التوافق مع المحددات الدستورية وتحقيق الرضا والقبول والاطمئنان لدى المواطنين في مثل هذه القضايا المتشابكة التي يعالجها المشروع.

وفى ضوء ذلك فقد أوصى مجلس الوزراء لدى مجلسكم الموقر بالنظر نحو تشكيل لجنة مشتركة بين مجلسكم الموقر والحكومة على أن يمثل فيها كافة الجهات الواجب من الناحية الدستورية أومن ناحيةٍ الملاءمة تمثيلها لمناقشة الأفكار التي تضمنها المشروع والوصول إلي صياغات نهائية تحقق الغايات المشار إليها آنفا .

كما أوصى مجلس الوزراء لدى مجلسكم الموقر بالنظر في دمج مجموعة القوانين التي تخص الأسرة المصرية في تقنين واحد مقسم لأبواب متخصصة، وتشمل هذه المجموعة (قانون الأسرة للمصريين المسيحيين السابق احالته لمجلسكم الموقر – ومشروع قانون الأسرة المرافق لكتابنا هذا–ومشروع قانون صندوق دعم الأسرة الجارى ارساله لمجلسكم الموقر).

وقد تشاركوننا سيادتكم الرأي في أن هذا المشروع يفوق في أهميته وتأثيره عن مشروعات قوانين سبق تبنى الاتجاه بتشكيل لجان مشتركة لإعدادها في صورتها النهائية وحظيت بتوافق مجتمعى عام.

أتشرف بأن أرفق لسيادتكم مشروع قانون الأسرة ومذكرته الايضاحية للتفضل باتخاذ ما ترونه سيادتكم لازماً نحو العرض على مجلس النواب في ضوء من توصيات مجلس الوزراء المشار إليها آنفا.

وإذ تقدر الحكومة الجهد الكبير الذى يبذله مجلس النواب الموقر برئاسة سيادتكم فإننا على ثقة من أن طلبنا هذا سينال الدعم المعهود من سيادتكم.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام...

مـع عظيم احترامى،،،

رئيس مجلس الوزراء

(دكتور/ مصطفى كمال مدبولي)

٢٠٢٦/ /

صورة مبلغة مع وافر الاحترام إلى السيد المستشار/ هانى حنا عازر – وزير شئون المجالس النيابية

للتفضل بالإحاطة

٢٠٢٩
٢٠٢٦/٥/٢

MM ٢٠٢٦/٠٤/٣٠